وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢٦٠ الموضوع : فقه حنبلي

عنوان المخطوط: الجامع الصغير في فروع الحنابلة

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : أبويعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : ٤٦٥ هـ سنة النسخ : (بعد وفاة مؤلفه بسبع سنين)

عدد الأوراق : ١٣٣ ق حجم الورقة : ١٧,٥×١٣سم

عدد الأسطر : ١٩ س

وصف النسخة ، والملاحظات : نسخة مصححة مقابلة وهي بخط عتيق . في البداية ترجمة المؤلف نقلا من طبقات العليمي الحنبلي بقلم الشيخ عبدا لله بن خلف . وعليه قيد وقف الشيخ عبدا لله بن خلف بتاريخ ١٣٣٣ هـ وفي النهاية مرثية من تلميذ المصنف وهو علي بن أخي نصر وفائدتان نقلا من ابن قيم الجوزية .

أوله : قال الشيخ ... الحمد لله وحده لا شريك له ... كتاب الطهارة قال ا لله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فالطهارة واجبة للصلوة ... "

آخره : " ... ويكره أن يجلس بين الظل والشمس . وهذا آخر الكتاب الذي جمعناه ... "

المراجع : الأعلام للزركلي ٦ / ٣٣١ وكشف الظنون صفحة ٥٦٤

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل : ٤٦٠٧

الحمد لله فائدة

وعظ الامام ابو الوفا ابن عقيل يوما فقال يا من يجد في قلبه قسوة احذر ان يكون نقضت عهدا فان الله تعالى يقول فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية وسئل رحمه الله تعالى فقيل ما تقول في عزلة الجاهل فقال خبال ووبال تضره ولا تنفعه فقيل له فعزلة العالم قال مالك ولها معها حذائها وسقائها ترد الماء وترعى الكلأ الى ان تلقى ربها

وكان رحمه الله تعالى يقول لا يعظم عندك بذلك نفسك في ذات الله تعالى فهي التي بذلتها بالامس في حب مغنية وهوى امرد وخاطرت بها في اسفار لاجل زيادة الدنيا فلما جئت الى طاعة الله عظمت ما بذلته والله ما يحسن بذل النفس الا لي اذا اباد اعاد واذا اعاد افاد واذا افاد خلد فائدته على الآباد وذاك يحسن فيه بذل التقوى وابانة الزهد ليس هو القائل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

قال الامام القاضي ابو يعلى في كتاب الروايتين واختلفت الرواية في الخنثى اذا مات فنقل احمد بن عبد الله انه يمم لانه يحتمل ان يكون ذكرا فلا يغسله النساء ويحتمل ان يكون انثى فلا يغسله الرجال ونقل احمد بن شريح انه يغسله الرجال ويصلي عليه ومعناه انه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل اذا مات بين النساء والمرأة بين الرجال انتهى من طبقات العكبري في ترجمة العلامة احمد بن العباك ابن اشرس المتوفى سنة ٦١٣ هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ترجمة الامام العلامة القاضي ابي يعلى الكبير الحنبلي المؤلف

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفرا القاضي
الكبير ابو يعلى امام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره
واوانه ونسيج وحده ... ووحيد دهره مولده لتسع او ثمان
وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة
وعنه انتشر مذهب الامام احمد رضي الله عنه وكان له في
الاصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا
المحل السامي واصحاب الامام احمد رضي الله عنه له يتبعون
ولتصانيفه يدرسون ويدرسون وبقوله يفتون وعليه
يعولون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم واصولهم
كانوا عنده يجتمعون ولمقاله يسمعون ويطيعون وبه
ينتفعون وبالاتمام به يقتدون وقد شوهد له من الحال
ما يغني عن المقال ولا سيما مذهب امامنا احمد بن محمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى واختلاف الروايات عنه وما صح
لديه منها مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث ومعرفته
ومفهومه والفتاوي والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد
والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا واهلها
واشتغاله بنشر العلم واذاعته مع ما اضاف الى ذلك من الجلالة
والصبر على المكاره واحتمال كل جرة ان لحقته من عدوه
وزلل ان جرى من صديقه مع تعطفه بالاحسان على الصغير
والكبير واصطناع المعروف الى القاضي والداني

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جاريا على سنن الامام احمد رضي الله عنه ولم يزل على طول الزمان
يزداد جلالة ونبلا وعلما واما شيوخه فكثيرون واول
سماعه للحديث سنة ٣٨٥ من ابي الحسن البسكري عن احمد بن
عبد الجبار الصوفي عن يحيى بن معين وغيره وسمع من جماعة
عن البغوي وغيره وعن جماعة يطول ذكرهم وسمع بمكة ودمشق
وحلب واما اصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد
الكثير والجم الغفير وكذلك الذين تفقهوا وعلقوا او سمعوا الحديث
وكان صحب الامام ابن حامد الى ان توفي ابن حامد سنة
ثلاث واربعمائة وتفقه عليه وبرع في ذلك وقد امتدحه
بعض اهل العلم بابيات منها

الحنبليون قوم لا تشبيه لهم ... في الدين والزهد والتقوى اذا ذكروا
احكامهم بكتاب الله منتزعة ... وبالحديث وما جاءت به السور
ان الامام ابا يعلى فقيههم ... حبر عروف بما يأتي وما يذر

وعلوم ما خص الله به القاضي من العلم الدينية والرتب
السامية لا يعرف في مشارق الارض ومغاربها شخص يتقدم في علم
منا هو عليه او يضاف في ذلك اليه مع تقدمه في مدينة بغداد
بقراءة القرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث
وعلو اسناده في الروايات ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملي
حديث رسول الله صلى الله عليه بعد الجمعة بجامع المنصور على
كرسي عبد الله بن الامام احمد وكان المبلغ للمستملين
ثلاثة وذكر جماعة من الفقهاء ممن حضر الاملاء انهم سجدوا
في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة
الجمعة

شرف

الجمعة وما رأى الناس في زمانهم مجلسا للحديث اجتمع فيه ذلك الجم
الغفير والعدد الكثير اما عدد مصنفاته فكثير نشير
الى ذكر ما تيسر منها فمن ذلك احكام القرآن ونقل القرآن
وايضاح البيان ومسائل الايمان والمعتمد ومختصر المعتمد
والمقنع ومختصر المقنع وعيون المسائل والرد على الكرامية
والرد على السالمية والرد على المجسمة والرد على ابن اللبانة وابطال
التأويلات والانتصار للشيخ ابي بكر والكلام في الاستواء والكلام
في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار واربع مقدمات
في اصول الديانات واثبات امامة الخلفاء الاربعة وتبرئة
معاوية والرسالة الى امام الوقت وجوابات مسائل وردت من الحرم
وجوابات مسائل وردت من تنيس وجوابات مسائل وردت
من ميافارقين وجوابات مسائل وردت من اصبهان والعدة
في اصول الفقه ومختصر الكفاية والاحكام السلطانية وفضائل
احمد ومختصر في الصيام وايجاب الصيام ليلة الغمام ومقدمة
في الادب وكتاب الطب وكتاب اللباس والامر بالمعروف
وشروط اهل الذمة والتوكل وذم الغنا والاختلاف في النبيذ
وتفضيل الفقر على الغنى وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر وتكذيب
الخبر الذي يدعونه من اسقاط الجزية وابطال الحلل والفرق
بين الاكل والاهل والمجرد في المذهب وشرح الخرقي وكتاب
الروايتين وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير

(رقم هذا الكتاب)

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

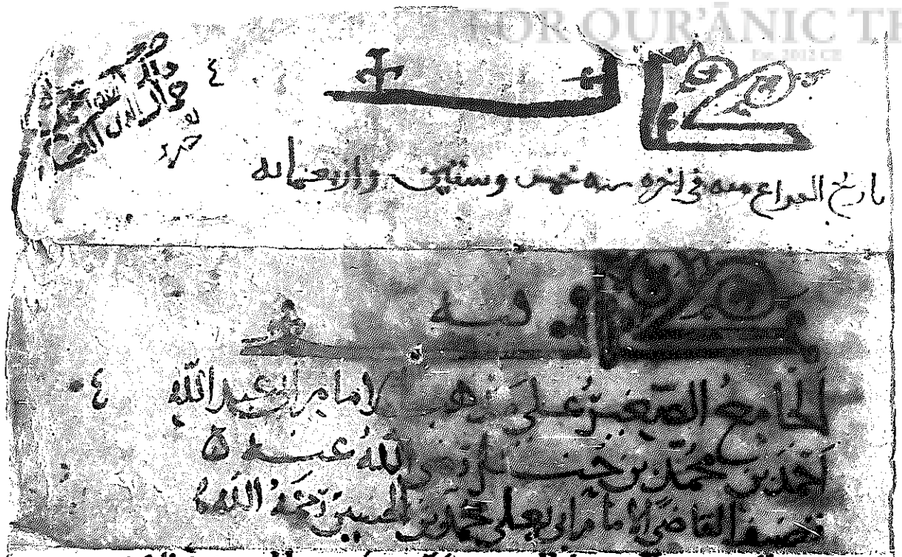

تاريخ الفراغ منه في آخره سنة خمس وستين وأربعمائة

الجامع المتعبر على مذهب الإمام أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه
تصنيف القاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الحسين رحمه الله

وقد كتبت هذه النسخة من كتاب الجامع الصغير في الفقه
بعد وفاته بسبع سنين وكانت وفاته سنة ٤٥٨ رحمه الله تعالى
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد فقد وقف الرجل الجائز التصرف الحاج ابراهيم
ابن الشيخ عثمان بن عيسى هذا الكتاب الجامع النافع
الكائن في ملكه على الفقير إلى مولاه الغني عبد الله بن خلف
ابن دحيان الحنبلي وقفه وحبسه عليه ثم على من ينتفع به
من الحنابلة وشرط الواقف تقديم ذي قرابته إن كانوا أهلا
ثم تقديم ذوي قرابة الموقوف عليه كذلك وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وشرح المذهب والخلاف الكبير والخصال والاقسام وفيه يقول
بعضهم قد نظرنا مصنفات الامام فصيرنا شريعة الاسلام
ما رأينا مصنفا جمع العلم مع الاختصار والافهام
مثل ما صنف الامام ابا يعلى كثر الخصال والاقسام
ومن نظر الى تصانيفه حقيقة النظر علم ان ما وراءه مرام
الا ما يدخل على البشر من التقصير عن الكمال ويخرج به العالم
عن منازل الانبياء ويتميز به المتأخر عن مرتبة اهل التقدم من العلماء
توفي ليلة الاثنين بين العشائين تاسعة عشر شهر رمضان
سنة ثمان وخمسين واربعمائة وصلى عليه ولده ابو القاسم
يوم الاثنين بجامع المنصور وكان العدد يزيد على الحد ودفن
بمقبرة الامام احمد رحمهما الله تعالى وقد رأيت له مناما صالحة
ويذكر عنه ادب كثير وورع غزير وكان يختم الختمة في المسجد
بعد صلاة العشاء الآخرة ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ما اخل
بهذا منذ عدت الا لمرض او عذر سوى ما كان يختمه في غير تلك الليلة
وقال الامام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله عن القاضي ابي يعلى لم تصانيف
الكثيرة في الاصول والفروع وانتهى اليه مذهب الامام احمد
ولاصحاب متوفرون وكان فقيها ورعا متعففا حسن السمت
والصمت فلما مرض اوصى ان يغسله الشريف ابو جعفر وان
يكفن في ثلاثة اثواب ولا يعقد له العمامة ولا يخرق عليه ثوب رحمه الله انتهى
من طبقات الامام مجير الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
العليمي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ملخصا نقلا بقلم الفقير

كل ليلة ختمة

عبد الله بن خلف الحنبلي
لطف الله به وعفى عنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو يعلى رضي الله عنه الحمد لله وحده لا شريك له وصلواته على نبيه محمد وآله وسلم تسليما اعلم أيدك الله أن الصلوات الخمس كما أنها تفترض بأخذه وتسقط بأدائه فاجتمعوا على أن الذمة مشغولة بالصلوات وأعتقدوا أن الثواب مع المشقة أوفر وأن الأجر على قدر الكد ومن الله سبحانه أستمد المعونة على ذلك وإياه أسأل أن يجعله لوجهه خالصا وأن يعصمني فيه من الزلل والخطأ ويوفقني للصواب والقول والعمل وهو يسمع ويجيب وقد سميته بـ

الجامع الصغير وأعتمدت فيه أكثر على مسايل المختصر طلبا للاختصار دون الإطالة والإكثار لئلا تذهب حلاوة الكتاب وملة الفائدة والله الموفق لما يرضيه والمعين على ما ينويه وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فالطهارة واجبة للصلوة ولحمل المصحف وللطواف ومن تيقن الحدث فلا طهارة عليه والماء الذي يتطهر به هو الطاهر الذي لم يحصل فيه نجاسة والمطلق الذي لم يخالطه شيء من الأبعاض الطاهرة فغير أحد وصفاته ولم يتطهر به فليس بماء فإن عدم الماء الذي هذه صفته فعليه التيمم بالتراب الطاهر وهذه الطهارة تختص بالأبدان فأما الطهارة من النجاسة فإنها تتعلق بالأبدان والثياب وموضع الصلوة ولا يكون ذلك إلا بالماء الذي تزول به الطهارة من الحدث فإن عدم الماء الذي يتطهر به وكان على بدنه نجاسة يتيمم لها كما يتيمم للحدث ولا يكره الوضوء بالماء المشمس والطهارة التي تختص الأبدان على ضربين ضرب يوجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ى الغسل من الجنابه والحيض والنفاس والنفا
الجنابين من غير انزال وسواء كان الالتقا لفرج ادميه
او بهيمه ۞ ولا يجب الغسل من بقيه المنى اذا ظهر
سواء خرج قبل البول او بعده واحدى الروايتين والاخرى
يجب اذا خرج قبل البول ولا يجب اذا خرج بعده
واذا انتقل المنى ولم يظهر وجب الغسل ۞ ولا يجب
امرار اليد في غسل الجنابه ۞ والضرب الثاني
من الطهاره يختص باربعه اعضا الوجه وهو من
قصاص شعر الرأس ۞ ويجب امرار الماء على
ما استرسل من اللحيه عن الوجه ومن سبحه الاذن
الى سبحه الاذن ۞ واليدان وهما من اطراف الاصابع
الى المرفقين ويدخل المرفقان فيهما ۞ ومسح جميع
الرأس واحدى الروايتين والاخرى الواجب منه قدر
الناصيه ۞ ولا يسن تكرار مسح الرأس واحدى
الروايتين والاخرى يسن ۞ والاذنان من الرأس
يجزئ مسحهما بما الرأس ۞ فاما مسح العمامه
اذا كان لحنك وكان قد لبسها على طهاره

وغسل الرجلين الى الكعبين وهما الناتيان بين الساق
في الطهاره ۞ والاجزى المسح على الرجلين ۞ ويجب
المضمضه والاستنشاق في الطهارتين جميعا ۞ ولا
يجزئ الطهاره ولا التيمم الا بنيه ولا يجزئ ترك
الترتيب والموالاه والتسميه في الطهاره فان ترك
التسميه عامدا لم يصح طهارته واحدى الروايتين
وان تركها ساهيا صح الطهاره ۞ ويسن غسل
اليدين عند القيام من نوم الليل قبل ادخالهما الاناء
قبل ان يدخلهما قبل الغسل لم ينجس بذلك الماء
فيكون فرض الطهاره عشره ۞ النيه والتسميه
والمضمضه والاستنشاق وغسل الوجه وغسل
اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والترتيب والموالاه ۞
والسنه في الطهاره ان يبدأ بغسل يديه عند كل
طهاره وتسياك ويبالغ في الاستنشاق اذا كان
مفطرا او في الغسل الجنابه اذا كانت كثه وتاخذ لاذنيه
ماء جديدا او يمسح عنقه ويبدأ بميامنه قبل مياسره
ويغسل اعضاءه ثلثا ثلثا بثلث مياه ويمسح راسه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لماء احد و يغتسل داخل عضله اذا امن الضرر ويكون مسنونا
الطهاره عشره ٥ وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء و السواك
والمبالغه و تخليل اللحيه و اخذ ماء جديد للاذنين وتخليل مابين
الاصابع وغسل اليامن قبل الميامن و الدفعه الثانيه والثالثه
وغسل داخل العينين ومسح الرقبه ٥ والذي ينقض الوضوء
الخارج من النجسين المعتادين كالبول والغائط او نادرا كالدود و الحصا او من غير السبيلين كالدم الخارج
بالفصد و الحجامه و الجرح و القئ اذا ملأ الفم ذلك وزوال
العقل بجنون او اغماء فاما النوم فان وجد وهو على غير حاله
من احوال الصلوة كالقهقهه والنطق و المستند فانه ينقض
يسيره اكان او كثيرا و ان كان على حاله من احوال الصلوة كالقائم
والراكع والساجد و الحالس كثيره لم ينقض و ان كان يسيرا في احوال
الصلوة العاده لم ينقض ومس الذكر من غير حائل اذا مسه بكف
على الروايه المشهوره والفرق بين ان يمسه ببطن كفه او
ظهره فان مسه بذراعيه ففيه روايتان وان مس حلقه
الدبر فهل ينقض ظهر على روايتين ومس المرأه الشهوه
ينقض و ان كان لغير شهوه لم ينقض على الروايه المشهوره وفي
روايه اخرى لا ينقض كالمحارم و اكل لحم الجزور فان شرب من لبنه
او اكل كبده او طحاله فعلى روايتين وغسل الميت ويكون
ناقض الطهاره الصغرى بشرط خروج النجاسات من البدن وزوال

العقل و مس الذكر و مس المرأه اكل لحم الجزور وغسل الميت ٥
ويكون موجبات الطهاره الكبرى ستة أشياء خروج المني والتقاء
الختانين واسلام الكافر و انقطاع دم الحيض و انقطاع دم النفاس
والموت ٥ وجميع ما يبطل الطهاره يبطل التيمم ويبطل السنن ايضا
بالقدره على استعمال الماء و نحو ان يؤدي صلوات به كثيره
بطهاره واحده بالحدث فاما السنن فيفعله صلوات ما لم يحدث
او يحد الا وقت فرض وقت الصلوه نحو ان يفعل الطهاره بالماء قبل
دخول الوقت و لا نحو فعل السنن قبل دخوله و نحو ان الطهاره
بانواع البدل العذب و الملح فاما التيمم فيفعل به صلوات ما لم يحدث
او يحد الا وقت الصلوه فيجوز بنوع مما يتصاعد من الارض
وهو ثلاثه اقسام للغبار فاما الرمل و الحصى و الحجر و النوره فلا يجوز
التيمم به ٥ ويجوز للمتيمم ان يقتصر على وجهه وكفيه واذا
نوى بتيممه صلوه نافله لم يجز ان يصلي به فريضه فان نسي انه جنب
فتيمم ونوى انه محدث لم يجز و نوى الباقي الصلوه بعلمها
في احد الروايتين و الاخرى لا تبطل و الطلب شرط في محل
التيمم في احد الروايتين و الاخرى ليس بشرط ٥ واذا حبس في
البيت في احد الروايتين و الاخرى لا يتيمم وصلى لم يعد واذا لم يجد ماء ولا تراب
يصلي فلا يعيد على الماء قضى وصلاته في المصر جائزه له التيمم
صلى في الاعاده روايتين واذا خاف الزياده في المرض جاز له التيمم
واذا كان بعض بدنه جريحا و بعضه صحيحا جمع بين الماء والتيمم
واذا كان معه ما لا يكفيه لجميع بدنه استعمله وتيمم ٥ ويجوز
التيمم لصلوة الجنازه اذا خاف فوتها مع وجود الماء ٥ واذا تيمم
الماء في رحله فصلى اعاد ٥ واذا تيمم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

و عليه خفّان او عمامة و نزعهما اعاد الوضوء او اذا اصاب اكثر من نصف مثله مما لا يخف به لزمه شراه ٥ و المسح على الجبائر جائز و يقتضي المسح عندنا الى طهارة في احد الراوين و الاخرى لا يقتضي و اذا مسح لم يعد ٥ و يجوز المسح على الخفين و يقصر المسح على الخفين ان كان مقيما يوما و ليلة و ان كان مسافرا فثلثة ايام و يعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف على طهارة فان مسح في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم في احد الروايتين و الاخرى يمسح مسح مسافر ٥ و اذا توضأ و غسل احدى رجليه و ادخلها الخف ثم غسل الاخرى و ادخلها لم يجز له المسح حتى يبتدئ اللبس بعد كمال الطهارة و لا يجوز المسح على خف مخرق و اذا مسح على الخفين ثم خلعهما استأنف الوضوء في احدى الروايتين و الاخرى قال يغسل رجليه ٥ و يجوز المسح على الجرموقين و لسمح على ظهر الخف و ليسمح اكثره و اذا اخرج القدم الى ساق الخف فعليه الوضوء ٥ و يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين

فصل جلود الميتة سواء كانا مجلدين او لم يكونا لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه ٥ لا يطهر بالدباغ و لا يطهر بالذكاة و عظم الميتة نجس ٥ و يحرم استعمال وصوف الميتة و شعرها طاهر و عظم الميتة نجس ٥ و يحرم استعمال العصب اذا كان كثيرا و لا بأس اذا كان يسيرا ٥ و لا يجوز للمحدث حمل المصحف و لا مسه و يجوز حمله لعلاقته و يجوز للمحدث قراءة بعض

و الغائط
ايه و لا يجوز له قراءة آية كاملة ٥ و يجوز استقبال القبلة بالبول في البيان في احدى الروايتين و الاخرى لا يجوز

فصل و الاستنجاء واجب بالماء او بالاحجار اذا لم يتعد الخارج و لا يجوز بما قل من ثلثة احجار و لا يجوز بروث و لا عظم و لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء ٥ و اذا شك هل احدث او لا وجب عليه الوضوء ٥ و سؤر ما يؤكل لحمه طاهر و سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع و جوارح الطير و البغل و الحمار الاهلي نجس في احد الروايتين الاخرى طاهر ٥ و سؤر الهرة و ما في معناها لا يذكر الاختلاف منه طاهر و سؤر الادمي طاهر ذكرا كان او انثى طاهرا كان او جنبا مسلما كان او كافرا و الميت طاهر في احد الروايتين و الاخرى نجس يغسل الثوب منه او البدن اذا كان رطبا و يفرك اذا كان يابسا ٥ و الدم نجس و يعفى عن يسيره في الثوب و البدن و دم السمك طاهر و كذلك كل دم غير سائل كدم البراغيث و البق و غير ذلك ٥ و بول ما يؤكل لحمه و روثه طاهر في احد الروايتين و الاخرى نجس ٥ و اذا وقع في الماء الذي لا يكثر نزحه لقلته بول الآدميين او عذرتهم الجافة نجسته و ان مر او على القلتين و ان وقع فيه غيرهما من النجاسات كابوال البهائم التي لا يؤكل لحمها و ارواثها و الدم و الميتة و لحمه غير ذلك فان كان اقل من قلتين نجس و ان كان قلتين فصاعدا و لم يتغير احد اوصافه فهو طاهر و ان تغيرت فهو نجس

فصل و اذا مات في الماء الذي ليس له نفس سائلة لم ينجسه و كذلك اذا مات في مائع غير الماء كالخل و الزيت و نحو ذلك و اذا مات فيه ما لا نفس له سائلة مما يعيش في الماء مثل الضفدع و السمك فانه نجسه ٥ و تجب العدد في غسل جميع النجاسات سبعا اذا لم تكن على وجه الارض كالثوب و البدن و الاناء فان كانت من كلب او خنزير في احداهما التراب و ان كانت من

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنهما فذكر ابو بكر فيها وجهين ٥ ولا يجوز التحري في الاواني اذا كان بعضها نجسا سواء ساواه او غلب الطاهر النجس او نقص عنه الى هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ودهب جماعة من اصحابنا كابي بكر عبد العزيز وابي علي الخلال وابي اسحق الى انه اذا كثر عدد الطاهر جاز التحري وفرضه اذلك عشرة اواني فاما الثياب اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا لم يجز التحري فيها وجها واحدا لكن يصلي بعدد النجس فيها وزياده صلوه ٥ **فصل** واذا انقطع حيض المراه لاكثر وطيها قبل الغسل او اوطي الحايض وجب عليه ان يتصدق بدينار او بنصف دينار في احد الروايتين والاخري لا كفاره عليه ٥ ويجوز وطي الحايض دون الفرج ٥٥ والمستحاضة اذا كانت لها ايام معروفه عدت اليها ولم ترد الي التمييز فان لم يكن لها ايام معروفه ردت الي التمييز فان لم يكن لها تمييز ردت الي غالب عادات النساء سبعا او ستا ٥ والمبتداة اذا رات الدم زياده على اليوم والليلة لم تجلس حتى تيقن بها ذلك ثلثة اشهر وكذلك اذا كانت لها ايام معتاده فزادت او تقدمت ايامها على وقتها حتى يتيقن بها ثلثا ٥ والمبتداه اذا استحيضت جلست ستا او سبعا في احد الروايات والثانية تجلس اقل الحيض والثالثة تجلس اكثره ٥ والحامل لا تحيض واقل الحيض يوم وليله واكثره خمسة عشر يوما ٥ والطهر بين الدمين طهر صحيح واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر يوما ٥ ولانقطاع الحيض غايه وهو خمسون سنه واكثر النفاس اربعون يوما واذا زاد بعد الولاده يوما ثم انقطع ثم رات بعد ذلك يوما فصاعدا دما وانقطع فالاول نفاس والثاني مشكوك فيه سواء كان بين الدمين طهر صحيح او لم يكن واذا انقطع دم النفاس لاقل من اربعين يوما كره للزوج وطيها في ذلك الطهر ٥ والنفاس من الولد الاول واحده

اول ؛

منه في احد الروايتين والاخري هو من الثاني واحده منه ٥ ولا يجوز وطي المستحاضه في الفرج اذا لم يخف العنت في احد الروايتين وفي الاخري لا يستحب ولا يكره والمستحاضه تتوضا لوقت كل صلوه وتصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت اعادت الوضوء وكذلك يفعل من به سلس البول او جرح لا يرقا او رعاف دايم ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الصلوه

قال الله تعالي واقيموا الصلوه واتوا الزكوه واركعوا مع الراكعين ٥ والصلوات المفروضات في اليوم والليله خمسه اولها صلوه الفجر وهي ركعتان يقرا فيهما جميعا بالحمد وسوره واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر وقتها طلوع الشمس والافضل التغليس بها في الشتا والصيف وعنه روايه اخري يعتبر فيها حال الماموم فان اسفروا اسفر ٥ والثانيه صلوه الظهر وهي اربع ركعات واول وقتها اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله والافضل في الشتا تعجيلها وفي الصيف ان يبرد بها اذا كانت صلوته في مسجد الجماعات ٥ والثالثه العصر وهي اربع ركعات واول وقتها اخر وقت الظهر واخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثليه والافضل تعجيلها ٥ والرابعه المغرب وهي ثلث ركعات واول وقتها غروب الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق وهو الحمره والافضل تعجيلها في الزمان كله الا بالمزدلفه فانه يوخرها الي وقت عشا الاخره ٥ والخامسه عشا الاخره واول وقتها اذا غاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النفو[illegible] واخر وقتها المختار الى ثلث الليل والافضل تاخيرها
الى اخر وقتها ٥ **فصل** والسنن الراتبه احد عشره ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وثلث بعد العشاء ٥ وجب الصلوه باول الوقت وجوبا موسعا
ويستقر باول الوقت وان لم يمض من الوقت مقدار الامكان
لاداييها ٥ واذا طهرت الحايض وقد بقي من الوقت قدر تكبيره الاحرام
لزمتها فرض الصلوه ووجب الظهر ويجب به العصر والاغبي لا يسقط
فرض الصلوه ٥ ويجوز الجمع بين الصلوتين في السفر الذي يجوز فيه
القصر فانه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ان شا
في وقت الاولى منهما وان شا في وقت الثانيه ٥ **فصل** والاذان
فرض على الكفايه اذا قام به اهل محله سقط عن الباقين ويؤذن لكل
صلوه بعد دخول وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر
والاذان مثنى مثنى وعدده خمسه عشره كلمه لا ترجيع فيه والاقامه
فرادى الا في قوله قد قامت الصلوه فانه يقول مثنى وعدده احد عشره
كلمه ٥ واذا فاتته صلوات فانه يؤذن ويقيم للاوله ويقيم للثانيه
وكذلك المجموعتان وسن في اذان الفجر خاصه ٥ والمستحب ان تكون
الاقامه ممن اذن ويصح اذان الصبي دون البالغ واذا اذن في منارة
جاز ان يؤذن في محالها في احد الروايتين واذا اذن للمغرب جلس
بينهما جلسه خفيفه ٥ ويكون اعلامه الجماعه باذان واقامه في مسجد
له امام راتب ويعتد باذان الجنب وقال الخ في لا يعتد به
ولا يجوز اخذ الاجره على الاذان ٥٥٥٥

فصل واذا اجتهد القبله وصلى الى جهه ثم تبين له انه اخطا
فلا اعاده عليه واذا بلغ الصبي في اثنا صلوته او بعد فراغه منها وقبل
خروج الوقت اعاد ٥ **فصل** وعلى من اراد الدخول في الصلوه
ان يستقبل القبله على طهاره من الحدث ومن النجاسه ساترا
لعورته وينوي فعل الصلوه التي يريد الدخول فيها بقلبه ثم يكبر والكبر
ان يقول الله اكبر لا غير من الفاظ التعظيم ويرفع يديه الى حذو
منكبيه وان شا الى فروع اذنيه وحذاك اذا كبر للركوع واذا رفع
من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في شي من التكبيرات والتكبير من الصلوه
ويكبر الماموم عقيب تكبير الامام وينهض الامام عند قول
المؤذن قد قامت الصلوه فاذا فرغ من الاقامه احرم بالصلوه ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك فان كان اماما او منفردا او ماموما في صلوه لا يجهر
فيها الامام قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان كانت صلوه
يجهر فيها الامام لم يتعوذ الماموم لانه لا قراه عليه واذا استعاذ
قرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها وهي بعض ايه في سوره النمل وايه
تامه في نفسها وليست بايه من فاتحه الكتاب ولا من غيرها من السور
ثم يقرا فاتحه الكتاب في كل ركعه فان قرا غيرها من القران لم يجزه
في الروايه المشهوره وروي عنه انه قرانها مستحبه ويجزي غيرها
فان كان لا يحسن شيا من القران ذكر الله تعالى بالتسبيح فاذا فرغ من فاتحه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الكتاب قال امين يرفع بها صوته الامام و المامو ثم يقرا سوره من
القران يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها و يضع اليمين على
الشمال تحت السره فاذا فرغ من القراه كبر ورفع يديه حتى يحاذي باكفا
و يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا و الواجب مره ثم يرفع راسه
و يقول الامام و المنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملئ
السما و ملئ الارض و ملئ ما شئت من شي بعد و الواجب من ذلك
سمع الله لمن حمده و ربنا ولك الحمد و يقول المامور ربنا ولك
الحمد لا يزيد على ذلك فهو واجب ثم يكبر و يخر مع التكبير الى
السجود ولا يرفع يديه وجميع تكبيرات الخفض و الرفع واجب
فاذا سجد جافا عضديه عن جنبيه و رفع بطنه عن الارض عن
فخذيه و يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا و الواجب مره و يكون سجوده
على سبعه اعضا جبهته و انفه و يديه و ركبتيه و قدميه ثم
يقوم مكبرا حتى يستوي قاعدا يفرش رجله اليسرى و يقعد
عليها و ينصب اليمنى و يستقبل باصابعه القبله و يقول رب اغفر
لي ثلثا و الواجب مره ثم يهوي الى السجده الثانيه يكبر ايضا و يفعل فيها
مثل ما فعل في الاولى فاذا سجد على كور العمامه اجزاه و ينهض الى
الركعه الثانيه و يفعل فيها مثل ما فعل في الاولى و يكون قيامه على صدور
قدميه ان لم يشق عليه و يجلس للتشهد في الركعه الثانيه مثل جلوسه
بين السجدتين و يقول التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلم
عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و هذا
التشهد واجب يشهد في الثالثه على صفه نهوضه في الاوله و
يفعل فيها و في الرابعه مثل ما فعل في الاوله و الثانيه الا انه لا يقعد
الاستفتاح في ركعاته و في الاستعاذه روايتان احداهما
يعيدها و الثانيه لا يعيدها و لا يقرا السوره مع الفاتحه في الثالثه
و الرابعه و يستحب ان يقرا في الركعه الاولى من صلوه الفجر و الظهر
اكثر مما يقرا في الثانيه و يجوز ان يقرا في صلوته في المصحف و لا يجب
القرا خلف الامام سوا اسر بالقرا او جهر لكن يستحب في حال الاسرار
و لا يجوز ان يقرا في صلوته بالاعجميه و يجب الاعتدال في الركوع و الرفع
منه و كذلك السجود و الجلسه بين السجدتين واجبه ٥ و اذا جلس
للتشهد الاخير عقب الثالثه من المغرب و الرابعه من الظهر
و العصر و العشا جلس متوركا يجعل باطن رجله اليسرى
تحت فخذه اليمنى و يجعل اليته على الارض ٥ فاما جلوسه في صلوه
الفجر و الجمعه فانه يفترش جالسا مفترشا كجلوسه في التشهد الاول
من الصلوه الرباعيه و ياتي بالتشهد الاول و يصلي على النبي صلى الله عليه
و سلم فيقول اللهم صل على محمد و على ال محمد كما صليت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد و بارك على محمد و على ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد ٥ و جميع ذلك واجب و يتعوذ من عذاب جهنم و عذاب
القبر و من فتنه المسيح الدجال و من فتنه المحيا و الممات و يدعو لنفسه
و لوالديه و للمومنين و المومنات و ان دعا بما يشبه كلام الادميين بطلت

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

صلوته لم يسلم عن يمينه فقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وهما واجبان ٥ لا تخرج من الصلوة بغيرهما ٥

فصل والترتيب مستحق في قضاء الفوائت موسعه الوقت وضيقه في احد الروايتين والاخري تجب مع سعته ويسقط مع ضيقه وتجب مع الذكر ويسقط بالسهو ٥ واذا سلم على المصلي اشار برده واذا قصد التنبيه بالتسبيح او التكبير او قراءة القرآن لم تفسد صلوته ٥ وكذلك اذا اخبر بخير يسره فقال الحمد لله واراد الجواب لم تفسد صلوته وكذلك ان اخبر بخير يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون في الروايه المشهوره ٥ واذا ناب المرأه شئ في صلوتها صفقت ويكره لها التسبيح ٥ واذا ناب الرجل شئ في صلوته سبح ٥

فصل وستر العوره شرط في صحه الصلوه في حق الرجل والمرأه وحد عوره الرجل من السره الي الركبه في احد الروايتين والسره والركبه منها وفيه روايه اخري حدها القبل والدبر ٥ وحد عوره المرأه الحره جميعها الا الوجه وفي كفيها روايتان ٥ وحد عوره الامه التي حد عوره الرجل وام الولد كالامه ٥ واذا انكشف من العوره يسير لم تبطل صلوته وجب عليه ان يستر منكبيه في صلوته الفرضه ٥ واذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلي قائما بركوع وسجود اجزاه ٥ واذا لم يجد الا ثوبا حريرا ولبس معه ما يغسله صلي فيه وفي الاعاده روايتان نص عليهما في العادم للماء والتراب اذا صلي هل يعيد علي روايتين ٥

واذا صلي في ثوب غصب او ارض غصب او ثوب حرير هل تبطل صلوته علي روايتين وكذلك ان صلي في المواضع المنهي عن الصلوه فيها وهي سبعه المقبره والحش والحمام واعطان الابل والجاده وقارعه الطريق وظهر بيت الله الحرام هل يعيد ام لا علي روايتين ٥ والكلام يبطل الصلوه عمده وسهوه لغلطه ولغيرها اما ما كان اماما او مأموما فيه روايه اخري ان كان اماما فتكلم عامدا لمصلحه الصلوه لم تبطل وان كان مأموما بطلت وان تكلم ناسيا لم تبطل اماما كان او مأموما او منفردا ٥ واذا سبق الحدث في الصلوه استقبل الصلوه ٥ وما يفعل المسبوق مع الامام اخر صلوته ٥ واذا صلا وحده او في جماعه ثم ادركها في جماعه استحب له اعادتها الا المغرب فان دخل معه انتها بها نفلا ٥ واذا صلت المرأه في صف الرجال لم تفسد صلوه من يليها ٥

فصل وسجود التلاوه في موضعه وليس بواجب وفي الحج سجدتان واختلفت الروايه في سجده ص علي روايتين احدهما انها من عزائم السجود والثانيه ليست منها وفي المفصل ثلث سجدات في آخر النجم وفي الانشقاق وفي العلق وتكون جمله اربعه عشر سجده ليس فيها ص وفي الحج ثنتان وعشرون منها سجده ص ولا يكون الركوع عوضا عن السجود ٥ وسجود الشكر مستحب ٥ واذا صلي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وليس بين يديه شئ فانه يقطع صلوته الكلب الاسود البهيم وفي
المرأة والحمار الاهلي روايتان ٥ واذا صلى في ثوب الغير صلوته
الفرض لم تصح صلوته ٥ واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه من
الصلوات والزكوات في حال ردته وخرجها ابو اسحق على روايتين
فان ترك صلوة او صياما او حجا في حال اسلامه ثم ارتد ثم اسلم
وجب عليه قضاء ما تركه في حال اسلامه رواية واحدة ٥ فان اسلم
المرتد وقد حج لزمه اعادة الحج ٥ **فصل** واذا شك في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فانه يبني على اليقين سواء كان اول
ما اصابه السهو او كان يعتاده ذلك كثيرا او سواء كان اماما
او منفردا ٥ واذا سبح به اثنان من المأمومين فانه يرجع الى قولهما
سواء اسبحوا به الى زيادة او نقصان وسواء قلنا انه يبني على اليقين
او على غالب ظنه ٥ ويسجد للسهو قبل السلام الا في موضع واحد
وهو اذا سلم من نقصان فانه يسجد بعد السلام اما ما كان
منقوصا وفيه رواية اخرى ان كان السهو من زيادة سجد بعد
السلام وان كان من نقصان سجد قبله ٥ واذا شك الامام في صلوته
بنا على اليقين وسجد قبل السلام كالمنفرد سواء في احد الروايتين
والاخرى يتحرى فيبني على غالب ظنه ويسجد بعد السلام ٥ واذا
قام الى خامسة ثم ذكر فانه يعود فيجلس ويتشهد ويسجد
يجزيه السهو سواء قعد في الرابعة او لم يقعد وسواء عقد

الخامسة بسجدة او لم يعقدها ٥ واذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات
سجدة سجدة في الحال وقام فاتى بثلث ركعات ويتشهد ويسلم في احدى
الروايتين والاخرى تبطل صلوته ٥ واذا نسي سجدة من الركعة الاولى
وذكرها بعد ان اعتدل في الركعة الثانية واخذ في القراءة الغى الاولى
وصارت الثانية اولى وان ذكر قبل ان ياخذ في القراءة عاد فسجد ثم
نهض الى الثانية ٥ وان نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد ان اعتدل قائما
وقبل ان شرع في القراءة فالمستحب ان يعود في الركعة ولا يرجع فان
جاز وان ذكر بعد ان شرع في القراءة لم يجز له ان يرجع وان ذكر قبل
ان يعتدل قائما وجب عليه الرجوع ٥ واذا قرأ في الاخريين من
الظهر والعصر والعشاء الاخرة بالحمد وسورة سامعا
او صلى على البني في التشهد الاول او دعا فيه بما يدعو به في التشهد
الاخير اد قرأ في موضع تشهده او موضع ركوعه وسجوده او
تشهد في موضع قيامه او قال في موضع ركوعه سمع الله لمن حمده
وغير ذلك فانه يسجد في جميع ذلك للسهو وان ترك تكبيرات العيد
او قراءة السورة لم يسجد للسهو ٥ وان ترك تكبير الخفض والرفع
والتسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا
ولك الحمد وقول رب اغفر لي والتشهد الاول ناسيا سجد
للسهو ٥ واذا نسي ان يسجد قبل السلام وذكر بعد ان سلم
سجد ما لم يتطاول او خرج من المسجد ٥ واذا سها الامام فلم يسجد

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تجد الماموم في احد الركعتين والاخرى لا يسجد ٥ ويسجود السهو واجب ٥ واذا صلى بقوم وهو جنب او محدث فان كان عالما بحدث نفسه اعاد واعاد واعلموا لحدثه اولم يعلموا ٥ وان كان ناسيا فان علموا بذلك في اثنا الصلوه لعاد واعادوا ايضا وان علموا بعد الفراغ منها اعاد الامام ولم يعد قوم ٥ وان سبق الامام الحدث في صلوته فهل تبطل صلوته في نفسه امر بني على ثلثه اوجه احدها تبطل والثانيه لا تبطل وينوي غيري والثالثه ان كان بالقرب تبطل والحدث من غير السبيلين بني وان كان منهما ابتدا فان قلنا تبطل صلوته فهل تبطل صلوه الماموم على وجهين قيل تبطل صلاتهم فهل يجوز له ان يستخلف غيره عليهم فيتم بهم الصلوه على وجهين فان خرج ولم يستخلف فاستخلف القوم عليهم رجل منهم اوصلوا من غير استخلاف صحت صلاتهم ٥ فان صلى خلف كافر وهو يعلم لم تصح صلاته ٥ فان صلى خلف امراه ٥

فصل وقليل النجاسه وكثيرها سواء في موضع الصلوه الا ما يسير الدم وما استحال عليه من القيح ٥ واذا اصاب اسفل الخف كالنعل فمشى به على الارض وصلى لم يجزه في احد الوجهين بابت والاخر يجزيه والثالثه ان كانت بول الادميين او عذرتهم لم تجزه وان كان من غيرها اجزاه ٥ ويعفى عن بول الغلام الذي لم ياكل الطعام ٥ واذا جر ساقه بعد طهر جاف لم يجز على احد وجهين ٥ واذا اصاب الارض بول وصب عليه ما حتى غمره ولم يتغير الماء فالموضع طاهر والماء المنفصل طاهر ٥ واذا احترق النجاسه لم تطهر ٥ واذا اصاب

مطلب

الارض نجاسه يابسه فمشت وذهب اثرها لم يجز الصلوه عليها ٥ واذا وقع شئ من بدن المصلي على موضع نجس لم تصح صلوته ٥ ويجوز للجنب العبور في المسجد ٥ واذا توضا الجنب جاز له البث في المسجد ٥ ولا يجوز لاهل الذمه دخول الحرم وهل يجوز دخول غيره من المساجد على روايتين ٥ ويجوز قضا الفوائت في الاوقات المنهي عن الصلوه فيها ٥ ولا يجوز فعل النوافل التي لها سبب والتي لا سبب لها في الاوقات المنهي عن الصلوه فيها وفيه رواية اخرى يجوز فعل ما له سبب كتحيه المسجد وسجود القران ونحو ذلك والفرق بين هذه وبين غيرها من البلاد في انه لا يجوز فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها الا في مكة الطواف فانه يجوز فعلها في جميع الاوقات عند فراغه من الطواف وكذلك اعاده الصلوه في جماعه مع امام الحي يجوز في وقتين هو بعد صلوه العصر وبعد صلوه الفجر وكذلك صلوه الجنازه تجوز في هذين الوقتين ولا تجوز في بقيه الاوقات في المنهي عن الصلوه فيها ٥

فصل والاوقات المنهي عن الصلوه فيها خمسه اذا طلع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس وحال طلوعها حتى تعلو وحال قيامها وبعد صلوه العصر وحال غروبها ٥ واذا دخل في صلوه الصبح ثم طلعت الشمس اتم صلوته ولم تبطل بطلوع الشمس ٥ والنوافل المرتبه مع الفرايض اذا فاتت فانها تقضا ٥ واذا ادرك الناس في صلوه الصبح ولم يصلي ركعتي الفجر فانه يصلي معهم المكتوبه ولا يشتغل بها ٥ والافضل في النوافل ان تسلم من كل ركعتين بالليل والنهار ٥ والوتر سنه موكده وليست بواجبه واقله ركعه واكثره

مطلب

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

احد عشر يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة فان اراد ان يصل ذلك بتسليمة
واحدة جلست فان كان الوتر ثلاث جلست عقيب الثانية والثالثة وان كان
خمسا او تسعا لم تجلس الا في الاخيرة وان كان يتسع جلست عقيب الثامنة
والتاسعة ٥ والقنوت مسنون في جميع السنة في اخر الروايتين
والاخرى يقنت في النصف الثاني من شهر رمضان ويكون القنوت
بعد الركوع ٥ والمستحب ان يقرأ في الاولى من الثلث بفاتحة الكتاب
وتسع في الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص ويرفع يديه في
دعاء القنوت ولا يمسحها على وجهه وان صلى خلف من يقنت في صلوة
صلى الفجر تابعه في ذلك ٥ وصلوة الجماعة واجبة على الاعيان فان
صلى منفردا مع القدرة اثم والصلوة صحيحة ٥ ولا بأس بحضور المرأة
الجماعة ٥ ويستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين في النصف جماعة
في احد الروايتين والاخرى لا يستحب ذلك ٥ والمريض اذا لم
يقدر على القعود صلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يوضع في
اللحد ويصلي ناويا وان صلى مستلقيا على قفاه ووجهه ورجلاه
الى القبلة جاز ٥ ولا يصح ان يأتم القادر على القيام بالعاجز الا في
موضع وهو اذا كان امام الحي وكان غيره لعلة لا يجوز والها فاما
ان كان غير امام الحي او كان امام الحي يرجى برؤه لعلة لا يجوز والها
مثل الزمن لم تصح امامته بمن يقدر على القيام ٥ واذا صلى وهو امام
الحي جالسا من اول الصلوة صلى من خلفه جلوسا فان اتم الصلوة
قائما ثم جلس في اثنا الصلوة صلى من خلفه قياما ٥ واذا صلى وهو
قائما ثم صح بأن برئ صح ٥ والقارئ اذا وجد في صلوته ما يسبر

عورته وكان في بأمنه ستر عورته ومضى على صلوته ٥ ومن يقدر
على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فانه يصلي قائما ويومئ ايماء
بالركوع والسجود ٥ واذا عجز المريض عن الايماء برأسه او ما يعقد
وحاجبيه وقلبه ٥ واذا كان بعينه رمد فقال الاطباء ان صلى
مستلقيا زاد الرمد الا يستلقي ٥ واذا صلى في سفينة سائرة صلوة
الفرض قاعدا وهو يقدر على القيام لم تجزه صلوته ٥ ولا يجوز لفقط
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر ان يصلي العصر في احد الروايتين
والاخرى يجوز ٥ ولا تصح امامة الصبي في الفرائض هل تصح في النفل
على روايتين ٥ ويجب ان يخرج في الفرض ايضا روايتان على صلوة المتنفل
بالمفترض وفيه روايتان والصبي هو متنفل وله صلوة صحيحة ٥ ٥
واذا صلى امي بقاري فسدت صلوة القاري ولم تفسد صلوة الامي ٥
واذا احتاج الامام ان يدخل يدخل وهو راكع استحب له انتظاره
ما لم يطل امتثالا على المأمومين ٥ واذا صلى الخائف بحسب حاله سواء
صلى في جماعة او فرادى ٥ ولا تصح امامة الفاسق سواء كان
فسقه في اعتقاده او في افعاله في احد الروايتين والاخرى تصح ٥
والقاري اولى بالامامة من الفقيه وهو ان يكون احدهما احسن
جميع القرآن ومن الفقه ما يتعلق باحكام الصلوة والاخر احسن
من القرآن ما يجزي به الصلوة ٥ ومن الفقه شيئا كثيرا ٥ ٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل واذا افتتح الصلوه منفردًا ثم ايتم بغيره فسدت صلوته في احد الروايتين والاخري تمضي صلوته ٥ وان افتتح الصلوه منفردًا ثم صار اماما فسدت صلوته في احد الروايتين والاخري تمضي هيئته علي الروايتين في المسئله التي قبلها وهو اذا افتتحها منفردًا ثم ايتم بغيره فان اقتدا به الامام ثم انفرد فصلوته لنفسه لعذر صحت صلوته مثل ان يكون هذا فاقدًا للاجنبين او علي باب المسجد وله دابه تخاف ضياعها او سمع حريقًا في داره وان كان لغير عذر خرج علي الروايتين بناء علي ما تقدم ٥ واذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وبينه وبين الامام طريق او نهر لم تجز صلوته واذا كانت الصفوف متصله فصلوته جائزه ٥ واذا صلي في بيته بصلوه الامام في المسجد وهو لا يري الامام ولا من خلفه وهو ان تكون بينهما حائط المسجد لم تصح صلوته ٥ ويكره ان يكون موضع الامام اعلا من موضع الماموم بما واذا وقف قدام الامام لم يصح اقتداه به ٥ واذا اقتدي رجل بامرأه فمن شرط صحه الايتمام ان ينوي امامه من بامه ٥ وصلوه الفذ خلف الصف وحده باطله فان كبر خلف الصف وحده ودخل في الصف ولم يكمل ركوعه خلف الصف فان كان عالما بذلك فعل هذا لا يجوز لم تصح وان كان جاهلا صحت ٥ ولا بأس بقبل القبله ودفع في الصلوه ٥ ولا بأس بعدد الاي في الصلوه الفرض والنفل ٥ واذا كان الاثنين في الصلوه من وجه فانه يقطع الصلوه وان كان من خوف الله لم يقطع وقد ذكر ابو عبد الله بن بطه في نقايض ابي جعفر عنه ٥ **فصل** وصلوه السفر اربعا كصلوه

الحضر الا انه مخير بين القصر والاتمام والقصر افضل ٥ والسفر الذي يبيح فيه القصر ستة عشر فرسخا ثمانيه وارابعين ميلا بالهاشمي ٥ واذا نوا المسافر اقامه مدة تزيد علي اربعه ايام لم يقصروا ان نوا اربعه فما دون قصر في احد الروايتين والاخري ان نوي اقامه اثني وعشرين صلوه اثم وان نوا اقامه احد وعشرين فما دون قصر ٥ والملاح اذا كان يسافر باهله وليس له بيت في المقام ببلد والمكاري والفيج فانهم لا يقصرون الصلوه واذا اتم المسافر لبقيم لزمه الاتمام ولا فرق بين ان يدرك مع المقيم ركعه او اقل فانه يلزمه الاتمام ٥ واذا نسي صلوه في السفر فذكرها في الحضر صلاها حضرا ٥ واذا دخل المسافر في صلوه المقيم ثم افسدها واراد ان يصليها وحده اتمها اربعا ٥ واذا صلي مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام قبل ان يستكمل ركعتين فقدم مقيما ليصلي بهم بقيه الصلوه وجب علي المسافرين ان يتموا الصلوه اربعا ٥ وهذا ينحو علي الروايه التي قبلها فقول ان صلوه الامام لا تبطل بالحدث بل يبني عليها وانه يجوز الاستخلاف ٥ واذا سافر بعد دخول وقت الصلوه لم يجز له القصر وكذلك بين ان يسافر في اول الوقت او في اخره ٥ واذا اراد ان يسافر الي بلد وله طريقان احدهما يقطع في مده لا يقصر في مثلها الصلوه فاختار الابعد لغير عذر فانه يقصر وله ان يفطر ويمسح ثلثا ذكره ابو بكر في كتاب الخلاف ٥ واذا سافر سفر معصيه لم يجز له القصر والفطر والمسح ثلثه ايام واكل الميته ٥ **فصل** ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر الذي يقصر فيه الصلوه ٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويكون الجمع بين المغرب والعشاء في وقت احدهما في الحضر لاجل المطر
ولا يكون الجمع بين الظهر والعصر لاجل ذلك ٥ والوحل عذر في الجمع
وكذلك المرض عذر في الجمع ٥ **فصل** والجمعة فرض على اهل
الامصار والقرى فان كانت قرية متفرقة الابنية نظر ان كان بقدر اقامة
الجمعة فيها وجب على اهلها الجمعة والا سقط عنهم ان يقيموا الجمعة
فيما قرب من المصر من الصحراء ٥ ووقت الجمعة على من كان خارج المصر
في موضع يسمع النداء من البلد اذا كان المؤذن صيتا والاصوات
هادية والريح ساكنة مثل ان يكون في قرية ليس فيها عدد ينعقد
بهم الجمعة ٥ ولا تجب الجمعة على الاعراب والاكراد واصحاب
الخلل ٥ ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين رجلا على الرواية المشهورة ٥
ولا تصح الجمعة الا بخطبتين واذا خطب على غير وضوء اجزاه وكذلك
ان كان جنبا ولم تكن خطبته في المسجد واذا خطب جالسا لعذر
عذر فقد اساء وخطبته والقعود بين الخطبتين ليس بواجب وتجب
في الخطبة الاولى تحميد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية
بتقوى الله وقراءة اية من القرآن ويأتي في الثانية بمثل ذلك ٥ ولا
تصح الخطبة الا بحضور عدد ينعقد بهم الجمعة ذكره ابو بكر ٥
واذا خطب رجل وصلى اخر جاز ذلك في احد الوجهين والاخر
لا تصح ٥ والكلام في حال الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب
في احد الروايتين والاخرى لا حرج عليهما ولا باس بالكلام بعد
خروج الامام وقبل ان ياخذ في الخطبة وما بين ذلك وله الى انشاء الصلوة ٥

واذا دخل المسجد والامام يخطب يوم الجمعة استحب له ان يركع ركعتين
تحية المسجد ٥ واذا استوى الامام على المنبر استقبل الناس بوجهه
تلقاء ٥ واذا تفرق العدد بحيث اذا فراغ الامام من الجمعة لم يبق معه احد
او بقي معه اقل من العدد المعتبر فيها لم يجز ان يصليها جمعة واستقبل
الظهر ٥ واذا رحم المأمور في السجود فلم يتمكن في السجود على الارض
وتمكن من السجود على ظهر انسان لزمه ذلك ٥ واذا ركع مع الامام
ثم رحم انسان فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام وقام الى
الركعة الثانية لزال التحامل والامام قائم في الركعة الثانية
فانه يتشاغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الاولى وان
كان راكعا تابع الامام في الركوع ولم يتشاغل بالقضاء ٥
واذا صلى الجمعة بالعبيد والمسافرين لم تجز عنهم ولا يجوز ان
يكون المسافر اماما في الجمعة وكذلك العبد ٥ واذا صلى في منزله
يوم الجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام من لا عذر له كانت صلوته
باطلة ٥ واذا صلى في بيته من لا جمعة عليه كالعبد والمسافر
والمرأة والمريض لم ينتقض ظهره ٥ ولا يكره للعبد والمسافر والمريض
والمرأة ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة ٥ ولا يجوز ان يسافر
يوم الجمعة بعد الزوال رواية واحدة فاما قبل الزوال ففيه روايتان
احداهما لا يجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز الجهاد خاصة ٥ ويستحب ان يقرأ
في الركعة الاولى من صلوة الجمعة بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثانيه السوره المذكوره فيها المنافقون ٥ واذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعه صلاها على الجمعه ولا فرق بين ان يدخل وقت العصر وقد صلى ركعه او اقل ٥ واذا ادرك المأموم الامام في الجمعه في التشهد صلى اربعا ونصح الجمعه بغير اذن سلطان ٥ وفي احد القولين والاخري لا تصح بغير اذن سلطان ٥ ويجوز ان تجمع في مصر واحد في موضعين اذا كان هناك حاجه تدعوا الي ذلك مثل البلد الكبير الذي يلحق المشقه في اجتماعهم في موضع واحد وروي عنه انه لا يجوز ٥ ويجوز اقامه الجمعه قبل الزوال واختلف اصحابنا في الوقت الذي يجوز فقال الخرقي في الساعه الخامسه وفي نسخه اخري في الساعه السادسه وقال ابو حفص بن يدبج العكباري يجوز في وقت صلوه العيد ٥ واذا وافق عيد يوم الجمعه فالفضل في حضورهما جميعا فان حضر العيد اسقط عنه فرض الجمعه ٥ ولا تجب الجمعه على العبد في احد القولين والاخري تجب فاما المرأه والمريض والمسافر فلا تجب عليهم بدلا به واحده ٥

فصل ويجوز صلوه الخوف بعد النبي صلى الله عليه ولا يجوز تاخير الصلوه في حال المسايفه ويجوز ذلك ان يصلوا في حال الخوف رجبانا جماعه ولا يجب حمل السلاح في صلوه الخوف ٥ وصفه صلوه الخوف اذا كان العدو في غير القبله ولم يكونوا امامهن ان يفرق الناس كايفتين طايفه تقف خلفه وطايفه بازاء العدو فيصلي بالطايفه التي خلفه ركعه ثم يقوم الامام ويثبت قايما وتفارقه الطايفه وسوي الخروج من صلوته لانه لا يجوز للمأموم ان يسبق الامام الا بنيه الخروج من صلوته ثم يتم بهم الركعه الثانيه

ويسلم وينصرف الي وجاه العدو او الي الطايفه التي كانت بازاء العدو فتاتي فتصلي خلف الامام فيصلي الامام بها الركعه الثانيه ويجلس الامام في التشهد وتقوم وتقضي الركعه الثانيه ثم يجلسون للتشهد ويسلم بهم الامام واذا قام الي الثانيه فانه يتشاغل بقراءه الفاتحه وسوره طويله بقدر ما تاتي الطايفه الاولي وتدرك الثانيه ٥ فان صلي صلاه الخوف على كما ذهب اليه ابو حنيفه وهو ان يصلي بالاولي ركعه وسجدتين ثم تنصرف هذه الطايفه وتجاه العدو وتاتي الي بازاء العدو فيدخل مع الامام فيصلي بها الركعه وسجدتين ويتشهد ويسلم ثم يقومون فينصرفون الي مقامهم بالركعه والتي الطايفه الاولي فتقضي ركعه وسجدتين بقيه قراءه وتنصرف الي وجاه العدو وتاتي الطايفه الثانيه فتقضي ركعه وسجدتين بقراءه وتنصرف الي وجاه العدو وتاتي الطايفه الثانيه فتقضي ركعه وسجدتين بقراءه ويتشهد ويسلم فالصلوه صحيحه ٥ فان صلي صلوه الخوف باربعه طوايف فصلي بكل واحده ركعه لم تصح صلاتهم ٥ واذا راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلوه الخوف ثم تبين لهم خلاف ما ظنوا لم تجزهم صلاتهم ويعيدون ذكره ابو بكر ٥

فصل وصلوه العيد واجبه على الكفايه اذا قام بها قوم سقط عن الباقين وكالجهاد والصلوه على الجنازه وهي ركعتان يكبر في الاولي ستا سوي تكبيره الاحرام وفي الثانيه خمسا ويقف بين كل تكبيرتين ويكبر الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه ويبدا بالتكبير قبل القراءه في الركعتين جميعا في احد الروايتين والاخري يوالي بين القراءتين في الركعتين ويكبر في الاولي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قبل القراءة و في الثانيه بعد القراءة و هو اختيار ابي بكر و بوحنيفه التعوذ الي بعد التكبير فيرفع مع كل تكبيره و يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى و هل اتاك حديث الغاشيه في احد الروايتين و الاخرى يقرأ ايما شاء من القرآن ٥ و اذا ادرك الامام في الركوع في العيد انحه ولم يكبر تكبير العيد في الركوع ٥ فان فاته ركعه مع الامام قضاها بالتكبير فان قد اقبل التكبير ساهيا ثم ذكر قبل ان يركع فقياس المذهب انه يركع و لا يعود الي التكبير ٥ و لا ينتقل قبل صلوة العيد و لا بعدها لا الامام و لا المأموم لا في الملتي و لا في المسجد و من شرط صلوة العيد الاستيطان و العدد و الامام علي اختلاف الروايتين في اعتباره في صلوة الجمعه و التكبير مسنون في ليله الفطر و في يوم الفطر في الطريق و الجلوس و ينقطع اذا فرغ الامام من الخطبتين و يكبر التشريق من صلوة الفجر يوم عرفه الي اخر ايام التشريق اذا كان محلا فان كان محرما كبر من صلوة الظهر يوم النحر الي اخر ايام التشريق و لا يكبر الا في صلوة في جماعه وحكي الخرقي في روايه يكبر للفرد و ان كان وحده فاما النوافل فلا يكبر خلفها في روايه و احده ٥ فان صلي في جماعه في السفر فانه يكبر و كذلك النساء ٥ و تكبير التشريق ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد ٥ فان خرج هلال الفطر قبل ان يصلي الناس صلوة العيد حتي زالت الشمس لم يخرجوا بعد الزوال فانه يصلي بهم من الغد ما بينه و بين الزوال فان يصليها حتي زالت الشمس من ذلك اليوم صلي بهم بعد ذلك و كذلك في عيد الاضحي

فان فاته صلوة العيد مع الامام استحب قضاها في حال الانفراد مع بقاء الوقت و فيه وجه آخر ٥ و اختلف الروايه في كيفيه القضاء علي روايات احدها تقضا ركعتين كما يصليها الامام و الثانيه يصليها اربعا و الثالثه انه مخير بين ان يصلي اربعا او ركعتين ٥ **فصل** ٥ و صلوة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعه ركوعين و يطيل القراءه بالتسبيح و المستحب ان يصلي في جماعه في كسوف الشمس و الفرد جيعا ٥ و السنه في صلوة كسوف الشمس الجهر بالقراءه ٥ **فصل** ٥ و يصلي الامام بالناس صلوة الاستسقاء ركعتين مثل صلوة العيد يكبر في الاولي سبعا سوي تكبيره الاحرام و في الثانيه خمسا و يجهر بالقراءه و ليس في صلوة الاستسقاء خطبه و لكن يدعوا الامام و يكثر في دعايه الاستغفار و يحث علي احد و قال الخرقي في الخطب و الامام مخير في ان يدعوا قبل الصلوة او بعدها و ينصرف عليه ٥ و اذا مطروا من الدعاء و استقبل القبله بذلك استحب للامام ان يحول رداءه و يستحب ايضا للناس ان يحولوا اردينهم كما / امام **فصل** ٥ و اذا ترك الصلوة تكاسلا و نواها استقبل ثلثه ايام فان تاب و الا قتل في روايه و احده و هل يكفر بذلك ام لا علي روايتين احداهما يكفر فيقتل مرتدا و هو اختيار ابي اسحق و الاخري لا يكفر و يقتل حدا كالزاني المحصن و هو اختيار ابي عبد الله بن بطه و اختلفت الروايه في الوقت الذي يقتل و يقتل علي روايتين احدهما اذا تضايق وقت الرابعه عن فعلها وجب كفره و قتله و هو اشبه بظاهر الاخباره **فصل** ٥ و الثانيه اذا تضايق وقت الثانيه وجب كفره و قتله ح

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وغسل الميت واجب لا يجوز تركه والمستحب ان يغسله في قميصه ولا يسرح
شعر الميت ويدخل يده في فيه فيمرها على اسنانه بالماء ويدخل طرف اصبعه
في منخريه بعد ما ينقيه ويضفر شعر المرأة ثلاث قرون ويلقى خلفها
ويقلم اظفار الميت وكل شعر عانته وابطه ويوخذ شاربه اذا كان
طويلا ٥ واذا خرج منه شيء بعد الغسل اعيد عليه الغسل والاولى لا
يحنط بالموت فاما ما انفصل عنه في حياته من اعضائه فصلى عليه وعليه
والصحيح انه يحنط ٥ واذا مات المحرم لم تقطع حرمة احرامه بالموت فلا
يخمر رأسه ولا يقرب طيبا ٥ ويغسل الرجل امرأته ويغسل المرأة زوجها
وان طلق زوجته طلقة رجعية ومات وهي في العدة فلها ان تغسله ٥
واذا مات ام الولد جاز لمولاها ان يغسلها ٥ فليس لام الولد ان تغسل سيدها ٥
ولا يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه ٥ ولا يجوز للمسلم غسل
قرابته الكافرة ٥ ويغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل اربعة
اشهر وان لم يستهل ٥ واذا قتل المسلم في معترك المشركين لم يغسل
ولم يصل عليه واحزم في الصلوة عليه روايتان ٥ وان وجدت دابته قد مات
او عادت عليه سلاحه او وجد في بئر قد مات في معترك المشركين
فانه يغسل وان وجد ميتا في معترك المشركين ولا اثر به غسل وان
جرح في المعترك ثم تكلم او اكل او شرب او صلى او صام او مات غسل ٥
وان قتل صبي في المعترك لم يغسله والجنب اذا قتل شهيدا غسل ٥ فان
قتل مسلم في غير المعترك ظلما لم يغسل في احد الروايتين والاخرى يغسل
ويغسل قتلى اهل البغي ولا يغسل قتلى اهل العدل ذكره ابو بكر ٥ واذا
اختلط اموات المسلمين واموات المشركين وكانوا ممن يحكم للصلوة
عليهم فانه يصلى على جميعهم بالنية سواء كان المشركون اكثر
او المسلمون او استوى عدد المسلمين والمشركين ٥ واذا وجد بعض
جسد الميت غسل وصلي عليه قل او كثر ٥ ويستحب ان يكفن في ثلثة اثواب

ليس فيها قميص ولا عمامة ويستحب ان يكون الكفن بياضا ٥ ويكره ان يكفن
المرأة في الحرير والزعفران وكفن المرأة في ما لم تكن تحرم به الزوجي
ويكون خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة وخرقة وخامسة تشد بها
فخذاها ٥ والثلاثة اولى ما اقتصر عليه اجزأه ٥ وان كان اكثر فخمسة اولى
في حق الجنازة افضل من الاقتصار على الحلتين العودين والصلوة على الميت
فرض على الكفاية ٥ ويكبر الامام ومن معه اربع تكبيرات يقوم بعد الاولى
بفاتحة الكتاب وهل يستفتح فيها على روايتين ويصلي على النبي صلى الله
عليه بعد الثانية ويدعو للميت وللمومنين بعد الثالثة ويكبر
الرابعة وهل يدعو لنفسها ام يسكت على روايتين ٥ فان سبقه الامام
ببعض التكبير استحب قضاؤه فان سلم معه فلا يقضي جاز ٥ والصلوة على
الميت تستفاد بالوصية ويكون الوصي اولى بالصلوة عليه من الولي والولي
اولى السلطان مقدم على الولي بالاقرب فالاقرب من العصبات ٥ فاذا
اجتمع جيران رجل امرأة قدم الرجل على المرأة مما بلي الامام ٥ فان اجتمع
جيران امرأة وصي قدمت المرأة على الصبي في احد الروايتين والاخرى يقدم
الصبي على المرأة ٥ واذا اجتمع جنازة صبي وعبد بالغ هل يقدم الصبي على
العبد ام العبد على الصبي على روايتين ٥ وان اجتمع جنازتا رجال على
الانفراد ونساء على الانفراد او رجال ونساء فالسنة ان يستوي الرجال
واذا كبر الامام على جنازة ثم جي بجنازة اخرى فكبر ثانية ونوياهما فهي
لهما ٥ وكذلك ان جي بجنازة ثالثة فكبر الثالثة ونوابهن فهي لهن وكذلك
ان جي برابعة فان جي بخامسة لينبوها بالتكبير ٥ ويقود الامام في الصلوة
على الميت اذا كان رجلا حذاء صدره ومن المرأة مخذاها وسطها ٥ ويصلي
على الغايب بالنية فيكون الصلوة على الميت في المسجد اذا كبر الامام سبعا
كبرهن الامام في احد الروايات والثانية يكبر معه في الخامسة ولا يجوز زيادة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

على ذلك وفيه رواية نالثة لا يتبع في الخامسة ٥ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ٥ والقراءة شرط في صحة صلوة الجنازة ٥ واذا جاء والامام قد كبر تكبيرة او تكبيرتين كبر ولم ينتظر الامام في احدى الروايتين والاخرى ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر كبر معه فاذا سلم قضا ما بقي عليه ٥ وتجوز الصلوة على الجنازة من لم يصل عليها مع الامام قبل الدفن وبعد الدفن ٥ ولا يصلى على القبر بعد شهر ٥ واذا مات رجل ولم يحضره الا النساء صلين جماعة عليه ويقوم الامام في وسط الصف ٥ ولا يصلى الامام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه ويصلى على بقية الناس ومن قتله الامام في حد صلى عليه الامام ٥ ولا يستر قبر الرجل بثوب وليستر قبر المرأة ٥ وليس الميت من كل رأسه من عند رجلي القبر ٥ وليسنم القبر ولا يسطح ويكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة لم تقعد عليها ويكره المشي في القبر بنعلين واذا ماتت حامل وعسر خروج الولد لم يشق بطنها ووقت التعزية بعد الموت قبل الدفن وبعده ٥٥٥

كتاب الزكوة

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ٥ وجب الزكوة في اربعة اصناف من الاموال في بهيمة الانعام وهي ثلثة انواع الابل والبقر والغنم اذا كانت سائمة ٥ وفي خمس المعادن وهي نوعان الذهب والفضة ٥ وفي عروض التجارة ٥ وفي الخارج من البحر والخارج من الارض ٥ فاما الابل ففي كل خمس منها شاة الى خمس وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض الى ستة وثلثين فيكون فيها ابنة لبون الى ستة واربعين فيكون فيها حقة الى احدى وستين

فيكون فيها جذعة الى ستة وسبعين فيكون فيها بنتا لبون الى واحد وتسعين فيكون فيها حقتان الى مائة وعشرين فيكون في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الى مائة وعشرين فيكون فيها ثلث بنات لبون او ثلث حقاق فيكون فيها حقة وبنتا لبون الى مائة وتسعين فيكون فيها حقتان وبنت لبون الى مائتين فيكون فيها ثلث حقاق الى مائة وستين فيكون فيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث بنات لبون وحقة الى مائة وثمانين فيكون فيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين فيكون اربع حقاق ٥ وعلى هذا الحساب في ذلك سواء والذكر والانثى سواء ٥ واذا زادت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ملكه ابنة مخاض وابنه لبون لزمه شراء ابنة مخاض ٥ وجب الزكوة في الغنم دون العفو ولا يسقط بهلاك العفو شئ ويوخذ من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة ٥ واذا اخرج الحامل مكان الحايل جاز واذا كان له خمس من الابل فاخرج منها واحدا من الجنس **فصل** واما البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة الى اربعين فيكون فيها مسنة الى ستين فيكون فيها تبيعان الى سبعين فيكون فيها تبيع ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي تسعين مسنتان و في تسعين ثلثة اتبعة و في مائة وعشرين مسنة وتبيعان وعلى هذا ابدا والبقر والجواميس في ذلك سواء ٥ فان ملك نصابا من هذا الجنس سائمة حولا وجب فيها الزكوة في احد الروايتين والاخرى لا ٥ **فصل** واما الغنم ففي اربعين شاة الى مائة وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مائة وجب فيها شاة ٥ والقاين والماعز في ذلك سواء ٥ واذا اجتمع

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من الغنم فتوالد عشرين ثم تلفت الحول من يوم اكمال النصاب في احد الوايين والاخري اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكوه ٥ ولحقت الزكوه في الحملان والفصلان والعجاجيل اذا انفردت في احد الوايين والاخري لا تحت ولقدر مع الكبار ٥ ولا تجزي في زكاة الغنم اذا كانت كبارا الا الجذع من الضان والثني من المعز ٥ هذا اذا كانت غنمه اناثا او ذكورا او اناثا لم يوخذ الا الاناثي وان كانت ذكورا اخذ الذكر ٥ وجب الزكوه في النتولد من بين الغنم والظباء ٥ للخلطة تاثير في الخطاب زكوه المواشي فاما غيرها من الاموال فعلي وايين ٥ واذا كان له ثمانون سايمه من الغنم في بلدين او قريتين متباعدتين في كل موضع اربعين لزمه شاتان ٥ ولا زكوه في غير السايمه من المواشي ولا زكوه في الخيل ٥

فصل واما الذهب والفضه ففيهما الزكوه مضروبا او مكسورا او تبرا ولقوه فاما اذا كان مصوغا حليا للنساء من الذهب والفضه او كان حليا للرجال وهو المموه من الفضه مثل الخاتم والمنطقه وقبيعه السيف فلا زكوه فيه ٥ ولا تجوز الخاذ اواني الذهب والفضه التي تحرم استعمالها وفيها الزكوه ٥ والمموه الذي تجب فيه الزكوه اذا كان ما تحوذ الخاذ تجب اعتبار صفته دون وزنه فاذا كان لرجال وزنه مايتان وقيمته لاجل الصنعه ثلثمايه فيلزمه سبع دراهم ونصف ٥ ولا تجب الزكوه في اقل من ماتي درهم فاذا بلغ ماتي درهم ففيها خمسه دراهم فما زاد علي ذلك وجب حسابه وان قل فلو زاد علي مايتين درهم وجب ربع عشره ٥ واما الذهب فلا تجب فيه شي حتي يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك ففيه نصف دينار فما زاد فبحسابه فان زاد عليها دينار كان فيه ربع عشره وعلي هذا كلما زاد ٥ ويضم الذهب الي الفضه في اكمال النصاب بالاجزاء لا بالقيمه ٥ فاذا كان معه مايه درهم وعشره

دنانير او خمسه دنانير ومايه وخمسين درهما وجبت الزكوه في احد الوايين والاخري لا تضم ٥ واذا كان له ماتا درهم جيادا وجبت فيها خمسه دراهم فان اداها خمسه مهرجه او غلة لم تجز عن الجياد ولكنه يرجع الي الفضل بينهما فيتصدق به

فصل فاما عروض التجاره فانها تقوم اذا حال الحول فاذا بلغ النصاب اداي زكاته وتقوم بما هو انفع للمساكين دون ما اشتراها به ٥ واذا انتاع العروض بعرض ونوي به التجاره ففيه الزكوه ٥ فان انتاع اصول كل تجاره فاتجر عنده فانه يزكي الثمن زكوه العين ثم اذا باع الكل بعد الحول زكاه فيتمها وكذلك اذا اشتري ارض عشر للتجاره ففيه العشر في الخارج وزكوه القيمه عن الارض واذا دفع الي رجل الف درهم مضاربه فاشتري بها عبدا يساوي الف وحال عليه الحول وهو يساوي كذلك فعلي المضارب زكوه نصيبه من الربح وهو خمسمايه ليستقبل بها حولا من حين القسمه وعلي رب المال زكوه الف وخمسمايه كذلك اذا اشتري عبدين قيمه كل واحد منهما مثل راس المال ٥ واما شريكا العنان اذا اذن كل واحد منهما لصاحبه في اداء الزكوه فاداي كل واحد منهما زكاه المال فان اداها قبل صاحبه جاز اداء الاول عن نصيبه ونصيب صاحبه ويضمن الثاني نصيب صاحبه علي اول يقع

فصل واما الزروع والثمار فتجب الزكوه فيما ينال ويدخر فيبقي ويتم العيل والكرم واللوز والفستق والبندق لوجود الكيل والادخار ولا تجب في الخوخ والاجاص والكمثري والرمان وغير ذلك وتجب في الحنطه والشعير والذره والباقلي والارز والحمص والكمون والعدس والباذنجان والبطيخ ذلك مما ينال ويدخر ولا تجب في القثاء والخيار والباذنجان والبطيخ والقول لعدم الكيل والادخار ولا تجب الزكوه في شي من ذلك حتي يبلغ خمسه اوسق بعني ان الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

و الواجب في ذلك العشر ان كان في ارض تسقى سحا او بما السماء او
كانت في ارض تسقى بدولاب او دالية ففي الخارج من ذلك نصف
العشر ٥ و تجتمع العشر و الخراج في الخارج من ارض واحدة اذا
كانت الارض من ارض الخراج فيوخذ الخراج عن الارض و العشر من
الخارج و الماخوذ من الخراج من الحبوب من كل جريب درهم و قفيز
و صاع من الخارج من الارض قدره ثمانية ارطال بالمدني لان احمد
قال في جريب الحنطة و الشعير قفيز و درهم و قفيز الفول نصف
ارطال ٥ و في هذا الخبر بذلك فذكر يحيى في كتاب الخراج انه سال حسن
بن صالح عن الصاع فقال الفقيه الحجاجي صاعه و هو ثمانية ارطال و عن
ابو هو قال الحجاجي صاع عمر فقدروا ان قدره صاع و صاعه كان مدنا ٥
و من جريب النخل ثمانية دراهم و من جريب الكرم عشرة دراهم و من جريب
الرطبة ستة دراهم و من جريب الزيتون اثنى عشرة درهما و قد اختلفت
الاخبار عن عمر في قدر الخراج و ما ذكرناه اصح و اوفاه ٥ و ما بين النخل
و الشجر من بياض الارض فالشجر يكون تبعا للنخل و الشجر ٥ و مقدار
النصاب في النخل و الكرم خمسة اوسق تمرا و زبيبا في احد الروايتين
و الاخرى نصابها خمسة اوسق رطبا او عنبا و تكون قدر الزكوة
العشر او نصفه تمرا و زبيبا ٥ و اذا ضرب الامام على بساتين بقعة
فكان الجزية عشرين في بستانهم ثم اسلموا او باعوا الارض من مسلم
سقط احد العشرين و يوخذ الاخر على سبيل الزكوة و كذلك الذمي
اذا ضربت على ارضه جزية ثم اسلم سقطت ٥ و يصح للذمي غير التغلبي
ان يشتري ارضا من ارض العشر و لا عشر عليه فما خرج منهما في احد
الروايتين و الاخرى يعفون من شراها فان اشتراها مسلم اشتراها و نصف
عليهم عشرين في زعفرهم و ثمارهم ٥ و العشر على المسلم و لا يجب
العشر في ارض الخراج ٥ و في العسل العشر سواء كان في ارض الخراج او
في غيرها و النصاب معتبر في العسل و مقداره من كل عشرة افراق و قربة
و نصاب من الحبال و الاودية التي لا يملكها احد العشر ٥ و يجوز الزيادة

في الخراج على ما ذكرنا اذا احتملت الارض النقصان عنه اذا احتمل
الارض في احد الروايات و الثانية يجوز الزيادة و لا يجوز النقصان و الثالثة
لا يجوز الزيادة و لا النقصان ٥ و امكان الاداء ليس بشرط في وجوب الزكوة
فاذا هلك المال بعد الحول لم تسقط الزكوة سواء تلف قبل امكان الاداء
او بعده ٥ و الزكوة تجب في المال و ديونه اذا كان له ما يقضي شاة او
ثلثون من البقر او خمس و عشرون من الابل او خمس اواق من الورق
او عشرون مثقالا من الذهب في كل عليها حولان فان الزكوة تجب
للسنة الاولى و الثانية للثانية و يجوز للرجل ان يلي صدقة الاموال الظاهرة
و الباطنة و هو اولى من دفعها الى الامام ٥ و الزكوة اذا وجبت حال
الحياة لم تسقط بالموت و اذا استفاد مالا في اثنا الحول بنماء او هبة
او ارث استانف به الحول و اذا ضل ماله او غصب او كان وديعة
في يد رجل فجحده او دفنه في داره او في الصحراء ثم موضعه و حال عليه
الحول لزمه زكوته اذا رجع اليه في احد الروايتين و الاخرى لا زكوة عليه
الزكوة ٥ و اذا وجبت عليه الزكوة فاتلفه لم تسقط ٥ و تجب الزكوة في مال
الصبي و المجنون و تجب بتعجيل الزكوة قبل الحول و النصاب ناقص لمقدار
ما تجعله احراته ٥ و اذا كان له نصاب فعجل زكوته و دفعها الى مستحق
ثم هلك المال قبل الحول لم يكن له ان يرجع على المساكين ٥ و اذا استفاد
الامام زكوة ماله و دفعها الى مستحق ثم اليسر او ارتد او مات ثم تم الحول
و رب المال باق عنده نصاب كامل وقعت الزكوة موقعها و اجزات عن
الفرض ٥ و اذا استسلف الوالي بالزكوة من غير مسئلة من المساكين
و ارباب الاموال ثم تلف في يده فضمانها على المساكين دون الوالي ٥٥
و اذا كان عنده نصاب فعجل زكوته و زكوة ما يستفيده ٥ و لا يجوز تعجيل التمر
عن النصاب الموجود و لو كن نعما يستفيده ٥ و لا يجوز تعجيل الثمر
قبل خروج الطلع و كذلك اذا طرح البذر في الارض ثم اذا عشر ما خرج

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

منها الزكوة حتى تخرج الزرع ٥ و نقصان النصاب في بعض الحول لا يسقط
وجوب الزكوة ٥ لا فرق في ذلك بين عروض التجارة وغيرها من الاموال ٥ لا بد
و الفرق الغش و الذهب و الفضة ٥ لا تجوز اخذ القيمة في الزكوات و اختلفت
الرواية في اخراج الذهب عن الورق و الورق عن الذهب فروي عنه الجواز
و روي عنه المنع ٥ و اذا ابدل خمسا بعشر او ابلا بابل او بقرا بقر او درهما
بدراهم او دنانير مثلها بنا على حول الاول ٥ و الدين يمنع وجوب الزكوة
في الاموال الباطنة الذهب و الفضة و العروض و ايه واحدة و اختلفت
في الاموال الظاهرة وهي الماشية و الزروع و الثمار هل يمنع الدين اجابها
على روايتين ٥ و اذا كان عليه دين و معه عروض و عين جعل الدين في العروض
و زكى عن العين ٥ و اذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول و وجبت
الزكوة فيه لم يلزمه اداؤها قبل القبض سواء كان مقرا او على اخذه
او لم يكن ٥ و اذا كان له على رجل موسر او معسر دينا فوهبه له او
تصدق عليه به وهو ينوي ان يكون ذلك زكوته عن ماله الغيب
و الدين لم تجزه عن الذي وهب و لا عن غيره و يضمن الزكوة ٥ و اذا تزوج
امرأة على ابل باعيانها او بقر او غنم وهي سائمة او على دراهم او دنانير
في الذمة فلم تقبض المرأة حتى حال عليها الحول وجبت عليها
و كذلك اذا خلع امرأته عليها و لم تقبضها حتى حال الحول وجبت عليها
الزكوة اذا بلغت ذلك ٥ و اذا مات صاحب المال قبل تمام الحول بطل
الحول و استأنف الوارث حولا ٥ و بيع ماشيته او جنى عليه الزكوة جان ٥ و تقتضي
الخلطة الى الشعير و القطنيات بعضها الى بعض في احوال النصاب
و وجوب الزكوة في احد الروايتين و الاخرى لا يضم ٥ و اذا فقد الفرار
من الزكوة لم تسقط الزكوة عنه و ذلك مثل ان يبيع ماشيته سائمة
او يدخل ذهبه قبل الحول بيوم او يومين او يتلف بعضه فان الزكوة
لا تسقط ٥ و حق الفقراء يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب
و الفضة و الحديد و ما لا ينطبع كالفيروز ج و الياقوت و القار و البترول
و النورة ٥ و تجوز بيع ثمار البساتين اذا كان فيه ذهب او فضة بغير

جنسه وكذلك ثمار الماشية ٥ و الواجب في العشر دون العشر ٥
و النصاب معتبر فيما يستفاد من المعدن و لا يعتبر النصاب في الركاز الدفون ٥
و الحق الواجب في المعدن يصرف مصرف الزكوة و ما يجب في الركاز يصرف
مصرف الفيء ٥ و تجوز صرف حق المعدن و الركاز الى واحد اذا كان فقيرا
و كذلك سائر الزكوات ٥ و تجب الخمس في جميع ما يوجد من الركاز ٥
و اذا وجد في داره معدنا ففيه ما في الموات و ان وجد ركازا في داره
فهو له و فيه الخمس في احد الروايتين و الاخرى اذا وجد في دار ملكها
غيره فهو لمالك الذي انتقلت عنه حتى ينتهي الى المالك الاول و قد
نص على الروايتين في الاجير اذا وجد ركازا هل يكون له او لصاحب
الدار على روايتين فان قلنا تكون للاجير كان لصاحب الدار لانه
ملك بالظهور و ان قلنا تكون لصاحب الدار ملكه و لم يعرفه ٥ و ما
خرج من البحر من اللؤلؤ و المرجان و نحوه وجد و غير ذلك ففيه
الزكوة اذا بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا في احد الروايتين
و كذلك المسك و العنبر و الاخرى لا شيء في ذلك ٥ و تجوز وضع
الصدقات في صنف واحد و تجوز ان يعطيها مسكينا و احدا
و خرج ابو بكر فيها رواية اخرى انه لا تجوز ان يقتصر على بعض الاصناف
ذكره ابو اسحق في بعض تعاليقه ٥ و يكره نقل الصدقة من بلد الى بلد سواء
كان في ذلك البلد قرابة محاويج او لم يكن الا ان يستغني اهل بلده عنها
او لا تجد بلده فقيرا ٥ و لا تجوز دفع شيء من الصدقات الى اهل الذمة و لا
تجوز دفع الزكوة الى غني و هو ان لو اخذ لكفايته بمال او تكسب
في ملكه خمسون درهما او قيمتها من الذهب لكنها لا تقوم بكفايته
فانه تحل له اخذ الصدقة و تجوز دفع الزكوة اليه فان ملك عروضا تساوي
مائتي درهم و لا تقوم بكفايته او فضلا عما تحتاج اليه من المسكن الخادم
و متاع البيت بما يساوي مائتي درهم و لا تقوم بكفايته او نصابا من الماشية
او نصابا من الزرع و لا تقوم بكفايته جاز له اخذ الصدقة ٥ و ان ملك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خمسين درهما او قيمتها من الذهب لا تقوم ركفايته لم تحل له الاخذ وكان القياس يقتضي جواز الاخذ ولكن تركناه للنص ٥ ولا تجوز دفعها الى القوي المتكسب وان لم يملك شيئا واختلفت الروايه هل تحد المسئله على من تحل له الصدقه على روايتين ٥ ولا تجوز ان يدفع من الصدقه الى فقير زياده على ما تكمل به الغنا وهو ان يعطيه زياده على خمسين او زياده على ما تكمل به الكفايه ٥ والفقير اشد حاجه من المسكين فالفقير الذي لا شيء له اصلا او له شيء لا يقع موقعا من حاجته لكثرتها لا تقوم بكفايته مثل ان تكون كفايته في كل يوم عشره وله مقدار درهمين والمسكين من له ما يقع موقعا من حاجته لكثرتها لا تقوم بكفايته مثل ان تكون كفايته في كل يوم عشره وله ثلثيه ٥ وما يأخذه العامل من الزكوه يأخذه عوضا عن عمله وليس بزكوه ٥ وتجوز ان يكون العامل غنيا بالصدقات كافرا ومن ذوي القربى وعبدا وتجوز صرفها الى الكافرين واختلف الروايه هل تجوز ان يبتاع منها رقبه كامله فتعتقها على روايتين ٥ والمولفه قلوبهم حكمهم باقي لم يتسع فاذا وجد الامام قوما من المشركين تكاف الضرر بهم ويعلم ان باسلامهم مطمعا جاز ان يتالفهم على الاسلام من مال الزكوه ٥ والحج من سبيل الله فيجوز صرف الزكوات فيه في احد الروايتين ويعطا الغازي من الصدقه الغنا وابن السبيل هو الجيار يتادون السفر وهو الهستافن الذي ليس معه ما يبلغه مقصده ويرده الى بلده فيدفع اليه من الصدقه كفايته في ذهابه ورجوعه ٥ ويخرج الصدقه المفروضه على نبي هاشم وهي الطلب وموالي هم وتجوز للمراه دفع زكوتها الى زوجها وهل تجوز ذلك للرجل على روايتين ولا تجوز دفع زكوته الى امراته معسرا لها زوج موسر ٥ وتجب صدقه الفطر على كل من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته العيد قدر الصاع تخرجه عن نفسه وعياله وزوجته وجميع من يلزمه نفقته من اقاربه عن كل راس صاع من حنطه او شعير او تمر او زبيب او اقط قدره خمسه ارطال وثلث بالعراقي ولا تجوز اخراج القيمه وتجوز صرفها الى فقير واحد كالزكوه والمستحب اخراجها

قبل خروجه الى صلوه العيد فان قدمها باليوم واليومين جاز ولا تجوز اخراجها من اول الشهر ٥ واذا تطوع بنفقه شخص مسلم لزمه ان يخرج عنه صدقه الفطر ويلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه صدقه الفطر من المال الذي في يديه ٥ وليس للمولى ان يودي زكوه الفطر عن عبيده المحتاجين ويستحب ان يودي عن عبيده الكفار واذا كان العبد بين شريكين لزم كل واحد منهما ان يخرج عنه صدقه الفطر واختلفت الروايه في مقدار ما يلزم كل واحد من السيدين على روايتين احدهما يلزم كل واحد صاعا والثانيه نصف صاع ٥ فان كان نصفه حر ونصفه عبد فان المولى يودي عن نصفه العبد والعبد يودي عن نصفه الحر وكم قدر ما يلزم كل واحد منهما فخرج على روايتين ٥ وصدقه الفطر تجب بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان ٥ واذا اخرج الشعير او التمر وقوت بلده الحنطه جاز ٥ وتجوز اخراج الصاع الواحد في صدقه الفطر عن جنسين على وجه الاصل لا على وجه القيمه مثل ان يخرج نصف صاع حنطه ونصف صاع شعير ذكره ابو بكر واخراج التمر افضل من البر ٥ واذا اعتقد وجوب الزكوه واتسع من اداها فلم يخرجها او كتم اطاله الامام بها واستتابه ثلثه ايام فان اداها والا قتل وهو من اصحابنا من قال اذا امتنع من اداها وقاتل الامام عليها كفر ٥٥٥٥٥

كتاب الصيام

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام على الذين من قبلكم ٥ فصوم رمضان فرض على كل مسلم ذكر او انثى اذا قدر على ذلك ولم يشقه منه مرض ٥ ورخص له الافطار في السفر والفطر افضل ولا يصح الا نيه من الليل وكذلك كل صوم وجب من قضا او كفاره او نذر فان نوا من النهار لم يجزه ويجزي صوم التطوع بالنيه من النهار قبل الزوال وبعده ٥ وتعيين النيه واجب في شهر رمضان فان نوا صوما طلقا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

او نوا صوم النطوع او نذر كفره ٥ و تقبل في رؤيه هلال رمضان شهاده عدل
واحد سواء كان بالسماء علة او لا ويقبل في هلال شوال اقل من
اثنين ٥ و اذا رآه رجل وحده لم يجز له ان يفطر ٥ و اذا راى الهلال
اهل بلد لم يلزم اهل بلد آخر لزوم من لم يره حكم من راه سواء كان البلدان
متقاربين او متباعدين و الصوم هو الامساك عن الاكل و الشرب و الجماع
فان اكل او شرب ناسيا فلا شيء عليه و ان تقيأ فعليه القضاء و لا كفاره و ان
جامع فعليه القضاء و الكفاره عامدا كان او ناسيا و هل يلزم المراه كفاره
على روايتين و الكفاره عتق رقبه ان وجد ذلك او صيام شهرين متتابعين
ان لم يجد او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع
تمر او شعير ان لم يستطع الصيام و فيه رواية اخرى انه على التخيير ٥
و اذا عجز عن كفاره الوطي حين الوجوب سقطت عنه ٥ و من كبر او مرض
عن الصوم افطر و اطعم عن كل يوم مسكينا ٥ و الحامل و المرضع اذا خافتا
على نفسهما افطرتا و عليهما الكفاره لكل يوم اطعام مسكين ٥ و الريض
و المسافر اذا افطرا في القضا حتى فات وقته وجب مع القضا الفديه ٥ و الشيخ
و الشيخ اذا لم يطيقا الصيام افطرا و اطعما عن كل يوم مسكينا ٥
فحكم قضاء رمضان متفرقا ٥ و اذا نذر صيام شهر بعينه متتابعا وجب
عليه التتابع في احد الروايتين كما يجب التتابع في كفاره القتل و الظهار
و ليجامع في رمضان و كفاره اليمين و فيه رواية اخرى لا يجب التتابع
كما لا يجب في قضاء رمضان و الصيام عن دم التمتع و القران و جزاء الصيد ٥
و اذا جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل وجب القضاء و الكفاره
في احد الروايتين و الاخرى لا كفاره فيه ٥ و من ذرعه القيء فلا شيء عليه
و ان استقاء فعليه القضاء ٥ و الحجامه تفطر الصايم فاما ان فقد فلا
يفطر ٥ و اذا بلع نخامه بقي بين اسنانه عامدا فسد صومه و يكره مضغ
العلك و يكره للمراه ان تمضغ لصبيها اذا وجدت من ذلك بدا تضر عليه في
رواية ابي الحرث ٥ و اذا دخل الذباب او البق او الدخان او الغبار
حلق الصايم لم يفسد ذلك صومه ٥ و لا يكون لاحد ان يصوم يوم الفطر مطلب
و لا يوم النحر لا عن فرض و لا عن تطوع ٥ و لا يجوز صيام ايام التشريق
تطوعا و هل يجوز صيامها عن واجب مثل قضاء رمضان و نذر او صوم

عن دم التمتع على روايتين ٥ و اذا حال دون مطلع الهلال في ليله الثلثين مطلب
من شعبان غيم او قتر وجب صومه على انه من رمضان في احد الروايات
و الثانيه لا يجب و الثالثه يتبع فعل الامام في ذلك ٥ و يستحب ان يتبع رمضان
بست من شوال و يستحب صيام ثلثه ايام في كل شهر و هي ايام البيض يوم
الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و يستحب صيام يوم عاشوراء
و يوم عرفه ٥ و من حضره الموت و عليه صيام من رمضان فعليه ان
يوصي ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا هذا ان لم يوص بذلك وجب على الورثه
ان يطعموا عنه من تركته اذا كان له مال و لا يصح صوم الورثه عنه ٥
و ان حضره الموت و عليه صيام نذر قضاه الورثه عنه صح الصيام و يخرج
من ماله كفاره يمين و ان لم يصوموا عنه اطعم من ماله لكل يوم مسكينا و هذا
يمين كالوعين بنذره صوم شهر فلم يصم وجب عليه القضاء و الكفاره ٥ و اذا
اكل يعتقد ان الفجر لم يطلع فبان انه طلع او اكل يعتقد ان الشمس قد غربت
ثم بان ان لم تغرب فعليه القضاء ٥ و اذا اكل شاكا في طلوع الفجر و لم
يبن له طلوع الفجر بعد اكله فلا قضاء عليه ٥ و اذا طلع الفجر و هو مخالط
لامراته فعليه القضاء و الكفاره سواء نزع في الحال او لبث ساعه و كذلك
اذا وطي ناسيا ثم ذكر فنزع ٥ و اذا قطر في احليله فلا قضاء عليه و اذا
اكتحل ثم ابتلع ريقه فطره ٥ و اذا استعط بدهن او غيره و وصل الى
دماغه افطر ٥ و اذا جامع في يوم من رمضان و لم يكفر حتى جامع في يوم
اخر فعليه كفاره ثانيه لليوم الثاني فان وطي و كفر ثم عاد فوطي ثانيا
في يومه فعليه كفاره ثانيه ٥ و اذا انتظر فانزل فعليه القضاء و لا كفاره
فان استدام النظر حتى انزل ففي الكفاره روايتان فان فكر فانزل لم يفسد
صومه ٥ فان لمس فامذى فعليه القضاء ٥ و اذا اولج في بهيمه افطر ان انزل او
لم ينزل و عليه الكفاره و كذلك اذا اولج في دبر امراه او رجل ٥ و اذا جامع
امراته و هي مكرهه او نايمه فسد صومهما و عليه القضاء و لو اكرهها
على الاكل لم يكن عليها القضاء ٥ و اذا تمضمض و استنشق و دخل الماء
حلقه فلا قضاء عليه و يكره السواك للصايم اذا زالت الشمس و يكره في الصوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التسوك بالعود الرطب في احد الروايتين والاخرى لا يكره ولا يكره للصائم الاغتسال
من شدة الحر وخوف التلف ومن لم تحرك القبلة شهوته لم يكره له ذلك في احد
الروايتين والاخرى يكره ٥ واذا اظهرت الحائض في شهر رمضان اوقد السافر
او بلغ الصبي او افاق المجنون او شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال
امسك او افطر الرجل متعمدا او صح المريض او اسلم الكافر وجب عليهم
الامساك في بقية النهار عن الاكل والشرب والجماع وفيه رواية
اخرى لا يجب عليهم الامساك ٥ واذا نوى الصوم في الحضر لم يسافر
في اثناء النهار فهل يجوز له الفطر اما على احدى الروايتين ٥ واذا رأى هلال
رمضان وحده فرد الحاكم شهادته صام وهو ٥ ان وطئ فيه فعليه
الكفارة ٥ واذا نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه لعذر فعليه القضاء
وكفارة يمين فان لم يصمه لعذر كالحيض والمرض فعليه القضاء لا الكفارة
واذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان نهارا او لم يكن
قد اكل فيه لزمه ان يصوم ذلك اليوم ويقضي ويكفر ٥ فان قدم
في يوم قد اكل فيه لزمه قضاء ذلك اليوم والكفارة في احد الروايتين
والاخرى لا قضاء عليه ٥ فان قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان قدم في يوم من رمضان لزمه صوم يوم وقال الخرقي لا قضاء
عليه ٥ فان نذر ان يصوم شهر رجب فصام شهر جمادى لم يجزه وكذلك
من نذر صلوة في وقت بعينه ٥ فان جن قبل مجيء رجب وبقي كذلك حتى مضى
رجب لم يلزمه قضاؤه ٥ والتتابع ليس بشرط في قضاء رمضان ٥ والامة
وغيره ممن حاضت عليه الشهور اذا صام باحتهاده ثم تبين انه وافق
رمضان اجزاه صومه ٥ واذا افاق المجنون في بعض الشهر لزمه صوم
ما بقي من الشهر ولم يلزمه قضاء ما مضى ٥ واذا نوا من الليل ثم اغمي
عليه فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومه وان افاق في بعض النهار
اجزاه ٥ واذا دخل في صوم التطوع ثم افسده لم يكره قضاؤه ٥ واذا
قال لله علي ان اصوم يوم النحر او يوم الفطر فانه يفطر ويكون عليه
كفارة يمين ولا قضاء عليه في احد الروايتين والاخرى يفطر ويقضي يوما
آخر وعليه كفارة يمين ٥ واذا دفن الصوم اه اعتقد الخروج منه

بطل صومه ويكره افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصيام الا ان يوافق عادة

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ٥
والاعتكاف سنة ولا يصح من الرجال والنساء الا في المسجد الا ان اعتكاف
الرجل يختص بالمساجد التي يقام فيها الجماعات فاما النساء فيصح في كل
مسجد ولا يصح الا بالليل ويصح بلا صوم ولا يجوز له ان يجامع ليلا ولا
نهارا وان جامع ناسيا او عامدا بطل اعتكافه ليلا فعل ذلك او نهارا
فان كان الاعتكاف نذرا وجب عليه كفارة ويجب ان تكون كفارة
يمين لانه قد تصح في رواية صلح اذا نذر صيام شهر بعينه فافطر لغير عذر
قضى وكفر كفارة يمين وفي رواية اخرى كفارة عليه ٥ ولا يجوز له
الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة فان خرج لجنازة او عيادة
مريض بطل اعتكافه الا ان يشترط ذلك ٥ واذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر لزمه ذلك متتابعا ٥ واذا خاف على نفسه في المسجد الذي اعتكف
فيه من لصوص او من استهدام المسجد فله ان يتحول الى غيره من المساجد
ولا يبطل اعتكافه ٥ والمستحب للمعتكف التشاغل بذكر الله تعالى
والصلوة وقراءة القرآن في خاصته ٥ ولا يستحب له اقراء القرآن وكتابة الحديث
ومجالسة العلماء والمذاكرة لهم في العلم والتدريس ٥ وليله القدر يلتمس
في جميع العشر الاواخر واوكده ليلة السابع والعشرين ٥ واذا نذر اعتكاف
يومين لزمه اعتكاف يومين وليله يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه
الى غروب الشمس من اليوم الثاني ٥ واذا نذر اعتكاف ايام يتخللها يوم
الجمعة فاعتكف في المسجد ثم خرج لصلوة الجمعة لم يبطل اعتكافه واذا شرط
في اعتكافه ما في فعله قربة مثل عيادة المريض وشهود الجنازة وزيارة اهله وقصد
العلماء جاز ٥

كتاب الحج

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ وشرط
الحج على الحر البالغ العاقل اذا استطاع اليه سبيلا والاستطاعه وجود الزاد
والراحله والثبوت على الراحله فان كان معضورا او شيخا كبيرا لم يلزمه ٥
ويكون الطريق مسلوكا امنا ويكون للمرأه محرم فاذا وجدت هذه
الشرايط وجب الحج على الفور ولا يسع تاخيره مع القدره عليه ٥ فان اخر
الاحرام الى الميقات فهو افضل وان احرم من منزله كره ذلك ومن
احرامه ولا يكاد ز الميقات الا محرما ٥ والمواقيت التي لفع الاحرام
منها ولا يكون تجاوزتها هي ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفه لاهل
المدينه والجحفه لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن ٥
واذا اراد ان يحرم اغتسل او توضا والغسل افضل ثم يلبس ثوبين
جديدين او غسيلين ويتطيب باي طيب شاء من الغاليه والمسك والكافور
وما الورد ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وخل حيث
حبستني وينوي الاحرام فاذا نوا فقد احرم ويكون احرامه عقيب
ركعتين يصليهما ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك والتلبيه غير واجبه
ويلبي عند تنقل الاحوال به كلما علا شرفا او هبط وادبا او لقي ركبا
او بالاسحار وفي ادبار الصلوات ٥ واظهار التلبيه غير مسنون
في الامصار ومساجد الاهمار وانما هي مسنونه في الفيافي والبراري ٥
وينفي في احرامه ما نهى الله عنه من اللغو والرفث والفسوق والجدال
ولا تغطي راسه وله ان يغطي وجهه والمراه لا تغطي وجهها ولها
ان تغطي راسها وتلبس المخيط ولا يلبس الرجل ما يشتمل عليه بالحياكه
ولا يلبس سراويلا الا ان لا يجد ميزر فيلبسه ولا يفتقه ولا يلبس خفين
الا ان لا يجد نعلين فيلبسه ولا يقطعه اسفل الكعبين ٥ واذا امكنه
ان يبدا بمكه فدخلها قبل الوقوف بعرفه طاف طواف القدوم وسعيه
اشواط فان كان يريد ان يسعى عقيبه رمل في طوافه ثلثه اشواط
ومشا في الباقي على هيئته ثم يصلي ركعتين عند المقام وحيث ما تيسر

له ثم يرجع الى الحجر فاستلمه ثم يخرج الى الصفا فيسعى منها الى المروه ثم
يعود من المروه الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروه
ويسعا من البطن الاخضر الى الميل الاخضر ثم يقيم بمكه الى يوم الترويه
فاذا كان يوم التروية راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم يروح الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر مع الامام
يجمع بينهما في وقت الظهر ثم يعود الى الموقف فيقف مع الامام الى
ان تغرب الشمس فيدفع مع الامام ولا يصلي المغرب في الطريق حتى
ياتي جمعا فيصلي المغرب والعشا ثم يبيت بجمع ويا خذ سبعين حصاه يرمي
بها ثم يصلي الفجر بغلس ويقف عند المشعر ويدعو الا ان النبي صلي
الله عليه وسلم وقف عندها ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس فياتي
منى فينزل حيث شاء ويصر الى جمره العقبه فيرميها بسبع حصيات ويعود
الى منى فيحلق او يقصر والحلق افضل ثم يذهب مكه فيطوف طواف
الزياره يستلم الحجر في كل شوط وان كان سعى عقيب طواف القدوم
لم يرمل في طوافه وان لم يكن سعا رمل في الطواف وسعا بين الصفا
والمروه ثم يعود الى منى وكايت بمكه فان فعل ذلك كان مسيا وعليه دم
فاذا كان يوم النفر الاول ارتحل الى منى فاذا زالت الشمس
رمى الجمره الاولى بسبع حصيات كما رماها امس ثم ينفر ان شاء قبل
الغروب وان غربت الشمس وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمره الثانيه
بسبع حصيات مثل ما رماها امس ثم ينفر ان شاء وان شاء اقام حتى
يرمي الجمره الثالثه بسبع حصيات مثل ما رماها امس ثم ينفر ان شاء
وهذا حكم المفرد بالحج ٥ فان كان معتمرا فالعمره واجبه فاذا اراد
الاحرام بها صنع ما صنعه الحاج من الاغتسال واللبس والتلبيه وياتي
البيت فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر وقد حل له كل شي والحاج اذا حلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حل له كل شئ الا النساء فاذا كان يوم النحر فحل له النساء وبقي عليه السعي والرمي وطواف الصدر وكل ذلك واجب وليس بركن وفي السعي رواية اخرى انه ركن كطواف الزيارة ٥ واما القارن فهو المجموع بالحج والعمرة معا وفيه روايتان احدهما انه كالمفرد في رفعل ما يفعله المفرد سواء على ما ذكرنا والثانية يفعل ما يفعله المتمتع من الطواف والسعي ويكون ذلك من افعال العمرة على طريق الوجوب ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ثم يخرج الى منى فيفعل بها الى غداة عرفة فيروح الى عرفات فيفعل ما يفعله الحاج فاذا حلق او قصر حل منهما جميعا وعليه دم لقرانه وهو دم لسنك ٥ واما المتمتع فهو ان تجعل له العمرة والحج في اشهر الحج من سنة واحدة من غير ان يساكنهما سفر يقصر فيه الصلوة وكل بين العمرة والحج ويستمتع بالثياب والطيب والجماع والحلق وعليه دم ادناه شاة ٥ والتمتع افضل من الافراد والقران ٥ والافراد افضل من القران وكل ذلك جايز ٥ وليس في العمرة الا طواف واحد ٥ وفي الحج طوافان هو طواف القدوم وليس بواجب وطواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به وطواف الصدر وهو واجب فان تركه فعليه دم ٥ واما المتمتع فاذا احرم بالحج فحكمه حكم المفرد الا انه يأتي بما يتمتع به في يوم النحر الاول سنة والثاني ركن والثالث للوداع ويكون السعي خلف الاول والثاني ٥ واما القارن فحكمه روايتان احدهما انه كالمفرد في حقه ثلثة الاول سنة للقدوم والثاني ركن والثالث واجب للوداع والثانية في حقه ثلثة اثنان منها ركنان ومعهما سعيان احدهما للعمرة والاخر للحج والثالث للوداع ٥ واذا لبس المحرم قميصا او سراويلا او جبة او عمامة او قبا فعليه دم سواء لبسه يوما كاملا او اقل وكذلك اذا تطيب سواء طيب عضوا كاملا او اقل ٥ واذا حلق ثلث شعرات او اكثر من ذلك فعليه اطعام قبضة فعليه دم وان حلق دون ذلك فعليه لكل شعرة مد وكذلك ان قلم ثلثة اظافير او لم يكمل فعليه دم وان قلم اقل من ذلك ففي كل ظفر مد واذا جامع مرارا ولم يكفر فعليه دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجلسين وان كفر عن الاول فعليه دم ثان ٥ ومن فاته الحج حلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل ٥ وفوات الحج انما يكون بان لا يصل الى عرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ولا يفسد الحج الا بالجماع قبل رمي الجمرة فاذا افسده كان عليه ذلك من قابل ويمضي في حجه فاسده ٥ ويصح الحج عن الميت وعمن لا يستطيع الحج عن نفسه كالمقعد

والشيخ الفاني وعلى عليهم ذلك اذا كان لهم مال فان حج عنهم من قد حج عن نفسه فان حج عنهم من لم يحج عن نفسه لم يجزه ذلك ٥ ويقع الحج عن الحاج وقال ابو بكر لا يقع عنه ولا عن المحجوج عنه ٥ وقال ابو حفص يقع عن المحجوج عنه ويقلب الحاج عن نفسه ٥ ومن بذل له مبذوله الطاعة في الحج لم يلزمه فرض الحج سواء كان العبد ذكرا صحيحا او انثى مومنا مومنة او مستطيعا ٥ واذا حج المغصوب او الصحيح عن نفسه حجة التطوع اجزاه ٥ واذا كان مريضا يرجا برؤه لم يجز له ان يحج عن نفسه ٥ ومن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغلب منه السلامة فعليه الحج ٥ والاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا لزمه الخروج بنفسه ٥ واذا مات وعليه حجة الاسلام لزم الورثة ان يحجوا عنه من صلب ماله من دون ما اهل به سواء ما بذلك او لم يوص ٥ ولا يجوز الاستيجار على الحج ولا على الامامة الطاعات مثل الامامة والاذان وتعليم القرآن وانما تصح النيابة عن غيره بنفقة يأخذها منه فان فضل منها شيء رده ٥ واذا اخذ مالا ليحج به عن غيره بنفقة يأخذها منه فان فضل منها شيء رده فصدا الاخر بعدا او مات في بعض الطريق لم يلزمه ضمان ما انفق ٥ واذا اخذ مالا ليحج به عن غيره فقرن لم يضمن النفقة وكان دما القران في مال الحاج ٥ واذا اعان عليه حجة الاسلام فاحرم وينوي به تطوعا او قلبه عن حجة الاسلام في احد الروايتين والاخرى يقع عما نواه ٥ والاولى ان يحرم بالحج في اشهره فان احرم به قبل اشهر الحج صح الاحرام واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ذو الحجة اولها يوم النحر ٥ والايام المعلومات عشرة ايام من اول ذي الحجة والايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ٥ ويوم الحج الاكبر يوم عرفة ٥ ويقطع التلبية المقيم الناسك اذا افتتح الطواف ويقطع الحاج حين يرمي الجمرة ٥ ولا بأس بالعمرة في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وتكون افعال العمرة في السنة مرتين واكثر والافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية ويكون فسخ الحج الى العمرة ومعناه ليفسخ بنيته بالحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه للعمرة فاذا فرغ من اعمال العمرة حل ثم احرم للحج من مكة ليكون متمتعا وهذا اذا لم يسق هديا فاما ان ساق الهدي لم يجز الفسخ وكذلك يجوز فسخ القران الى العمرة المفردة ٥ والمكي يصح منه التمتع والقران ولا يكره له ذلك الا انه لا يلزمه دم واذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع فان رجع الى موضع تقصر فيه الصلوة سقط عنه دم الميقات ٥ واذا احرم بالعمرة في رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا حتى يحرم بالعمرة في اشهر الحج والاحوط ذبح هذين الدمين قبل طلوع الفجر من يوم النحر ٥ واذا صام المتمتع تلك الايام بعد ما احرم بالعمرة اجزاه ٥ واذا لم يجد المتمتع هدي يوم النحر صامها وهو عليه دم لتاخيرها عن ايام الحج اداء كان او قضاء للهدي فاته عن ايام التشريق عليه هديان احدهما لاجل التمتع والقران والثاني للتاخير عن وقته على رواية احدهما يجب عليه دم لتاخير الصوم ودم ثاني لتاخير الدم والثانية عليه دم واحد والثالثة ان كان التاخير لعذر وهو تعذر ما يشتريه او ضيق نفقته فلا دم عليه وان كان لغير عذر فعليه دم ٥ واذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من الحج قبل الرجوع الى اهله اجزاه ٥ واذا دخل المتمتع في الصوم ثم وجد الهدي في صيامه اجزاه المضي فيه ويستحب للمتمتع ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة والمتمتع الذي يستوفي الهدي لا يحل الا يوم النحر فاذا كان بعد النحر ذبح وحل فاذا طاف وسعا لعمرة لم يحل منها ولكن يحرم بالحج ثم لا يحل حتى يحل منهما معا وحاضرو المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة وفايدته انه اذا تمتع لا دم عليهم ٥ واذا جاوز الميقات غير محرم ثم احرم ثم عاد الى الميقات لم يسقط الدم عنه لنا اولا بلى والناسي اذا خرج الى الحل فاحرم منه بالحج لم يلزمه الدم سواء عاد الى الحرم او لم يعد بل مضى على احرامه الى عرفة ٥ واذا جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لحجة او عمرة لم يجامع فعليه قضاؤها فان قضاها لم يسقط عنه الدم لترك الميقات في احد الروايتين والاخرى يسقط عنه ٥ واذا احرم بنسك ثم نسي ما احرم به فهو مخير ان شاء جعلها حجا وان شاء صيرها عمرة ٥ ولا يجوز للمحرم لبس القباء والقميص ٥ واذا لبس المحرم القباء وادخل كفيه فيه لزمه الفدية ولا يستظل المحرم على المحمل فان فعل افتدى في احد الروايتين وفي الاخرى لا فدية عليه ٥ واذا لبس او تطيب ناسيا فعليه الفدية

في احد الروايتين والاخرى لا كفارة عليه وقليل الطيب وكثيره سواء ٥ واذا لبس المحرم ثوبا ممسوغا بعصفر جاز له ذلك ولا فدية عليه ٥ واذا خضب المحرم لحيته بالحناء او يديه او رجليه فلا فدية عليه وان تطيب وان لبس ثوبا مخيطا يعود اليه فعليه الفدية ٥ واذا شم المحرم الرياحين لم يلزمه شيء في احد الروايتين والاخرى فيه الفدية ٥ واذا حلق المحرم ثلث شعرات من راسه او قصر قل ان يحل له ذلك فعليه دم في احد الروايتين والاخرى في اربع شعرات فصاعدا دم فاما الثلث فما دون فلا دم فيهن فان حلق شعره ففيها مد من طعام وفي شعرتين مدين في احد الروايات والثانية في شعره قبضة من طعام والثالثة في كل شعرة درهم او نصف درهم وفي الثلاث نصر على ذلك في ليله من ليالي منى ولا خلاف الرواية انه لا يجب ثلث دم ٥ واذا حلق المحرم شعر بدنه لزمته الفدية ٥ واذا حل له الحلق فحلق شعر راسه او قصر اجزاه وان حلق او قصر اقل من ذلك لم يجزه ٥ وعلى المحصر حلق او تقصير في احد الروايتين والاخرى ليس عليه حلق ولا تقصير ٥ واذا حلق القارن او المتمتع قبل ان يذبح او يرمي فليس عليه الا دم القران في احد الروايتين والاخرى ان فعل ذلك جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان فعل ذلك عامدا فعليه دم يخالفه الترتيب وهو اختيار ابي بكر ٥ واذا اخر الحلاق حتى ايام النحر لزمه دم في احد الروايتين والاخرى يلزمه دم ٥ واذا حلق المحرم راس حلال فلا شيء عليه ٥ واذا حلق الحلال راس المحرم وهو نائم او مكره فالفدية على الحالق وكره ابو بكر ان يحلق المحرم راس المحرم وان حلق المحرم راس المحرم باذنه ففي المحلوق شعره فديه ولا شيء على الحالق ٥ فان كان المحرم اصلع او محلوق الراس استحب له امرار الموسى على راسه وليس عليه ٥ واذا حلق لغير عذر لزمه دم وليتخير بين ثلاثة اشياء ٥ واذا غسل المحرم راسه بالسدر والخطمي لم يلزمه الفدية في احد الروايتين والاخرى عليه الفدية ٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

واذا قلم ثلث اصابع فصاعدا فعليه دم وان قلم اقل من ذلك فعليه
على الروايات التي تقدم في حلق الشعر ٥ واذا حلق ثم حلق او قلم
ثم قلم او لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب او وطي ثم وطي ولم يكفر
عن الاول فكفارة واحدة في احد الروايتين وفيه رواية اخرى ان
كان السبب مختلفا مثل ان لبس بالغداة لبرد ووقت الظهر للحر ووقت
المغرب لعلة او حلق لعلة ولبس لعلة اخرى او تطيب لسبب اخر فعليه
لكل واحد كفاره وان كان السبب واحدا فالكفارة واحدة ٥ فان
قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر ففيه روايتان احدهما لا يتداخل
والثانية يتداخل ٥ وان حلق وقلم وتطيب ولبس ففيه روايتان
احدهما يتداخل كما لو كرر لجنس الواحد والثانية لا يتداخل
واذا اجمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دقعه واحدة
فصاعدا ففيه فدية واحدة ٥ ولو جمع بين الرأس والبدن في اللبس والطيب
لزمه كفارة واحدة ٥ فان اصاب صيدا او حلق وتطيب ولبس
على وجه الرفض لاحرامه لكل واحد كفارة ٥ ونكاح المحرم
لنفسه ولغيره باطل ولا تصح الرجعة في حال الاحرام في احد
الروايتين والاخرى تصح ٥ واستلام الركن اليماني مستحب
ولا يستحب تقبيل يده ٥ واذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع
يده عليه ثم وضعها على فيه وقبلها ٥ ولا يكره الفراء
في الطواف احد الروايتين وفي الاخرى يكره ٥ واذا طاف
محدثا او على بدنه نجاسة او مكشوف العورة لم يجز وعليه
الاعادة في احد الروايتين والاخرى تجزيه وعليه دم ٥ واذا
ترك الطواف وهو ان حمل الميت عن الميتة لم يعتد به ولم يجز ٥ واذا شك

في الطواف الحجر لم يجزه الا ان يستانف الطواف فيبني على
الموضع الذي دخل من الحجر ٥ واذا طاف راكبا لعذر لم يجزه
في احد الروايتين والاخرى تجزيه ولا دم عليه وطواف الحامل
غير حائض عنه وطواف المغمى عليه كطواف الراكب ان كان
لعذر اجزاه وان كان لغير عذر على روايتين ٥ وركعتا الطواف
غير واجبتين ٥ ولا بأس ان يجمع بين الاسابيع من غير ان يفصل
بين اسبوعين بركعتين ثم يصلي بعد ذلك وهو مخير ان شاء قطع
على وتر وان شاء على شفع في احد الروايتين والاخرى يكره له
ان يقطع على شفع ٥ واذا اخر طواف الزيارة الى اخر ايام التشريق
لم يلزمه شيء واول وقت طواف الزيارة اذا مضى النصف الاول من
ليلة النحر وهذا وقت رمي جمرة العقبة وطواف الزيارة يقضي الى
ليلة النحر الفرض فان طاف بنية التطوع بعد دخول وقته اجزأه
عن نية الفرض للوداع لم يجزه عن طواف الزيارة في احد الروايتين والاخرى يجزيه
عنه الدم في احد الروايتين والاخرى ليس بركن وكل واجب يترك
تركه ٥ واذا وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لم يصر
واقفا للعمرة ٥ ويكون للحاج الجمع بين صلاتي عرفة فجمع بينهما وقت الوقوف ولو
ان جمع بين صلاتي عرفة اذا كان مسافرا ٥ ووقت الوقوف طلوع
الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ٥ واذا
دفع من عرفات غروب الشمس ولم يعد اليها فعليه دم ٥ واذا صلى
المغرب في طريق المزدلفة اجزأه صلوته ولم يكن مسيئا ٥ ويجوز
دفع من المزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر فان دفع من المزدلفة
قبل نصف الليل او لم يبت بها حمله لعذر عذر فعليه دم ٥ فخرج من الجميع روايتان
نقل الجماعة عنه اذا ترك ليالي منى كلها عليه فخرج من الجميع روايتان ٥
ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر

This file was downloaded from QuranicThought.com

ولا يجوز رمي الجمار الا بالاحجار خاصة ٥ واذا رمى بحجر قد رمي به مرة لم يجزه
فان وقعت حصاة على ثوب انسان فنفضها عن ثوبه فوقعت في المرمى
حكى ابو بكر عن احمد جواز ذلك ٥ فان رماها في آخر ايام التشريق قبل الزوال
لم يجزه ٥ واذا غابت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى فعليه ان يبيت
تلك الليلة بها ويرمي من الغد فان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالتي
ثم بالاولى لم يجزه الا رمي الاولى ويعيد الوسطى والاخيرة ٥ واذا اخر رمي يوم
الى الغد او الى ما بعده رماه ولا دم عليه وايام الرمي كلها بمنزلة اليوم
الواحد ٥ فان ترك الرمي في يوم منها قضاه في ما بعده من ايام التشريق
اجزاه ٥ فان ترك حصاة ففيها مد من طعام وان ترك حصاتين ففيهما
مدين في احدى الروايات والثانية في حصاة قبضة من طعام وفي حصاتين
قبضتين وفي حصاتين قبضتين وفي ثلاثة دم ٥ والثالثة في حصاة درهم
او نصف درهم وفي حصاتين درهمين ودرهم نص على ذلك اذا ترك
ليلة او ليلتين من ليالي منى فروي عنه لا شيء عليه وفي ترك حصاة
وفي ترك حصاتين دم والمذهب الصحيح في ذلك ما قاله في الشعر
والاظفار وانه يجب بذلك المد وفي اثنين مدين وفي ثلاثة دم ٥ وليس
في يوم النحر خطبة وفي النفر الاول خطبة مسنونة وليس في اليوم السابع
خطبة ٥ وطواف الوداع واجب وتركه لغير عذر يوجب دما ٥ اذا
طاف للوداع ثم اقام بعد ذلك لشرى حاجة او عيادة مريض ونحوه
لم يجزه طواف الوداع وعليه ان يطوف حين يخرج ٥ والصبي له حج
صحيح ٥ فان كان مميزا فاحرم باذن الولي صح احرامه وان لم يكن
مميزا فاحرم عنه الولي صار محرما باحرامه ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان
فعل شيئا من محظورات الاحرام لزمته الفدية وتكون في مال الصبي ٥
واذا اغمي على رجل من اهل الرفقة فاحرم عنه رجل من اهل الرفقة
لم يصر محرما ولم ينعقد الاحرام ٥ واذا احرم العبد ثم اعتق قبل
الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام واذا احرم باذن سيده لم يكن
له ان يحلله وكذلك الامة ٥ وان احرم بغير اذنه انعقد احرامه
وهل له ان يحلله على روايتين وكذلك الزوجة اذا احرمت بغير اذن زوجها

واذا اشترى الرجل جارية محرمة وقد كان البائع اذن لها في الاحرام لم يملك
٣٢ المشتري ان يحللها ٥ واذا دخل العبد مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن له
مولاه او اعتقه فاحرم والصبي يدخل مكة مع وليه بغير احرام ثم بلغ او يأذن
له وليه فيحرم فلا دم عليهما ٥ واذا احرمت المرأة بحجة الاسلام لم يكن
لزوجها ان يحللها فان احرمت بغير اذنه على روايتين ٥ واذا دخل نصراني
مكة فاسلم ثم احرم منها فعليه دم لترك الميقات في احدى الروايتين
والاخرى لا شيء عليه ٥ ومن اراد دخول مكة لحاجة تتكرر كالتجارة
ونحوها لزمه دخولها محرما سواء كان منزله بالميقات او دون الميقات
الينا او الى مكة ٥ واذا جاوز الميقات غير محرم لزمه احرام على وجه
القضاء فان ادى به حجة الاسلام في سنته سقط عنه وان احرم للسنة
الثانية لم يجزه حجة الاسلام عنه ولزمه حجة او عمرة ٥ فاذا احرم
لحجتين او عمرتين [illegible] لزمه احرام واحد ٥ ويضيف الحج الى
العمرة ولا يضيف العمرة الى الحج فان فعل لم تنعقد العمرة ٥ واذا افسد
الحج لم يخرج منه بالافساد بل يلزمه المضي في فاسده ٥ واذا افسد حجه
بالوطء وعاد للقضاء فانهما يتفرقان من الموضع الذي وطئها فيه ٥ واذا
وطئ قبل الوقوف فسد حجه وعليه بدنة ٥ واذا وطئ بعد الوقوف
بعرفة قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة ٥ وان وطئ بعد الرمي وقبل
طواف الافاضة فعليه العمرة والهدي ٥ وجماع الناسي يفسد الاحرام
ويباح له بعد التحلل الاول كل شيء الا النساء فلا يجوز له الوطء في الفرج ولا
القبلة ولا المباشرة لشهوة وعقد النكاح ويباح ما عدا ذلك من الطيب
وقتل الصيد وغير ذلك ٥ فان وطئ دون الفرج فانزل او قبل او لمس
فانزل فسد حجه في احدى الروايتين والاخرى لا يفسد ٥ واذا وطئ امرأة في الموضع
المكروه او عمل عمل قوم لوط او وطئ بهيمة فسد حجه وعليه البدنة ٥
واذا وطئ في العمرة افسدها وعليه القضاء وشاة ٥ والقارن اذا وطئ فافسد
حجه وعمرته لم يسقط عنه دم القران بالافساد وكذلك المتمتع ٥
ويلزم القارن دم واحد لاجل الفساد ٥ ولا يجوز لفقير نحر الهدي
عن المتعة والقران وما كان في معناه من الهدي الواجب بترك

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الاحرام من الميقات على غير فقراء الحرم وكذلك الاطعام في جزاء الصيد
ونحو ذلك من فديه الاذي وما كان في معناه من التفاث والطيب وقد الاظفار
وان وجد سبب ذلك في الحل ٥ واذا ذبح الهدي ثم عرف لزمه غيره وسقط
عنه الواجب ٥ واذا افسد الحج لزمه القضاء من بعد الموضعين اما السفقات التي
او الموضع الذي احرم منه ٥ وكذلك اذا افسد العمره لزمه القضاء من العد
الموضعين ٥ ومن فاته الحج لعذر من مرض او عدو او ضل الطريق او اخطا
العدد او ابطا سيره بغير عذر مثل التواني والتشاغل بما لا يعنيه فقط
احرامه الحج ويتحول احرامه عمره ويلزمه مع العمره القضاء في احد القولين
والاخر لا يلزمه القضاء ويلزمه الهدي فخرجه في السنه الثانيه ٥ فاذا قتل
المحرم صيدا عمدا او خطأ فعليه الجزاء العائد لقتل الصيد ناسيا عليه الجزاء
ويضمنه بمثله فيما له مثل وضعا ٥ والصيود التي لها مثل تضمن بمثلها من
النعم وكذلك ان قتل صيدا اعور او مكسور اليدين فداه بمثله وحمام الحرم
وحمام الحل يضمن بشاه وما كان دون الحمام يقيمه كالعصافير والقطا
والسمان ونحو ذلك ٥ وما حكم فيه صحابيان انه مثل للمقتول استحب
حكمهما فيه ولا يعدل عن ذلك ٥ واذا اخرج صيدا ضمن ما نقصت منه الجزاء
ويعتبر في اخراج الطعام قيمه النظر لا قيمه الصيد ٥ فاذا قتل صيدا لا مثل له
واراد ان يشتري بالقيمه طعاما فانه يقوم مثل الصيد وكما
الجزاء على التخيير ٥ فاذا قتل صيدا له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قوم المثل دراهم واشترا بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد
يوما ٥ وفي الصيد الذي لا مثل له مخير بين الاطعام والصيام في احد
الروايتين وفي الاخري هو على الترتيب ان لم يجد الهدي اشترى طعاما
فان كان معسرا ولم يقدر على القيمه صام ٥ واذا اصاد الحلال صيدا
للمحرم لم يجز للمحرم اكله سواء كان اصطاده بعلمه او بغير علمه واذا
قتل المحرم صيدا ثم اكل منه لزمه لاكل شي ٥ فان اكل من لحم صيد صيد
لاجله وجب عليه الجزاء ٥ واذا اضطر المحرم الي ميته وصيد اكل الميته
ولم يأكل الصيد ٥ واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميته لا كل اكله وكذلك
ان ذبح المحل صيدا في الحرم لم يحل اكله ٥ واذا دل محرم حلالا او محرما
على صيد فقتله فعلي الدال الجزاء ٥ فان دل محرم حلالا على صيد في الحرم
فعلي الدال والقاتل الجزاء ٥ واذا اشترك جماعه محرمون في قتل صيد

فعليهم جزاء واحد فان كان الجزاء بالصيام فهل يلزم كل واحد صوما
كاملا ام بالحصص المنصوص عنه انه يلزمه صوتا كاملا او قال شيخنا الصوم
بالحصص كالاطعام ٥ فان شاركه في القتل من لا يجب عليه الجزاء كالمحل
في الحل فهل يلزم المحرم الجزاء بالحصه احتمل وجهين احدهما جميع
الجزاء والثاني بالحصص ٥ والقارن اذا قتل صيدا لزمه جزاء واحد وكذلك
اذا تطيب او لبس او وطئ ٥ واذا اتلف المحرم شيئا ففتله فلا جزاء عليه ٥
واذا اتلف المحرم صيدا مملوكا لزمه الجزاء ٥ واذا ملك صيدا ثم احرم لم
يزل ملكه عنه فان كان في يده فعليه ارساله فان كان في بيته لم يجب
عليه ارساله ٥ واذا اصطاد صيدا وهو حلال ثم احرم فارسله من
يده زال او محرم بغير امره لم يضمنه ٥ واذا كان اصل الشجره في الحرم
واغصانها في الحل فوقف طائر على هذه الاغصان فقتله محل في الحل
فعليه الجزاء في احد الروايتين والاخري لا جزاء عليه ٥ فان رمى في الحرم
وهي صيد في الحل ففيه الجزاء وصيد الحرم مضمون على المحل والمحرم ٥
وللصيد مدخل في ضمان صيد الحرم وما ادخله الحلال الحرم من الصيد
فانه يرسله ٥ وشجر الحرم مضمون على المحل والمحرم وتضمن الشجره
الكبيره بالبقره والصغيره بشاه وما انبته الادميون من الشجر لا يجوز
قطعه ولا ضمان عليه وما نبت بنفسه فلا يجوز قطعه وان قطعه
ضمنه سواء كان من جنسه ما نبته الادميون او لم يكن ٥ ولا يجوز
ان يرعي حشيش الحرم وصيد المدينه محرم اصطياده وكذلك شجرها
محرم قطعه ويضمن صيد المدينه وشجرها بالجزاء في احد الروايتين
والاخري لا جزاء فيه ٥ وجزاء صيدها سلب القاتل يكون للذي سلبه
والاخر صيد وج ولا شجرها وفي الطارف ومكه افضل من المدينه
في احد الروايتين والاخري المدينه افضل ٥ والهدي واجب على المحصر
ويجب هديه في موضع حل له من حل او حرم رواية واحده وهل يوجد
النحر والتحلل الي يوم النحر او ينحر ويتحلل في وقت الحصر على روايتين
احدهما ينحر ويتحلل في الحال والاخري لا ينحر ولا يتحلل قبل يوم النحر ٥
واذا احصر في حجه التطوع فحل منه بالهدي لم يلزمه القضاء في احد الروايتين

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه الا ما يجزي في الاضحيه ٥ واذا قال لله علي ان اهدي بدنه
فان نواشيئا فهو ما نوى وان لم ينوي فهو مخير بين الجزر والبقر وبين
البقره في احد الروايتين والاخرى عليه جزور فان لم يقدر عليه
اخرج بقره ٥ واذا اوجب هديا او اضحيه في الذمه ثم عين ما في
ذمته في شاه بعينها ثم حرث فيها عيب بعد التعيين لم يجز
عن ما في ذمته ٥ فان فقاء جل عين الهدي يتصدق بالارش ٥
واذا قال لله علي ان اتصدق ببدنه ولم ينوي شيئا لم يجزها
في الحرم ٥ فان عضب شاه فذبحها انتفعه او قال ان لم اجانه
مالكها او ضمنها لم يجزه ٥ واذا حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه
حجه الاسلام ولا يعتد بما كان فعله ٥ واذا فرغ من افعال الحج
استحب له زياره قبر النبي صلى الله عليه عند انصرافه الى
منزله وان قدم ذلك على الحج فلا باس ٥

البيوع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ٥ والربا محرم وهو
من وجهين احدهما الربا في الديون والاخر في البيوع فاما الربا في شيئين
احدهما في كل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم فيه ثابت ٥ واذا
باعه متفاضلا كالذهب والفضه والحديد والرصاص والنحاس ٥
والثاني كل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا باعه
متفاضلا كالحنطه والشعير والنوره والحمص وكذلك في احد
الروايات والثانيه تحرم فيما كان مأكولا او مشروبا او ما كولا
موزونا ففي هذا الربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل
الزيتون والشحم حل ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنوره
والجص والاشنان ونحوه ٥ والثالثه تحرم فيما كان مأكولا

وكالاضحيه عليه القضاء اذا حصر في حجه الفرض فحل منها بالهدي لزمه
قضاء الحج ويلزمه معه هديا ٥ وهدي الاحصار تجزي عنه الصيام وهو عشره ايام ولا تحل التحلل الاول حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا
تحل حتى يأتي بالبدل الذي هو الدم ٥ واذا وقف بعرفه وصد عن البيت حل
التحلل ٥ واذا مرض المحرم لم يجز له التحلل وتفوته على احد امه حتى يصل الى
البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله الفائت من عمل العمره والهدي والقضاء على
احد الروايتين ٥ واذا شرط المحرم انه اذا مرض او اخطأ العدو حل كان
له التحلل عند وجود الشرط وكذلك ان حصره عدو تحلل ولا دم عليه
ويستحب بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط واجبه الاحرام
وعند العدو اسقاط الدم ٥ واشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها
مسنون وصفه الاشعار ان يشق صفحه سنامها الايمن في احد
الروايات والثانيه ان يشق صفحه سنامها الايسر حتى تظهر
الدم والثالثه هو مخير بين صفحتيها اليمنى واليسرى وليس من شرط الهدي ان
يأوي من الاحرام والتقليد مسنون في الغنم وليس من شرط الهدي ان
يوقف بعرفه ولا الجمع بين الحل والحرم فاذا اشتراه في الحرم ونحوه
في الحرم ولم يعرف اخذاه واي موضع نحر من الحرم اجزاه ٥ ويجوز
ان يشترك السبعة في البدنه والبقره سواء كان هديهم تطوعا او
واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او اختلفت وكذلك ان كان
بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم
وبعضهم متقربا ٥ ولا يأكل من شيء من الهدايا الا هدي التمتع والقران
والتطوع اذا بلغ محله في احد الروايتين والاخرى لا يوكل من النذر ولا
من جزاء الصيد ويوكل ما سوى ذلك واذا اوجب بدنه جاز نحرها وعليه
بدنه مكانها فان لم يوجب مكانها حتى ولدت في بدن او سمر
او ولدت كان عليه مثلها ولده ومثل ولدها ولو اوجب
مكانها قبل الولاده والولد لم يتعين عليه شيء في الولاده ٥ واذا
اذر هديا لزمه شاه فان اخرج جورا او بقره كان افضل ولا يجزي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

خامه فيدخل فيه شاب الماكولات وتخرج منه مالبس بماكول ٥
واذا اختلف الجنسان وهو مكيل او موزون فالتفاضل فيه جائز
والنسا محرم اذا كان مجموعهما علة واحده كالخطه بالشعير والقثا
بالبطيخ والحديد بالرصاص او جمعهما علتان كالخطه بالحديد والرصاص
بالشعير ونحو ذلك ففيه روايتان احدهما النسا محرم لان الربا جاري
فيهما كما لو جمعهما علة والثانيه لا يحرم النسا لان الربا فيهما بعلتين
فهو كبيع الخطه بالذهب والفضه نسا ٥ واذا عدم الكيل والوزن
كالثياب والحيوان والبقول ونحو ذلك من الاشيا المعدوده جاز
التفاضل والنسا في احد الروايات سوا وجد الجنس بالحيوان او اختلف
كالحيوان بالثياب والثانيه ان عدم الجنس جاز النسا وان وجد حرم
النسا والثالثه يحرم النسا وجد الجنس او عدم ٥ ونحو بيع الذهب
بالفضه متفاضلا ولا نحو واحدها بالاخر نسيه وان تفرقا عن مجلس
العقد قبل القبض بطل البيع فان شرطا فيه الخيار بطل الصرف
فاما خيار المجلس فقد ثبت فيه على روايتين واما خيار العيب فلم
فيه ٥ واذا وجد الراد الذي اخذها عيبا فله ردها ما لم يتصرف
فاخذها وردّ بدلها جاز في مجلس الرد لم يبطل العقد في احد
الروايتين والثانيه يبطل ٥ وان وجد البعض من ذلك ذلك فاخذها
وردّ بدلها جاز ذلك وهذا على الروايه التي تقول لو كان جميعه ذلك
لم يبطل العقد فاما على الروايه التي تقول يبطل فاذا وجد في البعض
كان مثلنا على بعض الصفقه فان قلنا يبطل في المقدار المردود
وصح في الباقي واذا قلنا لا يتبعض بطل في الجميع ٥ ولا يجوز بيع درهم
بدرهمين من اهل الحرب في دار الحرب ولا في دار الاسلام ولا نحو
بيع تمره بتمرتين وحبه بحفنتين ولا نحو بيع فلس بفلسين سوا كانت
نافقه او كاسده وسوا كانت باعيانها او بغير اعيانها ٥ فاما الرباني
كانت مما لا يتغير في العاده بالوزن كالصفر والنحاس والرصاص ونحو ذلك
متفاضلا وان كانت مما يتغير منها الوزن كالابريسم لم يجز

والتفاضل في الماكولات ٥ واذا باع حنطه فيها الربا بعضه ببعض وتفرقا
قبل القبض بطل البيع وذلك مثل المكيل بعضه ببعض والموزون بعضه ٣٥
ببعض ٥ والخطه والشعير جنسان نحو بيع احدهما بالاخر متفاضلا
وسلما ٥ والمكيلات المنصوص عليها مكيله ابدا لا نحو بيع بعضها
ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونه ابدا ٥ وما لا نص
على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فالمرجع فيه الى عرف العاده فما
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه فما كانت العاده فيه الكيل
لم يجز الا كيلا في سايد الربا واما ما كانت العاده فيه الوزن لم يجز
الا وزنا في سايد الربا ٥ فاما ما لا نص له هناك عرف احتمل
ان يرد الى اقرب الاشيا شبها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بحاله ما يعرف
في موضعه ٥ ولا نحو بيع الحنطه بالدقيق في احد الروايتين والاخرى
نحو وزنا وكذلك الخلاف في بيع الحنطه بالسويق وبيع السويق بالدقيق
ونحو بيع الدقيق بالدقيق اذا كانا على صفه واحده من النعومه ونحو
بيع الخبز بالخبز وزنا ولا نحو بيع الحنطه المغلوله باليابسه وهل الغلب
والنعومه وبات على التحري ٥ واللحوم اجناس باختلاف اصولها وكذلك
الالبان في احد الروايات والثانيه هي اربعه اجناس لحم الانعام صنف
والوحش صنف ولحوم الطير صنف ولحوم دواب الماء صنف
نحو بيع كل واحد لخلافه متفاضلا ولا نحو بعضه الا مثلا وبالثالثه
جنسها جنس واحد وهو اختيار الخرقي ٥ ولا نحو بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض
ونحو بيع الرطب بالرطب ولا نحو بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض
ومع احدهما او معهما من غير جنسه مثل مد نحوه ودرهم بمدي نحوه او
درهم وثوب بثوب ودرهم او مد حنطه ومد شعير بمدي حنطه
او مد حنطه جيده ومد حنطه رديه بمد بن جيدين او رديين او دينار
جيد ودينار وسط بدينارين جيدين او وسطين ولا نحو بيع اللحم الا كول

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بالحيوان الماكول فان باع شاة في ضرعها لبن او شاه علمها صوف نصوف لخرج على روايتين نصعلهما في بيع الصواب التمالذي فيه الصواع على روايتين والدراهم والدنانير تتعينان بالعقد اذا عينت ومعناه انه تتبع استند الهاو ثبت ملها في الذمة ٥ وكحو بيع الاعيان الغايبة والحاضرة بالصفة فاذا وجدها على الصفة لم يملك الخيار في الفسخ وكحو بيعها بغير رويه ولا صفة في احد الروايتين والاخري كحو ذلك في هذه الرواية هل يثبت له خيار الرويه على روايتين احدهما يثبت له والثانية لا يثبت وكحو بيع الاعمي وشراه اذا وصف المبيع ٥ وخيار المجلس ثابت في بيع الاعيان فاما في عقد السلم والصرف فعلي روايتان ولا ينقطع خيار المجلس بالتخاير في احد الروايتين والاخري ينقطع ٥ وكحو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلث اذا كانت المدة معلومة طال او قصر وينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد سواء في ذلك خيار المجلس او الشرط فان اعتق البايع العبد في مدة الخيار ثم تم المشتري العقد او فسخ لم ينفذ عتقه ٥ فان وطي البايع الامة قبل الفسخ فعليه الحد ذكره ابو بكر وان وطي المشتري فلا حد عليه وان اعتق المشتري في مدة الخيار نفذ عتقه فان باع البايع او وهب او اقصر او وقف في مدة الخيار لم ينفذ شيء من ذلك ولم يكن فسخا للبيع فان كان المبيع عبدا فمات في مدة الخيار لم يبطل الخيار في احد الروايتين والاخري يبطل وفايدة الخلاف انهما اذا لم يجيزا البيع وفسخاه بعد التلف لما ذي يرجع البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع عليه بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمي فان قلنا يرجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين توجب

الرجوع في القيمة وان قلنا يرجع البايع علي المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه تعذر مالك للفسخ فرجعا لمسمي لبقا العقد ٥ واذا اتاع ثوبا من ثوبين او من مثله اثواب او من اخذ اربعة شرط الخيار او مطلقا فالعقد فاسد ٥ واذا اشتري شيئا علي انه بالخيار الي الليل او الي الظهر او الي الغد فله الخيار الي ان تطلع الشمس الفجر او الي ان تزول الشمس او الي ان تغرب في احد الروايتين والاخري له الخيار الي الليل كله والي الظهر كله والغد كله ٥ واذا اشتري سلعة وشرط انه لم ينعقد البيع الي ثلثة ايام فالبيع بينهما فاسد ٥ واذا اشتري هاريه علي انه بالخيار ثلثة ايام فلمسته الجاريه في ملك الملك لشهوة او قبلته لشهوة او فعلت ذلك لم يبطل خياره ٥ واذا شرطا الخيار وسكتا عن ضرب مدته بطل البيع في احد الروايتين والاخري يصح ويكون لهما الخيار ابدا كخيار الرد بالعيب ٥ فان شرطا اجلا مجهولا في الثمن او في عقد السلم فالعقد باطل فان اتفقا علي اسقاطه قبل مضي جزء من المدة المجهولة في احد الروايتين والاخري العقد صحيح والشرط باطل واذا شرطا الخيار لاحدهما فاختار فتم البيع لغير محضور من الاحجار ٥ واذا اشتري سلعة وشرط الخيار لغيره جاز وكان اشتراطه لغيره اشتراطا منه لنفسه ونوي للغير في اجازة البيع وفسخه ويكون له والذي شرطه لا ينفرد هو به دون الموكل ٥ واذا اشتري رجلان من رجل عبدا علي انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما كان لاحدهما بعد مضي الشرط لا يوقف واذا انقضت مدة الخيار ولم يكن من مشترطه رد ولا اجازة حكم عليه بعد المدة ٥ واذا تقدم القبول علي الايجاب لم ينعقد البيع سواء كان القبول بلفظ الماضي مثل ان يقول ابتعت منك بكذا او كان بلفظ الطلب فقال بعني بكذا في احد الروايتين

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والاخري يحج سواء لفظ الماشي او الطلب ٥ ولا تختلف الروايه في الصاح انه
لا يحج واذا شابها لا تتفاوت الناس مثله في العاده وكان احدها من
لا يخبر سعر ذلك البيع قبله الخيار ٥ ولا يجوز البيع بشرط البراءه من العيوب
الا ان يعلمه بها ويوقفه عليها في احد الروايتين والاخري تجوز ذلك اذا
لم يكن البايع عالما بالعيب فان شرط البراءه من العيب فالبيع صحيح
والشرط باطل ٥ واذا وجد بالمبيع عيبا قبل الرد بغير قضاء قاضي سواء
كان قبل القبض او بعده وسواء رضي البايع او لم يرض ٥ واذا
حدث به عيبا عند المشتري وعلم به عيبا كان عند البايع كان له
رده بالعيب الذي كان عند البايع وعليه رد الارش علي البايع للعيب
الذي حدث عنده في احد الروايتين والاخري يسقط حقه من الرد ويرجع
بالارش وكذلك لو كان المبيع ثوبا فقطعه او طعاما فاكل بعضه
ثم اطلع علي عيب كان به عند البايع خرج علي الروايتين ٥ واذا اشتري
جاريه ووطيها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه
للوطي كما لو استخدمها ثم اطلع علي عيب وان كانت بكرا فقلي
ثم استخدمها ثم وجد بها عيبا كان له الرد ٥ واذا اشتري شيئا ما كوله
او مشروبا فوجد احدهما لملك الرد او طعم احدهما لملك الرد
في جوف كالجوز واللوز والبيض والرمان والبطيخ وكسره فوجده فاسدا
فله الرد واخذ الثمن في احد الروايتين والاخري ليس له الرد وله المطالبه
بالارش ٥ واذا اطلع المشتري علي العيب فطالب باخذ الارش مع امكان
الرد جاز ٥ واذا ابتاع رجلان من رجل شيئا فاصاب به عيبا فاراد احدهما
الرد دون الاخر كان لمن اراد الرد ان يرد ٥ فان ابتاع من رجل
عبدين او ثوبين فوجد باحدهما عيبا كان له رده دون الصحيح في احد

الروايتين والاخري ليس له رد احدهما فاما ان يرد هما او يمسكهما
وباخر الارش فان كان المبيع لا يفصل بالتفريق كزوج خف وجراب
باب بوجرابا حدهما عيبا لم يكن له الا رد هما او امساكهما وارشه
واحده ٥ فان اشتري عبدا فقتله او طعاما فاكله ثم ظهر علي عيب
رجع بارشه ٥ واذا اشتري عبدين فمات احدهما ثم وجد بالثاني
عيبا فجا برده فاختلفا في قيمه الميت فالقول قول المشتري ٥ واذا
اشتري شيئا وقبضه ثم باعه من غيره فرد عليه بعيب فله رده علي
الاول ويسوا رجع اليه نقصا او بغير فضا ٥ واذا باع عبدا فاتلا عمدا
او خطا صح البيع ورجع علي البايع بارش العيب ما بين قيمته عبدا
غير قاتل ٥ فان اشتري عبدا فقدا حد يده او نحوها فقتل في يد
المشتري رجع علي البايع بارش العيب ٥ واذا اشتري عبدا علي
انه كافر فبان مسلما فلا خيار له وقد ذكره ابو بكر ٥ واذا
تزوجها علي انها كتابيه فاذا هي مسلمه له الفسخ نعلي قوله اذا اشتري
عبدا علي انه كاتب فبان مسلما ملك الفسخ ٥ والزنا عيب في الجاريه
والغلام وكذلك اللواط عيب فيهما ٥ واذا اشتري غلاما فوجده يبول
في الفراش وقد بلغ السن الذي لا يبول مثله في الفراش كان عيبا يرد به
وكذلك الجاريه ٥ واذا اشتري حيوانا وقبضه فظهر به عيب
عند المشتري كان ذلك في ضمان المشتري ولم يكن له الرد ٥ واذا
باع عبدا جاريه فقبضه المشتري واعتقه ثم وجد بالجاريه عيبا
ردها فاخذ قيمه العبد ٥ ويجوز بيع ما يتعين بالعقد كالثياب والعبيد
والحيوان والعقار وصبر الطعام ويجوز ذلك قبل قبضه ولا يجوز
بيع ما لا يتعين مثل قفيز من صبره وبطيخ من صبره ورطل
من شيرج قبل قبوضه وكذلك ما كان مبيعا في الذمه وهو السلم لا يجوز

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بيعه قبل قبضه وكل ما هان بيعه قبل قبضه إذا تلف قبل القبض فهو في
ضمان المشتري وما لم يجز بيعه فهو في ضمان البايع وإذا كان في ضمان
البايع فهل يبطل العقد بتلفه نظرت فان كان بامر سماوي بطل العقد
قياسا على قوله إذا تلفت الثمرة بافة سماوية بطل العقد وان تلفت
بفعل من جهة ادمي اما من جهة البايع او اجنبي لم يبطل العقد وكان
المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه ويرجع على
البايع بقيمة ما فات وهل يرجع بالارش او بالمثل فيه قولان
احدهما يرجع بالارش لانه لو رجع بالمثل لكان قد ابرأه عن
بعض الثمن والثاني يرجع بالمثل لان الارش يختلف باختلاف
الاغراض والمثل لا يختلف وإذا كان العداق متفاضلا زالها التصرف فيه
قبل قبضه فان لم يكن متفاضلا لم يجز بالمبيع سواء كان البايع
غيره لانه يطل البيع في احد الروايتين والاخرى لا يبطل ويكون
موقوفا على اجازة المالك فان اجازه جاز وان لم يجز بطل وكذلك
النكاح إذا عقده الولي بغير اذن الزوج وان اشترى بعين مال الغير فقبله
شيئا بغير اذنه مره فان كان فان كان بعين مال الغير فقبله
روايتان احدهما بان الشري والثانيه وقوفه على الاجازه
فان اجازه جاز وان رده بطل ولم يلزم به المشتري لان الثمن
يتعين على ملكه وقد تعينه لمال المشتري فلم يلزم من عينه وان
كان الشري في الذمه وقف على الاجازه فان اجازه من اشتري
له جاز وان لم يجز لزم المشتري ولا يبطل من اصله ومن باع
بكيل او وزن اقتضاه البايع الا ان يشترط المتاع والبايع تركها حتى
يوزن ومن باع بكيل او وزن فثمرته للمشتري ومن باع ثمرا
لم يبلغ وشرط القطع فان تركها فلم يقطعها بطل البيع وان
باعها مطلقا او شرط التبقيه بطل البيع وان باع الثمرة بعد بدو
صلاحها شرط التبقيه صح البيع وإذا ابدا الصلاح في نوع
من الثمار كان صلاحا في بقية ذلك النوع في قراح واحد في احد

احد الروايتين والاخرى لا يكون صلاحا لما لم يبد صلاحه من ذلك
النوع كما لم يكن صلاحا لنوع اخر فاما النخلة الواحدة والشجرة
الواحدة فبدو الصلاح في بعضها يكون صلاحا لجميعها وابه واحد
لانه لا يتبعض افراد البيع لزلك من نخله واحدة لانه لو افرد التمر بالعقد
اختلفت غيرها في يومين واقد كان التمر يفنى في يومها ومن
٣٨ خلص فان من الاختلاف وان باع نخلا من قراح قد ابر بعضه فهل
يكون الكل للبايع كما لو قد ابر جميعه اختلف اصحابنا وكان
بعضهم يقول شيخنا يكون جميعه للبايع كما لو باع نخلا من قراح قد
بدا الصلاح في بعضه ان يكون صلاحا لبقيه ذلك محموع وقال
ابو بكر يكون للبايع ما ابر وما لم يبر فهو للمشتري وتجوز
بيع ما ظهر من الفاي والساط دون ما بطن وتجوز بيع الباقلي
في قشره الاعلى وكذلك بيع الحنطة في سنبلها وتجوز السلم
تمره بستان ويستثني منه امدادا معلومه ولا يبيع ثمره ويستثني
منها اقفزه ولو باع نخله واستثنى منها ارطالا معلومه جاز كان النخالة
يسيره في النخله الواحدة وبهذا اخر نا بيع الثمر الحديث بالعتيق
لان نقصانه يسير واجزنا بيع العرايا فيما دون خمسه اوسق
واذا اباع ثماره واستثنى الرائش والشوائط من الجلد والاطراف
جاز ونوضع الجوائح عن المشتري فيما قل وكثر في احد
الروايتين والاخرى توضع اذا اتت على الثلث فصاعدا وبيع
العرايا جايز وهو بيع تمره على النخل خرصا بمثله من التمر
الموضوع على الارض هزا من الواهب لها او من غيره اذا دون
خمسه اوسق لمن به حاجه الي اكل الرطب ولا ثمن معه فان لم
يكن به حاجه لم يجز واذا قال تعلم هذه الصبره على قفيز
بدرهم فالبيع صحيح في جميعها فان قال بعتك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ذراعا من هذه الدار وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار يصح البيع وان لم
يعلما ذلك لرفع البيع ٥ واذا كان البايع يعلم كل الصبرة وباعها جزافا
لم يكن الا بعد ان يعلم المتاع بقدر كيلها فان لم يبن له كان للمشاع
الرد ٥ ولا يجوز بيع الكيلات بعضها بعض جزافا وكذلك
الموزونات ٥ والمقدر به يثبت الخيار للمشاع في الردود دفاعا
من نقد كما اختلطها من اللبن ٥ واذا اباع جارية فولدت او كرا
فاثمرت ثم ظهر على عيب كان له الرد بالعيب وامساك النماء ٥
فان اشترى امه حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فاراد رد
الام وامساك الولد لم يكن له ذلك وكان بالخيار بين رد الام مع
الولد او الامساك واخذ الارش ٥ فان اشترى جارية حاملا فولدت
قبل القبض او بهما فمات وولدت في يد البايع قبل القبض ثم قبضها
المشتري لم يدخل الولد في البيع ولا يكون له حظه من الثمن وهو
للمشتري ولو وجد بالام عيبا رد ها بجميع الثمن ٥ واذا علم بالعيب
فهو على خياره ما لم يرض به او يفعل ما يدل على الرضا وكذلك
خيار المعتقة تحت عبد واما خيار المجلس وخيار الشفعة وخيار
القبول فانه معقود على المجلس واختلفت الرواية في العقد اذا
ملك هل يملك على روايتين احدهما لا يملك والثانية يملك ولهذا
الاختلاف فوايد منها اذا قلنا لا يملك بتعليقه سيده فان كوه
على سيده واذا قلنا يملك فلا يكوه على واحد منهما ٥ ومنها اذا
اذا قلنا لا يملك فملكه امه لم يجز له وطيها ولا يستولد من
المال الذي في يده اذا ادركه ٥ واذا قلنا يملك ملك التسري
باذن سيده ومنها اذا قلنا لا يملك لم يكفر بالاطعام واذا
قلنا يملك كفر بالاطعام والعتق جميعا ٥ والزيادة في الثمن بعد
لزوم العقد الحق بالعقد وكذلك الاجل والخيار واذا شرط

اجلا في عقد القبض لم يلزم الوفا به ٥ والعقد الفاسد اذا اتصل
به القبض لم يحصل به الملك سواء كان فساده بشرط يلحق مثل
ان يشترط شرطين او كان لفساد العوض كالخمر والخنزير ولا يلزم
البايع تسليمه ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وان تصرف كان
باطلا ٥ وبيع الاشياء السيئة لا تفتقر الى الحاب وقبول اذا كان
الثمن معلوما مثل قوله اعطني بهذه الفطعة بافه بقل وقوله اعطني
بهذا الدرهم خبزا وقوله كيف تبيع عشرة ارطال خبز فيقول بدرهم
فيقول خذ درهمك وخواهذا ٥ واذا وطيء امته ثم اراد بيعها فعليه
ان يستبرئها قبل البيع وكذلك المشتري عليه الاستبراء في
احد الروايتين والاخرى لا استبراء على المشتري دون البايع ٥
واذا اباع امة حايضا في اول حيضة او في اثنايه لم يعتد بذلك
ولا بد من حيضة مستانفة وكم تبلغ الامة البيعة الى المشتري
ليستبرئها في يده ٥ واذا اشترى جارية فحاضت في يد البايع حيضة
اعتدت بها من الاستبراء على قياس قوله لان حكم حيض
القبض بدليل انها لو شلف في ملك الشفيع ورد عنه انها
لا تعتد بذلك واذا قلنا لا يملك قبل قبض البايع فعلى البايع ان يستبرئها
في احد الروايتين والاخرى ليس عليه استبراؤها ٥ واذا اشترى
جارية فارتفع حيضها من غير اياس لم يطأها حتى يمضي لها عشرة
اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة ٥ واذا اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم اختار ردها في الثلث وجب
على البايع الاستبراء ٥ واذا اشترى جارية من عبده تاجر فليس
عليه ان يستبرئها سواء كان عليه دين او لا دين ٥ واذا اشترى
المكاتب امه او اخته او عمه فحاضت عنده ثم عجز المكاتب لم يكن

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على المولى ان يستبرئها ٥ فان اباع امه فاعتقها قبل ان يستبرئها نفذ عتقه
عليها عقد النكاح لربح العقد وكذلك لو اباع امه من زوجها حتى
تطلق الزوج بعد البيع وقبل الدخول بها لربح للمشتري وطئها حتى
يستبرئها ٥ واذا باع سلعه مرابحه على كل عشره دراهم و هذا الشيء
يسمى ذهبان ذكره ذلك والبيع صحيح ٥ واذا علم المشتري ان البائع
قد خانه في التوليه و المرابحه حط في التوليه مقدار الخيانه و في
المرابحه مقدار الخيانه وحصه من الربح وليس للمشتري الخيار
في الفسخ مع الحط في احد الروايتين و الاخرى المشتري بالخيار
بين الاجازه مع الحط وبين الفسخ وسواء في ذلك بيع التوليه والمرابحه
واذا علم البائع انه اخذ بنقصان من راس ماله كان القول قوله
في ذلك مع يمينه ويرجع على المشتري بقدر النقصان في احد
الروايتين والاخرى لا يقبل قوله ٥ واذا اشترى ثوبين صفقه
واحده بثمن واحد لربح له ان يبيع احدهما مرابحه ٥ واذا ربح في
سلعه ثم اشتراها طرح الربح من الثمن الثاني وباعها مرابحه على
الباقي وهو ان يشتري سلعه بعشره دراهم ثم باعها بخمسه عشر
درهم ثم اشتراها بعشره ثم اراد بيعها مرابحه حبر شراءه بخمسه ٥
ولا يجوز بيع لبن الادمات ٥ واذا باع عينا بثمن ثم قبضه ثم اشترى
ذلك العين باقل منه لربح البيع الثاني وان اشتراه بمثل الثمن
او اكثر او باعرض جاز ٥ فان اشترى عبدا بالف درهم وقبضه
ولم ينقد الثمن ثم باعه من بائعه بدنانير اقل من قيمه الف جاز
فان باعه من اجنبي البائع او ابنه باقل من ذلك جاز فان باعه
من وكيل البائع باقل من الف لم يجز ٥ واذا اشترى عبدين
صفقه واحده بثمن واحد فاذا احدهما عيب فالبيع صحيح في
البيع العبد ويبطل في الحد في احد الروايتين والاخرى البيع فاسد

في الجميع وكذلك الحكم فيه اذا باع عبده وعبد غيره ٥ واذا اختلف
المتبايعان والسلعه ثابته تحالفا وترادا وان اختلفا بعد هلاك
السلعه فهل يتحالفان على روايتين احدهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمه والاخرى القول قوله المشتري ولا يتحالفان ٥ واذا تحالفا
بدا بيمين البائع ٥ واذا مات المتبايعان او احدهما تحالف الورثه ٥
واذا تصادقا في الثمن واختلفا في الاجل وشرط الخيار او شرط
رهن او كفيل تحالفا في احد الروايتين والاخرى لا يتحالفان
ويكون القول قول المشتري ٥ واذا باع عبده بشرط ان يعتقه
المشتري صح البيع ولزم الشرط في احدى الروايتين والاخرى الشرط
باطل والعقد صحيح ٥ واذا باع دارا او عبدا او دابه واستثنا
منفعته مدة معلومه صح البيع ولزم الشرط وكذلك اذا اباع
ثوبا وشرط على البائع خياطته او قصارته او طعاما وشرط عليه ان يطحنه او
او حطبا وشرط على البائع حمله عنه لاعلى ان يسلمه او رهنا على ان يحمله ٥ واذا اشترى فهرا على
انه صوار او دابه على انها هاجه جاز البيع ٥ ولو اباع فهرا على
انه مصوت او حمامه على انها لحمى من مسافه بعيده لم يجز لان القصد
من صوته الطرب والله هو وهذا مما لا منفعه فيه بل ذكره ومحله
من بعد لقذيته للحيوان وانقباله و ذلك محرم ٥ ونسل عسب الفحل
محرم وهو ان يستاجر الفحل من الابل او البقر او الغنم ليضرب اعلى
الاناث ٥ وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل ٥ ويكره بيع المصاحف
في احد الروايتين والاخرى محرم وهو اختيار ابي بكر ٥ وبيع
الحاضر للبادي باطل على صفات وهو ان يكون البدوي جلبا
لبيع سلعته بسوق يومها والناس حاجه الى شرا متاعه وضيق

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في تاخير بيعه ٥ واختلفت الروايه في بيع ملقى الركبان على روايتين احدهما البيع باطل ايضا والثانيه ان كان في البيع غبن كان للبايع الخيار لان النهي عن ذلك لاجل الغبن والتدليس فهو كما لو دلس العيب في المبيع ٥ والنهي في بيع الحاضر للبادي لاجل الضيق الضيق على اهل البلد ٥ وبيع الخيار صحيح وقال ابو بكر هو باطل ٥ ولا يصح البيع يوم الجمعه ممن تلزمه حضور الجمعه عند جلوس الامام على المنبر ٥ ولا يجوز بيع الصوف في الظهر بشرط الجز في احد الروايتين والاخرى يجوز ولا يجوز بيع لبد الضان في الضرع اياما معلومه ٥ ولا يجوز بيع الفرخين وهو سرحين ما لا يوكل لحمه من الحيوان ولا يجوز بيع الكلب ولا ضمان على متلفه ٥ واذا اتلف الكافر عبدا مسلما فالبيع باطل سواء كان رقا او اجنبيا منه ولا يجوز بيع اراضي مكه ولا اجارة بيوتها وهذا على الروايه التي تقول انها فتحت عنوه فاما اذا قلنا فتحت صلحا فانه يجوز ذلك وقد اختلفت الروايه عنه في صفه فتحها ٥ ولا يجوز بيع الزيت النجس ولا يصح غسله وهل يجوز الاستصباح به على روايتين ٥ ويجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على دفع الثمن وفي النكاح يجبر الزوج على تسليم الصداق ثم يجبر على تسليم نفسها ٥ والاقاله فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وحق الغرماء وفايده هذا الاختلاف اما اذا اوجبنا فلنا هي فسخ لم يجب الشفعه وان كان نماء من غلة قبضه فيما شرط القبض في جواز التصرف فيه وان كان نماء من غلة او ثمره كان للبايع واذا قلنا هي بيع وجبت الشفعه ولم تجز قبل القبض وانما للمشتري ٥ واذا تقابلا بزياده او نقصان او ثمن غير الاول لم تصح الاقاله ولم يكن بيعا ايضا ويبقى الشيء على ملك المشتري ٥ واذا استقاله بعض المسلم فيه واقاله جاز

في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ٥ واذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فوقعا قباع صاحب العلو بيته العلو جاز ٥ ولا يجوز بيع الطريق بين الاهوين في البيع وكذلك وكذلك كل ذي رحم محرم واذا فرق في البيع فالبيع فاسد ٥ ولا يجوز التفريق بعد البلوغ في احد الروايتين والاخرى يجوز بعد البلوغ ولا يجوز قبله ٥ واذا اشترى الام والولد صغير لم يجز باحدهما عيبا يردهما جميعا كالخصي والفلين وكذلك اذا كان له عبد وله بنون فجنا العبد جنايه او استدان دينا يتبع جميعا وفي حمله الدين من ثمنه وحمله الولد للمولى ٥ ويجوز بيع النخل مزرعا عن الكوار اذا رأيناها البقاء قد ان محبوسه في بيوتها وقد العقد ٥ ويجوز بيع دود القز ٥ واذا اشترى بحلان من رجل عبدا فاراد احدهما ان ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد جاز ٥ واذا غاب احد المشتريين فنقد الحاضر جميع الثمن ليرتجع له ان يقبض الا نصف العبد ٥ واذا غاب احد المشتريين فادى الحاضر جميع الثمن فهل يكون متطوعا في نصيب الغايب امر له الرجوع بما ادى يخرج على روايتين نظر عليهما فيمن ضمن عن غيره دينا وقضاه بغير امره ٥ واذا اتفق رجلان على ان يتبايعا عبدا بثمن ذكراه على ان ذلك بلحمه لا حصه معه ثم تبايعا فذ البيع قبل ان يبطلا ما تراضيا عليه فالبيع بلحمه وان لم يسق لا في العقد فدتبايعاه بلحمه فان اتفقا في الرد غير فقد على ان الثمن الف درهم واظهرا في العقد الفين فالثمن ما اظهراه في العقد وكذلك النكاح ٥ واذا باع المريض لوارثه بمثل اجر المثل جاز البيع ٥ واذا اشترى سلعه لفلوس فقبض السلعه ثم كسدت الفلوس لم يبطل العقد وعليه قيمه الفلوس ويعتبر قيمتها يوم كسدت سأل علي اصرو هو اذا غصب شيأ له مثل فاستهلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبقدر المثل فعليه قيمه اخر يوم انقطاعه من ايدي الناس واذا استقرض من رجل فلوسًا فكسدت كان عليه قيمتها ولا يكون عليه مثلها ٥ واذا اقرض رجل عشره دراهم فقضاه ثم امره المقرض ان يصرفها له بالدنانير لم يجز وان صرفها كانت للمستقرض ولا يكون للطالب حتى يقبضها منه وكذلك لو قال له تصدق بها او اهد بها عني لم يجز ٥ واذا اقرض صبيا او عبدا محجورا عليه فاستهلكه فعليه الضمان كما لو غصبه اذا او دعه فاستهلك الوديعه واما العبد المأذون فيتعلق الضمان برقبته ٥ وتجوز قرض الحيوان سوى الادميين وكذلك تجوز قرض الثياب ولا يجوز قرض الخبز ٥ واذا اشترى ابريق فضه بمائه دينار وتقابضا ثم ظهر بالابريق عيبا فضالحه من العيب على دنانير اكثر من قيمه العيب او اقل لم يجز الا ما يتغابن الناس في مثله ٥

فصل ٥ والسلم لا يصح الا ان يشترط فيه اشياء حنسًا معلومًا ونوعا معلومًا وصفه معلومه ومقدارا معلومًا واجلا معلومًا ومعرفه راس المال سواء كان مكيلا او موزونا او مزروعًا او معدودًا فاما ذكر المكان الذي يوفيه فيه فليس بشرط ويكون مكان العقد مكانا لهما فان شرط ذلك لم يصح الشرط في احد الروايتين والاخري يصح وحكم قبض راس مال السلم في مجلس العقد وان تاخر ذلك حتى افترقا بطل السلم وشرط الخيار في السلم يبطل ويثبت خيار العيب وهل يثبت فيه خيار المجلس على روايتين وتجوز السلم فيما كان معدومًا حين العقد اذا كان موجودا حين المحل ٥ وتجوز السلم في الحيوان وفي اللحم ولا تجوز السلم في البيض والخبز في احد الروايتين والاخري تجوز عددًا اذا ذكر منه نوعًا

معلومًا وهذي الخلاف في السلم في الرمان والقثاء وجلود ولحوم من المعدودات ٥ وتجوز السلم في الرؤس والجلود عددًا ٥ وتجوز السلم في الخبز اذا ضبطه بالصفات التي يضبط بها الطعام ٥ وتجوز السلم ٤٢
في الدراهم والدنانير ولا بد من اجل في السلم له وقع في الثمن كالسنة والشهرين فان اسلم الى الحصاد والصرام والجذاذ او نحو باجل الحصاد والجذاذ لم يصح في احد الروايتين والاخري يصح ٥ واذا اخذ قبض راس مال السلم بيومين او ثلثه لم يصح القبض ٥ وضبط صفات الثمن في السلم شرط ولا يجوز ان يكون جزافا سواء كان من جنس المكيل والموزون او من جنس المذروع والمعدود ٥ واذا اسلم الف درهم الى رجل في طعام جمسايه بيقدها وجمسايه في ذمته المسلم اليه فقد جمسايه وبيقد جمسايه صح في حصته ما نقد وبطل في حصته ما لم ينقد وهذا اذا قلنا تبعض الصفقه ٥ وكذلك لو اسلم الف نصفها نقد ونصفها دينا في ذمه رجل غير المسلم اليه كذلك لو تصارفا وتقابضا بعض الصرف ثم افترقا صح العقد في المقوم وبطل فيما لم يقبض واذا قلنا لا تبعض الصفقه لم يصح السلم في النقد والدين جميعًا ٥ واذا اسلم في عبد فقبضه فاعتقه ثم ظهر على عيب كان له ان يرجع على المسلم اليه بارش العيب ٥ ولا انقايل السلم اما عند تعذر المسلم فيه او مع وجوده لم يراد ان يشتري برأس المال شيئا قبل القبض لم يجز واذا باع المسلم اليه ثوبا اجود

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حتى يشرط عليه وقال له خذ هذا وردني درهما
ويفعل ذلك ولا يجوز الشركة والتولية في السلم قبل
القبض وإذا أمر المسلم اليه رب السلم ان يشتري له طعاما
ويقبضه له ويكيل ثم يكتاله لنفسه ففعل جاز فان اشترى
طعاما بعينه فوقع عليه فراه وقال له كله لي فيها ففعل ما مقبوض
وخرج من ضمان البائع ٥ واستصناع القمح والطبخ والخف و
ذلك عمل معلوم لا يصح ٥ واذا اسلم الى رجل عشرة دراهم فقبضها
المسلم فوجدها كلها زيوفا بعد الافتراق فردها انتقض القفد وان
وجد في بعضها زيوفا فردها انتقض في المردود في احد الروايتين والاخرى
لا ينتقض وله ان يستبدل في موطن واذا اشترى طعاما مكايلة وقبضه
بغير كيل لم يجز له ان يبيعه حتى يكتاله لنفسه وكذلك الموزون
والمعدود والمذروع ٥ واذا اسلم في شيئين ثمنا واحدا لم يصح
السلم حتى يبين رأس كل جنس ٥ ولا يجوز التسعير ٥٥٥٥

باب الرهن

قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة ٥ والرهن جايز في السفر والحضر ولا يصح الرهن على الحق
قبل وجوبه ولا يصح الا ان يكون مقبوضا سواء كان ممتازا كالثوب
والعبد والدار او غير ممتاز كالقفيز من صبرة والدينار من جملة
دنانير في احد الروايتين والاخرى ان كان ممتازا صح ولزم من غير قبض

وان لم يكن ممتازا لم يصح بغير قبض ٥ ويصح رهن المشاع من شريكه
ومن اجنبي سواء كان مما لا يحتمل القسمة كالعبد والثوب والسيف
او كان مما يحتمل كالمكيل والموزون والعروض والارضين ٥ واذا رهن
رجل من رجلين رهنا يدين لهما عليه صح ذلك وكان جميعه رهنا عند
الآخر حتى يقضيه دينه ٥ ويكون الزيادة في الرهن كالاصل في الزيادة
في الدين ٥ واذا رهن عبدا ثم اعتقه صح العتق فان كان موسرا كان
عليه قيمة العبد يكون رهنا مكانه ٥ وان كان المولى فقيرا لم
يلزم العبد ان يسعى في قيمته ٥ ولا يكون للراهن ان يوجر الرهن ولا
ينتفع به الا باذن المرتهن فان اعاده بطل عقد الرهن وله مطالبته
بان يعيده الى يده ٥ واذا هلك الرهن في يد المرتهن لم يبطل دينه ٥
ويكون وضع الرهن على يد عدل يتراضيان به ٥ واذا رهن المالك العين
المغصوبة من الغاصب صح الرهن وزال الضمان عن الغصب ٥ واذا
رهن شيئين على حق قبض احدهما كان الباقي رهنا بجميع الحق ٥
واذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولم يدع شبهة وجب
الحد ٥ وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وادعا
الجهالة سقط الحد ولا مهر ٥ فان وطئ المرتهن عن اذن الراهن
وادعا الجهالة فحبلت منه وولدت فالولد حر ولا حد عليه فيمته ٥
واذا اذن المرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه فباع الراهن جعل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رهنا كانه ٥ واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على ان يجعل
ثمنه رهنا جاز وكان ثمنه رهنا فان اذن المرتهن في بيع الرهن على ان
يجعل له الدين من ثمنه جاز البيع ٥ واذا رهن العبد المرتد او الجاني
جاز الرهن ٥ واذا اقر الراهن ان العبد الموهون كان حنا قتل نفسه
وصدقه ولي الجنايه او اقر انه كان غصبه من فلان او باعه منه
فلان وصدقه المقر له وكذبه المرتهن لم تقبل اقراره ٥ ويصح
رهن المدبر وكذلك اذا علق بصفه مثل دخول الدار وكذلك
ذلك ٥ ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد مثل البطيخ والقثا
والفلربذين موجل فان خاف فساده باعه الحاكم وحفظ
ثمنه واذا رهن عصيرا فصار خمرا زال ملك الراهن وبطل
توثيقه المرتهن فاذا صار خلا عاد ملك الراهن وعادت توثيقه
المرتهن ٥ واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال رهنتك عصيرا
فصار خمرا في يدك فلا خيار لك في فسخ البيع وقال المرتهن رهنتني
او قال اقبضتنيه خمرا فلي الخيار في فسخ البيع فالقول قول الراهن ٥
واذا شرط في الرهن ان يبيعه المرتهن عند محل الحق جاز الشرط
وللمرتهن بيعه ٥ واذا شرط في عقد الرهن ان يبيعه العدل وغيره
ملك الراهن عزله ٥ واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك في يده
الراهن ٥ واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الراهن ٥ فان باع العدل فادعى تسليم
الثمن الى المرتهن فالقول قوله مع يمينه ٥ واذا استعار عبدا ليرهنه
فرهنه فهلك عند المرتهن او جاني في يده فدفع بالجنايه ضمن المستعير

٤٤

للمعير ضمان العاريه ٥ واذا جنا العبد المرهون جنايه خطا فالسيد بالخيار
بين ان يسلمه في الجنايه وبين ان يفديه بالجنايه ويملكه ولي المجني
عليه ٥ واذا وضعا الرهن على يدي رجلين فلا بد من ان يكون ٤٤
في ايديهما لجعلانه في حجر بينهما سواء كان مما ينقسم او مما لا ينقسم
واذا قال الراهن ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فالرهن لك
بطل الشرط وصح الرهن وكذلك اذا شرط شرطا فاسدا صح
الرهن وبطل الشرط ٥ واذا شرط في البيع رهنا فلسد افسد
البيع وهذا على الروايه التي تقول ان الشرط الفاسد لا يفسد
البيع ٥ فان شرط المشتري رهنا او ضمينا ولم يقبض الرهن
والضمين لم يسقط خيار المجلس ٥ ولا يجوز اخذ الرهن بدين ما
السلم في احد الروايتين والاخرى يجوز ذلك ٥ ولا يجوز اخذ الرهن
بمال الكتابه ٥ واذا زوج الراهن امه المرهونه بغير رضا
المرتهن جاز وللمرتهن ان يمنع الزوج من وطيها والسفر بها
رهنا معها عشيها او ليغشاها وولد الرهن يدخل في الرهن
مثل الولد واللبن والصوف والثمر والكسب ٥ واذا
اختلف المتراهنان في قدر الحق فالقول قول المرتهن
على كل وجه بيانه ان قول المرتهن ارهنتني عبدك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذا جميع الدين الذي لي عليك فيقول الراهن بل رهنتك نصفه او كذلك في قدر الرهن فيقول المرتهن رهنتني عبدك هذين بالدين ويقول الراهن رهنتك احدهما فالقول قول الراهن ٥ و اذا حال الرهن محلوبا او مركوبا فانفق عليه المرتهن و الراهن غايب منه بغير امر الحاكم لم يكن متطوعا و كانت النفقه دينا على الراهن وله ان يسافر بها من ظهره ودره ٥ و اذا جنا العبد الرهن على المرتهن تعلقت الجنايه برقبة العبد سواء كان فيه فضل او لم يكن فان شاء ابطل الرهن ودفعه بالجنايه الى المرتهن و ان شاء دفع الى المرتهن ارش الجنايه وهو رهن على حاله ٥ و اذا رهن عبدا فجنا جنايه على اجنبي فقداه المرتهن و الراهن غايب لم يكن متطوعا ٥ و العبد المرهون اذا قتل عمدا فاختار الراهن القصاص و ابا المرتهن لم يكن للراهن القصاص فان اقتص اخذت القيمه من الراهن وعلى ذلك لو قتل سيده و اختار الورثه القصاص و ابا المرتهن ٥ و الخمر اذا تخللت لم تحل ٥٥٥

الحجر ٥

قال الله تعالى و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ٥ و يجب الحجر على الحر العاقل البالغ لاجل تبذيره لماله ٥ و اذا بلغ مبذرا لماله لم يسلم اليه

ماله الا بعد ايناس رشده ٥ و يحجر على المديون اذا سأل الغرما ذلك خوفا على اموالهم ٥ و من كان عليه دين و امتنع من قضيه باع الحاكم ماله اذا امتنع من بيعه و يقضي دينه ٥ و اذا بلغ الغلام مصلحا لماله غير رشيد في دينه سلم اليه ماله ٥ و الاشهاد على على البلوغ في حق المسلمين و الكفار و حد البلوغ بالسن في الغلام و الجاريه خمس عشرة سنه ٥ و لا ينفك الحجر عن الصغير و لو بلغ حتى يتزوج و يدخل بها زوجها و تلد ولدا و يحول عليها حولا و تكون ضابطه لمالها ٥ و لا يحجر على المراه المتصرفه في اعتاق من ثلث مالها بغير معاوضه الا باذن زوجها في احد القولين و الاخر يحجر لها التصرف في مالها بعد دفعه اليها لظهور اذنه ٥ و اذا افرق المحجور عليه لسفه بمال لحق بذمته تبع به بعد فك الحجر و لا يلزمه من المال الذي في ملكه في حال حجره ٥ و اذا بلغ الصبي رشيدا فانه يزول الحجر عنه بغير حاكم ٥٥٥

التفليس ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد عين متاعه بعينه عند المفلس فهو احق به ٥ و اذا افلس المشتري بالثمن و وجد البايع المبيع في يد المشتري بعينه و لم يقبض من ثمنه شيئا فهو احق به من سايد الغرما بثلث شرايط احدها ان يكون المفلس حيا فان مات مفلسا و عليه ديون كان البايع اسوه

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الغرما الثاني الا ان يكون قد قبض بعض ثمن المبيع فان كان قد قبض
بعض الثمن ثم افلس المشتري يبقيه الثمن لربه للبايع الرجوع فيما
لم يقبض منه سواء كان ابتاعه الغرما الثالث الا ان يكون قد تلف
بعض المبيع في يد المشتري فان كان قد تلف بعضه لم يكن له الرجوع
ببقيته ٥ فان كان المبيع خيطه فصبغ المشتري او دقيقا فحبزه او
حنطا فطحنه او غزلا فنسجه ثوبا او زيتا فعمله صابونا او افلس فربح
البايع بذلك ويرجع البايع بالمبيع في نمايه المنفصل كالامه اذا ولدت
والنخله اذا اطلعت وابرت ٥ واذا بذل الغرما للبايع مال التلف
على ان يترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه القبول وكان له الرجوع ٥
واذا امتنع المدين في قضا دينه باع الحاكم عليه ماله ٥ واذا حجر علي
المفلس وتصرف في ماله بعتق نفذ في احد الروايتين والاخرى لا يجوز
عتقه ٥ واذا حجر علي المفلس لاجل ديونه وكان عليه ديون مؤجله
لم تحل بالحجر فان مات لم تحل بالموت في احد الروايتين والاخرى تحل ٥
واذا فرق مال المفلس بين غرمايه وبقي عليه بقيه وكان ذا
صنعه يوجر نفسه اكتسب بها فان امتنع اجره الحاكم في احد
الروايتين والاخرى لا يواجره لهم ٥ ولا يباع في دين المفلس مسكنه
الذي به حاجه الي سكناه وخادمه الذي به حاجه الي استخدامه
واذا ترك المفلس حرفه لقوم بكفايته بذل له شيء من ماله يضاعه
في يده يتجر به لقوته وقوت عياله ٥ ويسمع البينه علي الاعسار
قبل الحبس وبعده ٥ واذا اقام المحبوس بالدين البينه علي

الاعسار خلي ولم يستحلف عليه ٥ واذا ثبت عند الحاكم اعساره
اخرجه من الحبس وحال بينه وبين الطالب ٥ واذا فك الحجر
عن المفلس وقد بقي عليه بعض الديون لم يعامل قوما اخرين
لزمته الديون واعيد الحجر عليه ثانيا واشترك الغرما الذين عاملوه
بعد الاول وقبله في ماله ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشركه والمضاربه ٥

قال النبي صلي الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث
الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما
وقال النبي صلي الله عليه ثلث فيهن البركه البيع الي اجل والمضاربه
واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ٥ والشركه في العقود علي ثلث
اوجه شركه العنان وهو ان يشتركا في قدر معلوم من المال معلوم
وليشتركا بابدانهما ويبيعا ويكون الربح بينهما علي حسب ما شرطاه
من التساوي والتفاضل والوضيعه علي قدر المالين وتصح هذه
الشركه بين المسلم والكافر والحر والمكاتب ولا تصح في صحة
الشركه الي خلطه المالين وان تلف احد المالين قبل الخلطه كان
من ضمانهما ٥ فليس لاحدهما ذا ربح ورأس مال
الاخر دراهم ولا يجوز ان يكون رأس المال ثيابا ولا عبيدا ولا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شيئا سوي الدراهم والدنانير ٥ والشركة الثانية شركة الوجوه
وهو ان لا يكون لهما مال فيشتركان علي ان يشتريا بجاههما ونقده
التجار بهما فاذا اباعا قضيا الثمن وقسما الربح علي ما شرطا من
مشاورة او تفضيل وهذه الشركة مبنية علي الكفالة والوكالة
وكل واحد منهما وكيل لصاحبه فيما يشتريه وكفيل عنه فيما
هو من تجارتهما ٥ والشركة الثالثة شركة الابدان وهو الاشتراك
في الاعمال كالخياطين والصباغين واشباه ذلك وهي شركة صحيحة
مبنية علي الضمان لان كل واحد منهما اذا عمل عملا طلب الاجر
به والضمان مما يستحق به الربح فلذلك صحت هذه الشركة وان اتفقت
بين ان تتفاوضا بعملهما او تختلف وتصح الشركة في الاصطياد
والاحتشاش فاما شركة المفاوضة فلا تصح لانها تعقد علي وجه
لا يتضمنه عقد الشركة وهو ان يدخل احدهما مع صاحبه في ضمان
الغصب وكفالته او التقاط او وجد كنزا ٥ واذا اشتركا شركة
فاسدة مثل ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة منفردا بها او يشترط
ان يصرفا معا فالربح علي ما اصطلحا عليه ولا يبطل المسمى وعلي
المضاربة الفاسدة كالمضاربة علي العروض فان شرط ان الوضيعة
بينهما اثلاثا مع التساوي في المال بطل الشرط وصحت الشركة
وكانت الوضيعة علي قدر المال ٥ واذا اشتركا في المال جاز
لكل واحد منهما البيع والشراء بغير اذن الآخر ٥ واذا قال
ما اشتريت فهو بيني وبينك ولم يذكرا وقتا ولا المال الذي يشتريه

به ولا منعا من الشراء جاز ٥ واذا باع احد الشريكين
العبد علي ان له نصف الثمن كان للمشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو ٤٧
نصيب صاحبه دون نصيب الشريك ٥ ولا يجوز الشركة في العروض
مما له مثل كالمكيل والموزون ومما لا مثل له كالثياب والعبيد
والبهائم ٥ واذا ولي الشريكان عقد المرابحة فاخذ احدهما نقيه
من الدين جاز ٥ ولا تصح المضاربة الا بالدراهم والدنانير ولا تصح بالثياب
ولا بالعروض ولا بالفلوس وان كانت نافقة ولا بالورق المغشوش
علي ظاهر كلام احمد لا تكون مضاربة الا بذهب او فضة والمضاربة
ان يكون المال لاحدهما والآخر يعمل فيه ويستحق رب المال الربح
بماله ويستحقه المضارب بعمله ويجوز ان يشتريا في الربح ويجوز ان
يتفاضلا والوضيعة علي رب المال وليس علي المضارب منه شئ
وتصح المضاربة مع تخليه رب المال بين المال وبين المضارب
وتصح مع نبوت ايديهما عليه وللمضارب ان يسافر بالمال ولا يكون
مضمونا عليه ان اصيب به وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة الي غيره
ونفقة المضارب في ماله مقيما كان او مسافرا الا ان يشترط النفقة
فيصح الشرط ٥ وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة وله ان يعمل هو
في مضاربة ولا يأخذ حصته من الربح ٥ واذا باع المضارب متاع المضاربة
بثمن الى اجل جاز ٥ وليس له ان يبيع بغبن فاحش فان فعل ضمن النقص
او لم يربح ٥ واذا دفع اليه عروضا وقال بعها واعمل به مضاربة
كان جائزا علي المال اذا قبض الثمن كان مضاربة وتصح ان تقع

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المضاربه موقته في احد الروايتين والاخري اذا وقت فسدت ٥
واذا شرط علي المضارب ان لا يشتري الا من فلان او لا يشتري الا
تسلفه بعينه او لا يبيع ولا يشتري الا بنقد اذا كان علي ما شرط ولا يجوز
ان يتجاوزه فان تعدا وضمن ٥ واذا شرط ضمان المال علي المضارب بطل
الشرط ولم يبطل العقد ٥ واذا اشتري المضارب اباه رب المال او امه
او من يعتق عليه بغير اذنه صح الشري و كذلك ان اشتري زوجه
او كاتب رب المال امراه فاشتري زوجها و كذلك المأذون له في
التجاره اذا اشتري اباه رب المال ومن يعتق عليه ثم تنظر فان كان
المضارب عالما بانه اباه او ابنه عزم القسمه لرب المال ليزول
الضرر عنه وان كان جاهلا بذلك لم يفسد العقد و كان له
الي صفت المشركين فاصاب مسلما لا ضمان عليه ٥ فان اشتري
المضارب بالنصف في المال فضل لم يعتق نصيبه في احد الروايتين و
الاخري يعتق و املها اذا ظهر في المال ربح هل المضارب نصيبه قبل
القسمه وجب فيه الزكوه علي روايتين ٥ واذا تقايحا عقد
المضاربه والمال دين علي الناس اجبر العامل علي اقتضائه وتسليمه
الي رب المال سواء كان في المال ربح اولم يكن ولا يجبر رب المال علي قبول
الحواله هذا اذا قال خذ هذا المال مضاربه علي ان يكون جميع الربح لك
او يكون جميعه لي فان هذا عقد فاسد اذا ربحت اخذ اجره
المثل وان تلف المال كان من ضمان صاحبه ٥ ويجوز في المضاربه
المطلقه ان يسافر بالمال ما لم ينهه عنه علي قياس قوله في المودع له
ان يسافر بالوديعه وليس للعامل ان يقرض ولا يودع ولا يضارب مع اذن غير

اذن رب المال فان فعل كان ضامنا ٥ ولا يجوز ان يشتري رب
المال من مال المضاربه شيئا في احد الروايتين والاخري يجوز وهذي
اذا اتباع السيد من عبده المأذون ولا اختلف الروايه انه يجوز لاحد
الشريكين ان يبتاع من شريكه ٥ واذا اختلف رب المال والمضارب في
مقدار الربح لم يتحالفا وايهما واحده وهل يكون القول قول المضارب
او قول رب المال علي روايتين ٥ واذا تصرف العامل في المضاربه
الفاسده وعمل استحق اجره المثل علي رب المال سواء حصل في المال ربح
او لم يحصل وفسادها يحصل بخلاله العوض او مضاربه علي العروض
او مضاربه لم يسم فيها الربح فان كانت المضاربه صحيحه لكن عقد
المضارب فيما امر به مثل ان نهاه ان يعامل فلانا رجلا بعينه
او نهاه ان يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف وعامل فلانا وابتاع ذلك
المتاع في ذمته لرب المال ونفذ مال المضاربه ثم ظهر في المال
ربح واختار رب المال الشري لم يكن للمضارب شئ من الربح وهل
يكون له اجره المثل علي روايتين ٥ واذا ضارب رجل رجلا علي ان يضارب
الاخر اذا كان فيه ضرر علي الاول فان ضارب لثاني وحصل في
المال ربح رده في شركه الاول ٥٥٥٥٥

كتاب الوكاله

قال الله تعالي فابعثوا احدكم بورقكم هذه الي المدينه فلينظر
ايها ازكي طعاما فليأتكم برزق منه ٥ وتصح الوكاله في سائر
العقود وفي المطالبه باستيفاء الحقوق وتصح الوكاله باستيفاء
القصاص في اثبات الفصاص وقبض وكاله الحاضر في الخصومه بغير

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رما حضه وتتعلق حقوق العقد بالوكيل كالمطالبة بالثمن للموكل
بالشري وتسليم المبيع للوكيل بالبيع والرد بالعيب وضمان العهدة اذا
انكر المبيع كالوكيل بالنكاح تتعلق بالموكل وهو الزوج دون
الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا وكيل الزوجة بتسليمها
الى الزوج ٥ واذا وكل وكيل بيع عبد او ثوب فباعه باقل من
ثمن المثل ضمن النقصان وان باعه بغبن لم يجز البيع وان باعه
بنسيئة لم يجز في احد الروايتين و الاخرى يجوز ويتعلق عليهما في بيع المحارب
نسيئة ٥ واذا وكله بالشري لم يجز ان يشتريه الا بثمن مثله فان
اشتراه بما لا يتغابن الناس فيه لم يلزم الوكيل ولم يلزم الموكل ٥
ولا يجوز اقرار الوكيل على موكله لا عند القاضي ولا عند غيره ٥ واذا
وكل وكيلين لشيء لم يجز ان ينفرد احدهما بذلك كالوكيل في الشري
والبيع والخصومة وعند ذلك ٥ ويجوز تعليق الوكالة بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء رأس الشهر فقد عبدي واذا قدم الحاج فاقبض
ديني ٥ واذا حضر عند الحاكم وادعى انه وكيل فلان في استيفاء
دين او في ايفاء اقام بذلك شاهدا او امرأتين او شاهد ويحلف
معه ثبتت وكالته وكذلك دعوى الوصية وينعزل الوكيل وان
لم يعلم بالعزل وبالموت في احد الروايتين والاخرى لا ينعزل الا بعد
العلم بالعزل وبالموت ٥ وكذلك الوكيل عزل نفسه من الوكالة
في غيبة من الموكل ووكالة الصبي الذي لا يعقل جائز ٥ واذا وكله
في شري عبد فاشتري عبدا اعمى او مقطوع اليدين لزم الوكيل دون

الموكل ٥ واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه ولم يبع ما بقي لم يجز
بيع ذلك النصف عليه في احد الروايتين واذا باع نصف العبد المشترك
فانه يكون مبيعا في احد النصفين وهو نصيبه خاصة دون نصيب
شريكه ٥ واذا ابرأ الوكيل المشتري من الثمن لم يجز ويبقى
الملك الى الموكل دون الوكيل ٥ واذا وكل المسلم ذميا القبض
خمرا او خنزيرا لم يصح التوكيل ولا الشري بناء على الاصل الذي
وان الملك يثبت الى الموكل والمسلم لا يصح ان يملك الخمر سواء
قلنا انها مال لهم او قلنا ليست بمال واذا وكله في شري شاة
بدينار فاشتري شاتين بدينار تساوي كل واحدة دينارا
فالشاتان للموكل ولا يجوز للوكيل ان يبتاع من نفسه لنفسه في
احد الروايتين والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يبتدي فيعلمه
او يوكل غيره في بيعها منه ليكون الايجاب من غيره ولا يجتمع
الايجاب والقبول من شخص ٥ واذا امر ان يبيع بيعا فاسدا فباع
بيعا صحيحا لزم بناء على قوله ان البيع الفاسد لا ينقل الملك ٥
واذا قال لفلان الغائب علي الف درهم وهذا وكيله لم
يلزم علي دفعه اليه وكذلك في العين ٥ واذا ادعى انه وكيل
صاحب المال وان الذي في يده المال كان القول قوله ولا يمين
عليه ويسمع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم ٥
والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض ٥٥٥٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واذا اذن لعبده في تجارة خاصة لم يجز له ان يتجر في غيرها ٥ واذا رأى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك لم يكن اذنا له في التجارة ٥ واذا اذن لعبده في التجارة فباع واشترى لزمه دين تعلق برقبته السيد واذا كان غير مأذون له فضمن بوديعة او غصب تعلق برقبته العبد وان شاء تعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق ٥ ودعوى العبد التاجر جائزة وكذلك هبته للطعام وعلف دابته والكسوة كسوته الثوب وهبته الدراهم ٥ واذا ابق العبد المأذون له في التجارة لم يصر محجورا عليه ٥ واذا اذن لامته في التجارة فلحقها دين ثم ولدت ولدا تعلق الدين برقبة السيد وهو مخير ان شاء قضاه من عنه وان شاء قضاه من ثمنها لكنه ان قضاه من ثمنها وجب تسليم الولد معها وكذلك لو لم يكن مأذونا فاستدانت وقلنا ان الديون تتعلق برقبتها فولدت بيع الولد معها ٥ واذا حجر المولى على عبده وفي يده الف درهم ثم اذن له فاتجر العبد ان الالف كانت وديعة لغلان او غصبها من فلان في حال الأذن فانه يتصرف في الالف ٥ ويجوز للأب ان يأذن لابنه الصغير في التجارة اذا كان يعقل الشراء والبيع وكذلك الوصي ويكون هذا من قبله العبد المأذون له ويصير ماذونا له في قدر ما اذن له وكذلك اذا اذن للصغير في قبول الهبة ٥

كتاب الحوالة والكفالة

قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير

وانا به زعيم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليحتل ٥ واذا كان على رجل مال فاحال به على رجل وجب عليه قبول الحوالة واذا قبل ذلك لم يكن له ان يرجع على المحيل سواء توى المال على المحال عليه بان مات مفلسا او لم يكن له عند الحوالة وكذلك ان جحد المحال عليه مفلسا لا مال له او لم يكن المال عليه ٥ ورضا المحال عليه غير معتبر ٥ وتصح الكفالة بالديون وبالاعيان المضمونة مثل العين المغصوبة والعارية ونحو ذلك ولا تصح الكفالة بالقصاص ولا بشيء من الامانات مثل الوديعة والمال الذي في يد المضارب والوكيل ولا تصح الكفالة بمال الكتابة في احدى الروايتين والاخرى تصح ٥ ويصح ضمان المال الذي على الميت بعد موته سواء خلف وفاء او لم يخلف ويصح ضمان المال المجهول وما لم يجب ٥ واذا ضمن عن غيره بغير اذنه حقا واجبا عليه وقضاه كان له الرجوع بذلك على المضمون عنه في احدى الروايتين والاخرى لا يرجع عليه ٥ ويصح الضمان بغير قبول الطالب قياسا على الحوالة وانه لا يعتبر فيها رضا الطالب والحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق بالضمان سواء كان المضمون عنه حيا او ميتا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما الضامن والمضمون عنه ٥ وتصح الكفالة بالنفس ويطالب الكفيل باحضاره اذا اريد منه فان امتنع من ذلك بغير عذر حبس به او لهربه فهو ضامن للدين الذي عليه وان تعذر حضوره لموت المكفول لم يلزمه ما عليه ٥ واذا وكل رجل رجلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او غايب صحت الكفاله ٥ ولا تصح الكفاله ببدن من عليه حد سوا كان الحد لله تعالى كالزنا و شرب الخمر و السرقه او كان لادمي كحد القذف و القصاص ٥ و اذا كفل نفس رجل ثم سلمه الى المكفول له في مصر فيه سلطان وفيه شهود صاحب الحق غير المصر الذي كفل فيه جاز و برئ الكفيل ٥ و اذا كفل ببدن رجل على انه ان جاء به الا فهو كفيل ببدن رجل اخر له عليه دين فالكفاله باطله فيهما وكذلك لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه بالمال الذي له على رجل اخر معروف وهو كفيل بهما ٥ وان علم لذمي على ذمي خمر من قرض او غصب وكفل له عنه ذمي جاز فان اسلم المقرض برئ الكفيل و المكفول عنه لان الحق سقط عن ذمه المستقرض فان اسلم المستقرض وقعلى وجهين احدهما مثل ذلك و الثاني لا يبرا و عليه قيمه الخمر ٥ و اذا قال الطالب للكفيل قد بقي لي من المال الذي كفلت به عن فلان كذا فهو اقرار منه بقبض المال ٥ و اذا مات المطلوب فابرا الطالب من المال او وهبه له فابى الورثه ان يقبلوا ذلك فالبراه صحيحه ٥ ولا مدخل للخيار في الكفاله و الضمان ٥٥٥٥٥

في الصلح

قال الله تعالى والصلح خير ٥ و يجوز الصلح على الاقرار و على الانكار و على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار و يجوز الصلح على المجهول على

مجهول و لا يجوز على مجهول سوا كان المصالح عنه معلوما او مجهولا ٥ و اذا كان الصلح على الانكار فاسقطوا ما صالح عليه رجع من دعواه فاذا استحق نصفه رجع في نصف دعواه ٥ و اذا صالح من دين حال مبلغه الف درهم على خمسمايه حالة جاز لانه اخذ البعض وحط و سقط البعض فان كان الدين موجلا لم يجز الصلح على التعجيل و يصير كانه باع الف الخمسمايه فالخمسمايه بالخمسمايه و صلح الاب و الوصي على مال الصبي لا يجوز سوا كان له بينه او لم يكن و ان كان الصلح في مال يدعا على الميت بينه صح فان كان بغير بينه لم يجز ٥ و اذا استهلك لغيره عبدا او ثوبا قيمته مايه درهم فصالحه على مايه و عشره لم يجز فان اتلف عبدا قيمته مايه درهم فصالحه على مايه درهم حال لم يجز الصلح بنا على المسئله التي قبلها و ان الذي ثبت في ذمته القيمه ٥ فان صالح عن دم العمد على هذا العبد فاذا هو حر فعليه قيمته لو كان عبدا و لا يجوز ان يخرج من ملكه الى الطريق الاعظم جناح او ميزابا او ظله او يبني فيه دكانا ينتفع به سوا كان في ذلك ضرر بالجار او لم يكن ٥ و للجار ان يغرز خشبه في جدار جاره اذا كان الخشب خفيفا لا يهدم الحايط و لا يضعفه و ان لا يريد السقيفه الا ان الموضع على حايط جاره و هو ان يكون الموضع له اربعه حيطان حايط له و ثلثه لجاره فاما ان كان له حايطان فليس له ذلك و ان لم يكن جار و اذا امتنع الجار من ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لزمه الحاجز ٥ واذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما بالبناء
وامتنع الآخر اجبر الممتنع على البناء وكذلك ان كان بينهما دولاب
واذا كان سطح دار الانسان سطحي وليس في عليه لزم الاعلى
سترة تحجبه عن النظر الى جاره ٥ ويمنع الانسان من التصرف في ملكه
على وجه تضر بجاره مثل ان يبني حماما الى جنب داره فينادي الجار
او تنور نيا ذا باسد امه دخانه او كان قصارا ونحوه ذا يضع رقه ونحوه

باب ما يثبت به الحق

قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ولا يصح الاقرار من المريض
بدين لاحد من ورثته اذ امات في مرضه الا ان يجيز بقية الورثة
ذلك ٥ واذا كان عليه دين في صحته واقر بدين في مرضه ومات
ولم يف اعلما المرض لغرما الصحة وان لم يكن في تركته
وفاء بهما ٥ وان اقر المحجور عليه لعبد اوسفه بدين وعليه
دين قبل الحجر لزمه الحاجة ٥ واذا قضى المريض بعض
الغرماء دون بعض صح القضاء عليه ٥ واذا اقر انه
الى اجل وكذبه المقر له وهو حال فالقول قول المقر مع يمينه
ويدفع الدين اليه حالا ٥ واذا اقر الرجل فقال هذا الغلام ابني او
هذا الرجل اخي او هذه المرأة زوجتي او هذا الرجل مولاي الذي

اعتقني وصدقه المقر له ولم يثبت النسب من جهته ٥ وتصدق المرأة في الأب والزوج والمولى
يولد لمثله ثبت النسب منه ٥ وتصدق المرأة في الأب والزوج والمولى
وفي الولد في احد الوجهين والأخ لا تصدق في الولد اذا كان لها
زوج وتصدق اذا لم يكن لها زوج فاما الاقرار بالاخ والاخت
والعم والخال نظرت فان كان في حجره الأب لم يصح ولم يثبت النسب ٥٢
وان كان بعد موته وكان من جميع الورثة صح سواء كان المقر
واحدا او اكثر وان كان من بعضهم لم يصح ولا يثبت النسب ولزمه
ان يدفع ما في يده فيدفع الى ثلث ما في يد ان كان الوارث اثنين وان
كانوا ثلثة دفع اليه ربع ما في يد ٥ واذا اقر احد الورثة بدين
على الميت وانكر الباقون لزمه من الدين بقدر حصته ٥ واذا اقر
بالف لزم بالف كان عليه الف واحد ويكون الثاني هو الاول ٥
واذا قال له علي الف درهم ان شاء الله لم يلزمه شيء ٥
واذا قال له في مالي الف درهم او في عبدي هذا الصفة او قال له
عبدي هذا او داري هذه كان اقرارا صحيحا ٥ واذا قال له الف
درهم وقضيته قبل قوله في الكل ولا يلزمه شيء ٥ واقرار الصبي
والمأذون له لازم ٥ واذا قال لفلان علي مال عظيم او كثير
رجع في تفسيره اليه فان فسر بما يتمول عليه اتبع المال قل منه
او كثر شيئا ٥ واذا قال له علي الف الا الف او درهم فالجميع دراهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكذلك الصيد ودينار ذكره شيئا وعلى قياسه لو
قال الف وثوب الف وعبد يكون الجميع من جنس المفسّر ٥
واذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء واختلف
اصحابنا اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال الحرخي
يصح وقال ابو بكر لا يصح ٥ ولا يصح استثنا الاكثر واختلف
اصحابنا في استثنا النصف فقال ابو بكر لا يصح وظاهر كلام
الحرخي انه يصح واذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او ثوب
في جراب كان اقرارا بالثوب دون المنديل والجراب ٥
واذا قال لفلان على كذب كذب درهما لزمه درهم واحد وان قال
كذبي وكذب درهما اختلف اصحابنا فقال شيخنا ابو عبد الله
يلزمه درهم واحد وقال ابو الحسن الكرخي يلزمه درهمان وقال
ابو الحسن ومن اصحابنا من قال يلزمه درهم فاكثر ٥ واذا اقر
المريض بدين لرجلين احدهما وارث والآخر اجنبي صح الاقرار في حق
الاجنبي وبطل في حق الوارث سواء اقر الاجنبي بالسبب للوارث
او لم يقر بها على تصديق الوارث في حقه في البيع هو انتفاء الحجاء ٥ واذا
اقر المريض لامرأة بدين لم يطلقها قبل يدخل بها لم يزد وجها
فات في ذلك المرض بطل اقراره ٥ وعقود المريض مع
ورثته بعوض المثل جائزة ولا تقبل اقرار العبد المأذون له والمحجور
عليه بقتل العمد وبما يوجب به بعد العتق ٥ واذا اقر العبد المأذون له

بحق لزمه لا يتعلق بامر الجناية كالغصب وارش الجناية وقبل
الخطأ والغصب فحكمه حكم المحجور عليه وفيه روايتان احدهما
يتعلق برقبته يتبع به بعد العتق والثانية يتعلق برقبته ولا يتعلق
برقبته السيد ويباع به واحد ٥ واذا حجر المولى عليه فاقر بدين بعد
الحجر لم يصدق ٥ واذا قال له علي درهم فدرهم او قال درهم درهم
لزمه درهمان واذا قال له علي درهم فوق درهم او درهم تحت
درهم لزمه درهمان ٥ واذا اقر بدرهم في موطن وبدرهم في موطن
آخر لزمه درهم واحد ٥ واذا قال لفلان علي الف من ثمن
مبيع ولكن لم اقبضه وقال البايع قبضه فالقول قول المقر
مع يمينه ولو قال له علي وقضيته قبل منه ٥ واذا
اقر بماية درهم لها في بطن الجارية ولم يبين الجهة صح الاقرار
في قول شيخنا ابي عبد الله ولم يصح في قول ابي الحسن الكرخي ٥
واذا شهد شاهد ان انه اقر بالف واحدة انه اقر بالفين واطلقا
الشهادة او عنيا الى جهة واحدة فالالف قد ثبت بشاهد
فيحلف معه ويستحق ٥ واذا
حلف الميت فاقر احدهما باخ وكذبه اخوه لم يثبت نسبه ٥ وشارك
المقر له المقر في نصيبه من الميراث فاخذت ما في يده ٥ واذا
ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فاقر باخ ثبت نسبه ٥ واذا
قال لغلام هذا ابني لم يثبت الرجل فجاء اخر فادعى الزوجية

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لم يكن زوجه ٥ واذا مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما بدين على الميت وانكر الآخر وجب عليه في حصته نصف الدين وان كانوا ثلثة وجب عليه ثلث الدين ٥ واذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد ويضمن قيمته لعمرو وهكذا لو قال مطلقا هذا العبد لزيد لا بل لعمرو واقر بتسليمه الى زيد ضمن لعمرو قيمته ٥ واذا اقر انه وهب لفلان شيئا وانه قبضه ثم قال فلان ما قبضته وسأل القاضي ان يستحلف الموهوب له لم يحلف وكذلك لو قال وهبت من فلان شيئا وقبضته ثم قال فلان ما قبضته وسأل احلافه وكذلك اذا اقر البائع في الكتاب انه قبض الثمن واشهد على نفسه ثم قال لم اقبض وطلب ثمن المشتري على ظاهر كلامه واحد وقد ادعى في موضع آخر الى انه يستحلف ٥ واذا اقر باصل الدين وادعى احد وكذبه المقر له في الأجل فالقول قول المقر مع يمينه في الاحل ٥ واذا اقر المقر المكاتب بجنايه خطا لزمته فان عجز بيعت فان لم يرده المولى ٥ واذا اقر في مرضه بالف درهم بعضها لاجنبي وبعضها عملا وللمقر له مال غيرها وحب ان يتصدق بجميعها صدقه الورثة او كذبوه ٥ واذا قال فلان في هذا العبد شريكي والقول قوله بعد يمينه ياشا وكذلك لو قال له فيه شركه او قال هو شريكي او قال قد اشركته في هذا العبد ٥ واذا اعتق جاريه

له ثم قال لها قطعت يدك وانتي امتي فقالت لا ولكنك قطعت يدي وانا حرة فالقول قولها وكذلك لو قال اخذت منك الف درهم قبل العتق وقالت اخذتها بعد العتق فالقول قولها وهذا قياس المذهب كما لو قال له علي الف قضيتها قبلنا قوله فان قال له ان علي مايه درهم والا فلان او قال له فلان علي مايه درهم والا الف فلان علي مايه درهم فقياس المذهب انه يلزمه مايه الاول ومايه الثاني بنا على قوله هذا العبد لزيد لا بل لعمرو ٥ واذا قال له علي الف درهم ان شاء الله لزمه الف ولم يصح الاستثناء ٥ فان قال له علي عشرة دراهم وسكت شاعه ثم قال هي ودائعه وقد هلكت لم يقبل قوله ٥ ولو قال له علي عشرة دراهم قضيتها اياها قبل قوله فان قال له في مالي الف درهم او في عبدي هذا نصفه او قال له عبدي هذا او داري هذه كان اقرارا صحيحا ٥ واذا قال له علي الف درهم فيما اعلم او علمي لزمه ما اقر ٥ واذا قال لفلان علي مايتا درهم الا عشرة دراهم لزمه تسعون في احد الوجهين والآخر يلزمه مايه وعشرة واصل الوجهين ما نقر عليه اذا حلف لا كلمك الى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه على وجهين ٥ واذا قال له علي مايه كر شعير الا كر حنطه فهو مبني على ما تقدم ان قلنا يلزمه في الثنيا قبلها شعير لزمه كر شعير وكر حنطه الا قفيز شعير وان قلنا يلزمه عشرة لزمه كران ٥ واذا اقت المراه ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلا ان وجها ثم مات قبل ان يصدقها الزوج ثم صدقها ورثها وكذلك
ان اقر الرجل انه تزوج ثم مات قبل ان تصدقه ثم صدقه ورثته ٥
واذا كانت امه في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او
مكاتبته وصدقها فلان وقال صاحب اليد بل انت امتي فالقول
قول صاحب اليد ٥ واذا تزوجت المجهولة رجلا ثم اقامت بالرق
صدقت على نفسها في انها امه ولا تصدق على افساد النكاح ولا
على رق الاولاد المولودين ولا على الحمل الذي تلده لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فاما ما تحملهم بعد ذلك فهم رقيق
كما قدمنا اذا بلغ الغلام وقد ادعى ثم ادعاه عبد وقد نقل عن احمد
في معنى هذه المسئلة كلام مختلف فقال في رواية مالح في رجل
تزوج امة وهي تدعي انها حرة ودلت منه ثم جاء المولى فقال لا شيء له مالم
يقم البينة او تقر له وظاهر هذا انها اذا اقرت له صدقت على
نفسها وحكم برقها له وقال في رواية ابي الحرث اذا تزوج امرأة
امرأة فولدها اولادا ثم جاء رجل فادعاها فاقرت له لم يستنكحها
باقرارها وظاهر هذا انه لم يقبل اقرارها على نفسها ٥٥

فصل في الغصب

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ٥ ومن غصب شيئا وابقاه
فان كان مكيلا او موزونا فعليه مثل ما غصب وان كان لحاف

٥٥

ذلك مثل ان غصب عبدا او سيفا او ثوبا وهلك في يده فعليه قيمته
ذلك بالغا ما بلغ ٥ واذا غصب جارية تساوي الفا فزادت بسمن
وتعليم صنعة فصارت تساوي الفين ثم نقصت فصارت تساوي الفا ٥٥
فعليه ردها ولا شيء عليه في نقصانها فان ولدت ولدا احزها وولدها فان مات
الولد فعليه قيمته واذا اقتصها الولاد لم يجبر نقصان الولاد بالولد حتى
لو نقص بذهاب عينها لم يجبر نقصان ذلك بالولد ٥ واذا غصب
عبدا فابق في يده فلم يقدر على رده فعليه قيمته القوها فان رجع العبد
كان للمغصوب منه ويرجع بالقيمة ٥ واذا اختلف الغاصب والمغصوب
منه في قيمة العبد او في مقداره فالقول قول الغاصب مع يمينه وعلى
المغصوب منه البينة ٥ واذا غصب منه ثوبا فقطعه وخاطه فعلى
الغاصب رده مقطوعا وليس عليه ارش النقص بالقطع وكذلك ان غصب
منه خشبة وعملها فعليه رده ٥ فان غصب من رجل دراهم
وغصب من آخر مثل ذلك وخلطها الدين للغاصب وقال لهما
فان اصطلحا علي ان يأخذ ذلك بينهما فان لهما ذلك ٥ واذا غصب
مالا مثل له فتلف في يده ضمنه بقيمته يوم الاتلاف وكذلك
المتوحش عن عقد فاسد وكذلك الغاصب تتعلق عليه احكام وان
غصب ماله مثل فمقدار المثل وجب قيمة المثل يوم انقطاع المثل
من ايدي الناس على قياس ما قلنا ما لا مثل له يضمن بقيمته يوم التلف
لانه في ذلك الحال طولب بقيمته وقبل ذلك كان مكالبا بالعين
كذلك ما لا مثل له انما يطالب بقيمته يوم انقطاع المثل عن ايدي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الناس فيجب ان يضمن قيمه المثل في تلك الحال ٥ وفي عضو الفرس ربع قيمه وفي العين ما نقص في احد الدابتين والاخرى فيما نقص ٥ وفي عضو ٥ واذا قطع يد عبد او قلع عينه كان لصاحبه امساكه واخذ قيمته ٥ واتلاف نصف بالغصب ٥ واذا اكره امرأه على الزنا لزمه الحد والمهر بكرا كانت او ثيبا في احد الدابتين والاخرى لا يضمن مهر الثيب ونصف المهر دون قيمه الولد يوم الولاده ٥ واذا ضمن المغرور المهر رجع به على البايع وكذلك المغرور في النكاح يرجع على الغار في احد الدابتين والاخرى لا يرجع كذلك ابو يوسف واختار ان لا يرجع ونصف المهر دون قيمه الاولاد لمنافعهن من العبد في احد الروايات والثانيه يضمن قيمته يوم الولاده والثالثه هو كخمر بين المثل والقيمه ٥ والغصب يضمن بالغصب واذا غصب ارضا فزرعها فصاحب الارض بالخيار بين ان يقر الزرع في ارض للغاصب الى وقت الحصاد وبين ان يدفع اليه قيمه الزرع في احد الدابتين والاخرى يدفع اليه ما انفقه على الزرع وليس له اجباره على قلعه ٥ واذا غصب من رجل طعاما واطعمه صاحبه وهو لا يعلم لم يبرء من الضمان وكذلك لو كان ثوبا فلبسه حتى خرقه ٥ واذا فتح القفص عن طاير فطار فعليه الضمان سواء اخرج عصفورا او متاعا وكذلك لو كانت دابه مربوطه فحل رباطها فذهبت

وكذلك اذا حل قيد العبد فذهب ٥ واذا غصب ساحه وبنا عليها وطالب صاحبها بالهدم وجب نقض البنا وردّ الساحه ٥ واذا غصب ٥٦
ثوبا فصبغه فاراد الغاصب ان يقلع الصبغ كان له ذلك فان فعله
ودخل في الثوب نقص لزمه ارشه وان لم ينقصه رده ولا شيء عليه
فان قال الغاصب بياع الثوب وتستر الثمن بينا على قدر قيمه الثوب
والصبغ وطالبه المغصوب منه بقلع الصبغ لم يجبر على قلعه وبياع
الثوب ٥ واذا غصب حنطه فطحنها او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره
فصبغه بينا او نقره فضربها دراهم او غير ذلك فنسجه او ثوبا فقصره
فزاد فانه يكون شريكا ٥ واذا نقص بالغصب واذا كسر
عودا او مزمارا او طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه ٥ واذا اراق المسلم
لذمي خمرا او قتل خنزيرا لم يضمن قيمته سواء قلنا انها مال من اموالهم
او قلنا ليست بمال ٥

كتاب العاريه

قال الله تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ٥ قال ابن عباس وابن مسعود
الماعون العاريه وقال ابن مسعود فقال الدلو والقدر والفاس ٥
واذا استعار دابه فضاع عنده فعليه ضمانه سواء فرط في حفظه
او لم يفرط وسواء شرط المستعير في الضمان او لم يشرط وقال
ابو حنيفه من اصحابنا اذا شرط في الضمان لم يضمن وحكاه عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

احدهما رواية بن مسعود فان استعمله فقصر من استعماله فلا شئ
عليه ٥ واذا اعاره ارضا ليبني فيها او يغرس ولم يوقت وقتا فللمعير
مطالبته بدفع البناء والغراس ويضمن قيمة البناء والغراس وان اعاره اعاره
مدة موقتة ولم يشترط عليه القلع بعد مضيها فالحكم فيه كما لو اعاره
ولم يوقت مدة وان شرط الدفع بعد مضيها فللمعير اجباره منها قبل
مضي المدة ويضمن القيمة واذا مضت المدة أخذه منها ودفع البناء والغراس
ولم يضمن شيئا ٥ واذا اعاره ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها فليس له ان يعيره
غيره وان استعاره ليحمل قفيز حنطة فحمل عليه قفيز شعير جاز ذلك
حمل مثل وزن الحنطة حديدا او رصاصا ضمن ذلك ان عطب ٥ واذا استعار
دابة ترددها الى اصطبل صاحبها وشدها بغير اذن مالكها لم يبرأ من ضمان
الرد وعليه الضمان ان ضاعت ٥٥٥٥٥

في ان الوديعة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده ودايع فلما اراد ان يهاجر
دعا علي رضي الله عنه وامره ان يردها على اصحابها ٥ والوديعة امانة
في يد المودع فان تلف من غير تفريط في حفظها فلا ضمان على المودع
وان سلمها الى من هو في عياله في داره فتلف لم يضمن وان اودعها عند
اجنبي ضمن ٥ وان اودع دابته فركبها ثم نزل عنها وان كان نوبا فلبسه
ثم علقه وتلف فعليه الضمان ٥ وان اخذ الوديعة لينقلها ثم يردها
الى مكانها فتلف بعد ذلك فعليه الضمان ٥ وان ارتحل الوديعة وحملها

ثم اودعها بعد ذلك فهو ضامن لها وان كان قد تلف ٥ واذا اراد سفرا
والطريق غير مامون وهو قادر على الحاكم لم يجز له ايداعها عند غيره
فان اراد ان يسافر بها والطريق غير مخوف وليس بينه وبين صاحبها عذر ٥٧
ذلك جاز له ٥ واذا قال له صاحب الوديعة ضعه في هذا البيت
ولا تضعه في هذا الدار ولا تضعه في هذه ٥ واذا اودع الوديعة
كذلك لو قال ضعه في هذا الدار ولا تضعه في هذه ٥ واذا اودع الوديعة
عند عنين ثم هلكت فلصاحبها ان يضمن ايتهما شاء فان اودعه صبيا
مسخوطا او صدوقا مغفلا لحل الشد او كسر القفل ضمن ما في الكيس
والصندوق وهذا قياس قول اصحابنا اذا فتح القفص عن طائر فطار
ونقل البغوي عن احمد رضي الله عنه ما يدل على نفي الضمان وهو
انه قال اذا اخلطه بماله فضاع لا ضمان عليه ٥ واذا استودع رجل
ميتا فدفنه طعاما فاكله او ماشية فاتلفه وجب عليه الضمان فان اودع
الخ عبد وديعة فاستهلكها ضمنها في الحال ويباع فيه سواء كان محجورا
عليه او مأذونا له ٥ واذا قبض الوديعة ببينة ثم ادعى ردها قبل
منه لتعلقه فان امر صاحب الوديعة يد دفعها الى رجل قد دفعها
اليه بغير بينة فالقول قول المودع لتعلقها لزم المودع ان يعلمها او يدفعها الى الحاكم
ليسلمها ولربما مر ان تعلقها لزم المودع ان يعلمها او يدفعها الى الحاكم
فيتدين على صاحبها في علفها او يبيعها عليه ان كان قد غاب فان
تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن ٥ فان سرقت الوديعة لم يضمن المودع
ان لم يكن السارق الا بتوكيل المالك ٥٥٥٥٥٥٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الشفعه ٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل ربع او حايط ٥ والشفعه لاتجب الا للشريك المقاسم فاما الجار الملاصق او الشريك فيما لا يحتمل القسمه كالشريك في الطريق والشرب والدولاب والحمام والرحا ونحو ذلك فلا شفعه له ٥ والشفعه تجب علي قدر الانصباء احد الدوانيق والاذرع تجب علي الرؤس ٥ والصغير والكبير في الشفعه سواء فان تسلم الاب والوصي شفعه الصغير او سكت عن المطالبه بها علي وجه الحظ لزمه تسليمه ولا يبطل سكوته والصغير اذا بلغ ٥ ولا شفعه للذمي علي المسلم ٥ واذا بلغ الشفيع البيع فله ان يطالب في مجلسه ذلك قبل ان يقوم ثم يتوجه الي المشتري فان كان البيع في يد البايع ليس له اخذه من يده ولكن يحبس المشتري علي قبضه منه او تقبضه الحاكم ثم تقبضه الشفيع ويشهد علي قبضه منه او تقبضه الحاكم ثم تقبضه الشفيع ويشهد علي نفسه بذلك فان لم يفعل ما وصفنا بطلت شفعته وقد روي عن احمد رضي الله عنه ما يدل علي انها لا تبطل بالتاخير حتي يعفو او يوجد منه ما يدل علي الرضا من المطالبه لنفسه او يبيع او هبه وقال في رواية موسي بن سعيد للشفيع الشفعه ما لم يعلم منه انه تارك ٥ واذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وعلي الشفيع البينه فان اقاما جميعا البينه فالبينه بينة الشفيع علي ظاهر كلام الخرقي ٥ واذا اختلفا فالقول

قول المشتري الا ان يكون للشفيع بينه ٥ واذا اشتري الرجل شيئا من رجلين فاراد الشفيع ان ياخذ نصيب احدهما ليس له ذلك وله ان ياخذ جميع المبيع او يترك ٥ فان كان البايع واحدا والمشتري اثنان فله ان ياخذ نصيب احد المشتريين ويدع نصيب الاخر ٥ واذا كان المبيع بشرط الخيار لم يكن للشفيع اخذ المبيع سواء كان الخيار للبايع او للمشتري ٥ واذا تزوج امراه علي شقص او خالع زوجته علي شقص او صالح من دم عمد علي ذلك لم تجب فيه الشفعه وعفو الشفيع علي المشتري ٥ واذا اخذ الشقص ليفسخ العقد البيع سواء اخذه من يد المشتري او من يد البايع هو انا قد قلنا ليس له اخذه من يد البايع ٥ والشفعه لا تورث ما لم يطالب بها الميت واذا اسقط البايع المتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد لم يلزم المتاع ان يحط الشفيع ذلك القدر ٥ واذا اشتري ذمي من ذمي دار الحرب ولها شفيع مسلم فهل له شفعه فذلك مبني علي بطلان الثمن في حقهم وفيه روايتان ٥ واذا ابتاع المشتري فيما اشتراه او غرس فيه نزجا الشفيع واخذ قلعه ليس اخذ الشقص مع البناء والغراس واخذ المبيع بالثمن ونقض البنيان الذي يدخل بالقلع فان امتنع بطلت شفعته ٥ واذا اشتري شقصا بثمن مؤجل فاراد الشفيع اخذ الشقص فله ذلك الي الاجل اذا كان الشفيع ثقه مليا والا اتانيه ملي واخذ الشقص ٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٥٩

المدة وقصرها وذلك كخياطة الثوب والقصارة والخياطة
ومنها ما يتعلق بالمسافة ويصير معلوما بذكر المسافة مثل ان يستأجر
جملا الى موضع كذا او الى مكة فيصير معلوما بالمسافة ومنها العمل
مثل ان يستأجر من يخيط له ثوبا او يصوغ له خلخالا او يقصر له ازارا
فهذا يصير معلوما بذكر العمل والاجرة تستحق بنفس العقد فاذا
استأجر دارا سنة باجرة معلومة استحق الاجرة بالعقد وملك المطالبة
بها الا ان يشترط اجلا وكذلك ان استأجر لعمل شئ كالقصارة والخياطة
وليس لهم حبس الاعيان في ايديهم الى ان يقبضوا الاجرة
بل يلزمهم تسليمها والمطالبة بالاجرة كالبيع بالثمن البائع تسليم المبيع
ثم المطالبة بالثمن ٥ واذا استأجر دارا شهرا او سلمها الى المستأجر
نصف شهر ومنعه منها بقية الشهر لم يستحق الاجرة لما مضى ٥
ومن استأجر دارا باجرة معينة ثم اجرها من غيره بزيادة جازت
الاجارة وملك الفضل وليس لمن استأجر دارا مطلقا ان يفعل فيها
حدادا ولا قصارا ولا طحانا الا ان يشترط ذلك حين الاجارة ٥ وان
استأجر طرفا ولم يبين ما يزرع فيه لم تصح الاجارة الا ان يبين ما يزرع
او يقول له ازرعه فيقول يزرع ما شاء وكذلك اذا استأجر دابة
ليحمل عليها فلا بأس بذكر المقدار وذكر النوع المعمول لاختلاف
ذلك في انفسها من قلة الاضرار بالدابة وكثرته ولا تصح الاجارة
الا في المستأجر لخوان ليستأجر دكانا ولا بتفسخ بموت احد

واذا وقف المشتري الشقص او جعله مسجدا اسقط حق الشفيع ٥
وليس للشفيع ترك الشفعة لعوض يبذل له اخذه عليها ٥ واذا انهدم
البناء او ذهب الشجر بافة من السماء او بفعل آدمي فالشفيع بالخيار ان
شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك ولا يلزمه اخذ جميع الثمن ٥ ولا
يجوز للمشتري ان يحتال لاسقاط الشفعة مثل ان يهب البائع للمشتري
حصته ويعوض المشتري على ذلك عوضا ٥ واذا توكل الشفيع
للبائع في البيع والمبتاع في الشراء لم يبطل شفعته ٥ واذا ضمن
الشفيع للمشتري عهدة الثمن او ضمن للبائع او جعل له الخيار فاختار
امضاء البيع لم يبطل شفعته ٥ والهبة لغير ثواب والصدقة لا يجب
فيها الشفعة ٥ واذا باع المدبر دار مدبره مثل القيمة جاز
للشفيع فيها الشفعة واذا باع المرتد دارا وقتل في ردته او مات
فالبيع جائز وللشفيع ان يأخذها بالشفعة ٥ واذا اقر البائع بالبيع لقوم الشفعة
وانكر المشتري فله الشفعة ٥ واذا شفع رجل رجلا شفيعين احدهما
عمدا والاخر خطأ قضى لهما على شفعة واحدة نصف نصف لحسابه
اذا قلنا الواجب بالعفو القود وان قلنا احدهما ٥ ٥

كتاب الاجارات

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال تعالى
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين ٥ والاجارة
على ثلثة اضرب منها ما يتعلق بالذمة فيجوز ان يقدر على طول

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المتقاربين والاجير المشترك امين فيما في يده من الأعمال واذا ضاع ذلك
فلا ضمان عليه وهو كالمودع وكل من يقبل العمل من الناس كالخياط
والقصار ومن يستحق الاجرة بتسليم عمله فهو اجير مشترك ويضمن ما
تلف من حنايته بيده واما الاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه فيستعمل
اولى يستعمل فانه لا يضمن ما تلف من حنايته بيده ٥ ويجوز استئجار الاجير بطعامه
وكسوته مدة معلومة سواء كان طعاما او غيره من انواع الاعمال ٥ ويجوز
كرى الارض بالثلث والربع مما تخرج في احد الوجهين والاجرة بغير ذلك ٥
ولا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الطاعات مثل الصوم والصلوة والحج
والاذان او تعليم القرآن ويجوز اخذ الرزق ٥ ولا يجوز اخذ الاجرة على
الحجامة فان اعطي عن غير عقد لم يجز للمحتجم اكله وجاز صرفه في نفقة العبد
والبهائم ٥ واذا استاجر دارا كل شهر بدرهم صحت الاجارة في الشهر
الاول وبطلت فيما بعد من الشهور ولكل واحد منهما ان يفسخ عند
راس الشهر فان لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم او يومان
فليس لواحد منهما ان يفسخ في احد الوجهين والآخر الاجارة فاسدة ٥
واذا استاجر دارا شهرا لم يصح حتى يعين واذا استاجر دارا شهر
رمضان وهو في رجب جاز ٥ واذا استاجر دارا او ارضا عشرة
سنين بدراهم معلومة جاز العقد وان لم يبين قسط كل سنة ٥
واذا استاجر دابة او غيرها مدة فانقضت لم يلزمه ردها الا بعد
المطالبة ومؤنة الرد على المستاجر ٥ ويجوز بيع المؤاجر والاجارة

مطلب

المشاع واجارها ابو حنيفة الوجهين ٥ ويجوز الاستيجار على
القصاص في القتل وما دون النفس والاجرة في استيفاء القصاص على المقتص
منه ويجوز بشرط الخيار الثلث في احد الاجارة سواء كانت معينة مثل
ان يقول اجرتك داري هذه شهرا من وقتي هذا او في الذمة مثل ان
يقول التزمت لي هذا الثوب ونحوه ٥ واذا اكترى شيئا باجرة معلومة
ملك ان يكريه بمثل ما اكترى او زيادة عليه سواء اصلح في الدار شيئا
او بنا فيها بناء او لم يصلح في احد الوجهين والثاني ان احدث فيها
عمارة او غرس جاز له ان يكري باكثر مما اكترى وان لم يحدث
فيها شيئا لم يجز له ان يكري بزيادة مما اكترى فان اكراه تصدق
بالفضل والثالثة يجوز باذن المؤجر ولا يجوز بغير اذنه ٥ ويجوز
للمستاجر ان يؤاجر ما استاجره من المؤجر ٥ ويجوز ان يسكني
دار يسكنها وخدمه عبد يخدمه عبده ٥ واذا استاجر رجلا على ان
يحمل له شيئا او لغة ليقرأ فيه جاز ٥ واذا استاجر خياطا
ليبيع له ثوبا بعينه او يشتريه صحت الاجارة ٥ واذا دفع الى خياط
ثوبا فقطعه قميصا فقال له رب الثوب امرتك ان تقطعه
قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول
الخياط ولا ضمان على من استؤجر لحمل شيء اذا ادعى تلفه ظاهرا
كان او غيره ٥ واذا اجر ابنه الصغير بلغ في مدة الاجارة لم يرتفع
له فسخها وكذلك اذا اجر الوصي اليتيم فبلغ وكذلك اذا اجر عبده

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لغرمه لم اعتقه ٥ وإذا أجر داره اجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم يسكنها وهي في يد المستأجر لمنعه الآجر سكنها او لم يسكنها ٥ وإذا استأجر شيئا اجارة فاسدة باجر مسمى وانتفع به فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ ٥ وإذا قال ان خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فالاجارة فاسدة وله اجر المثل ٥ وإذا استأجر حمارا ليركبها فضربها او كبحها بالجام فماتت فلا ضمان عليه اذا كان ضربا معتادا ٥ وإذا اكترى حمارين ليركبا الى مكة وحمل على احدهما المحمل والعظاء والظلال لم يجز الا بعد ان يعرف ذلك وإذا اكترى حمارا الى مكة ليركبه ويحمل عليه مائة رطل زاد فقعر في بعض الطريق بالاكل فله ان يبدله ٥ وإذا استأجر حمالا على ان يحمل له حملا الى موضع ولم يستحق الاجر ٥ ولا يجوز ان يؤاجر داره او بيته ممن تتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ٥ وإذا استأجر دارا على ان يتخذها مسجدا للصلاة فيه صحت الاجارة ٥ ويجوز استئجار حائط ليضع عليه جذعه او يبني عليه سترة إذا كان الجذع معلوما او المدة معلومة ٥ وإذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يؤمر بقلعه في عقد الاجارة فله ان يتركه الى ان يدرك الا ان يضمن له المؤجر قيمة القصيل الذي يلحقه بالقلع ٥ وإذا اكترى ارضا بعينها ليزرعها هو

كان له ان يزرعه بنفسه او من هو مثله بالطول والقصر والهزال والسمن ٥ وإذا اكترى قصارا ثوبا ليقصره او خياطا ليخيطه وكان معروفا بالقصارة والخياطة للناس قيل الاجر تتوافيان هناك عقدا وتقريرا بالاجر بان يقول خذ وانا اعلم انك انما تعمل لتعود عليك اولا وبعينه ٥ ويجوز اجارة الخباز ما تخرجه من حنطته ٥ ونحو ذلك كربع الارض بالثلث والربع فما تخرج في احد الدوارين للاخر الاخر ٥ وإذا اكترى ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما مضرته مضر الحنطة ٥ وإذا استهلك الخياط او القصار او الصباغ الثوب قبل ان يسلمه هدر ثوب الثوب بالحساب ان شاء ضمنه مقلوعا واعطاه الاجر وإن شاء ضمنه قيمته ٥ وإذا استأجر دارا استأجر في بعض الشهر فانه يستوفي شهرا بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة في احد الروايتين والاخرى يستوفي السنة كلها بالايام ٥ وإذا استأجر زوجته لرضاع ولده وهي في حال صح العقد ٥ وإذا اجر دابة بدراهم فاعطاه بها دابة اخرى ثم فسخت الاجارة تموت الدابة المعينة او غصب رجع بما وقع عليه العقد دون ما قبض ٥

المساقاة والمزارعة

روي عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما تخرج منها من ثمر او زرع ٥ والمساقاة جائزة وهو ان يدفع النخل والكرم والشجر الى من يقوم بسقيه وعمارته

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتلقيحه وما ثمره مدة معلومة بعض الخارج منهما وهو جائز ٥ والحراث
في المساقاة على العامل وصاحب المال في أحد الروايتين والأخرى
جميع ذلك على العامل ٥ والمساقاة على ثمره موجودة جائزة في
أحد الروايتين والأخرى لا تجوز ٥ وإذا اختلف العامل وصاحب
النخل في حقه العامل بعد العمل فالقول قول صاحب النخل على
قياس قوله في اختلاف رب المال والعامل في المقارضة وكذلك المكاتب
مع السيد في مال الكتابة ٥ والمزارعة جائزة بعضهما يخرج بشرط
أن يكون البذر من رب الأرض والعمل والبقر من العامل فإن كان البذر
من عندهما أو من عند العامل أو من عند رب الأرض بشرط أن يرجع
فيه لم يصح ويكون الزرع لصاحب البذر فإن كان البذر من العامل
كان له وعليه أجرة الأرض وإن كان لهما كان الزرع لهما وعلى
العامل نصف أجرة الأرض وعلى صاحب الأرض نصف أجرة المثل
بعمله وإن كان البذر من صاحب الأرض بشرط الرجوع به كان الزرع
له وعليه أجرة المثل للعامل ٥٥٥٥٥

في إحياء الموات

قال النبي صلى الله عليه من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
ولا تقطع إحياء الموات إلى إذن الإمام ٥ وإذا أحيا الذمي أرضا موات ملكها
بالإحياء ٥ وإذا كانت الأرض مملوكة لمعين أو من دار الإسلام وباد أهلها

تابع

وحريم البئر أحياها في أحد الروايتين والأخرى لجواز إحيائها ٥
وكجواز إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق مصلحته وكجواز للسلطان
أن يقطعه من يحييه في إحدى الروايتين والأخرى لا تجوز ٥ وإذا
حوط على الأرض حائطا فهو محيي لها وملكها بذلك وإن لم يحفر
لها ماء وكذلك في الدار إذا حوطت عليها حائطا ولم يشق لها ٥
وإذا حفر بئرا في أرض موات ملك البئر وملك حريمها خمسين ذراعا ٥ وكجواز للإمام أن يحمي الحشيش في أرض الموات لخيل المجاهدين
وإبل الصدقة ونعم الجزية وأموال الناس ٥ وإذا أبيحت الكلأ في أرض
مملوكة لم يملكوه بإحيائها وكل من أخذه فهو له إلا أنه يجوز له
دخول الأرض بغير إذن مالكها وكذلك البئر والعين لا يملكه مالك
الأرض ولا يجوز له منعه ومن استقاء لم يلزمه رده ولا عليه قيمته ٥
وإذا باع البئر دخل الماء فيها تبعا بإطلاق العقد لا بالشرط في أحد الروايتين
والأخرى يملك الكلأ والماء بملك الأرض ٥ وإذا كان له ماء في بئر أو نهر
وفضل عن حاجته وحاجة بهائمه فمن زرعه واحتاج عنه إليه لزمه
لزمه بذل ذلك لغير عوض في أحد الروايتين والأخرى لا يلزمه ذلك ٥

في إحياء الموات

روي أن عمر رضي الله عنه ملك عامله شهرا من حمير اشتراها فأتاه
رسول الله صلى الله عليه فقال إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد
أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال له احبس الأصل وسبل الثمرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويصح الوقف وان لم يحكم به حاكم ولا اخرجه مخرج الوصايا
ويزول الملك الى الموقف عليه فيكونوا اولى بالنظر فيه بصالحه
والحاكم لارتفاعه مالم يعين الواقف ناظرا ٥ وان كان الوقف
امة كان الموقف عليهم اولى بيعها وبحفظها وان قتلها قاتل اخذت
القيمة وصرفت في مثله ولا يكون الحاكم هو المتولي لذلك ٥ ولا الغير
في دوا الملك الواقف خروج الوقف من يده بل يزول بخروج الموقف
ويصح وقف المشاع ويكون وقف جميع الحيوان وكذلك كل ما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجاز بيعه ٥ واذا وقف على عشرة
واشترط ان يعود على نفسه حياته جاز ٥ واذا وقف على فقراء ولم
يعط احدا من المساكين صح الوقف فاذا افتقر الموقف عليهم جاز
الى الفقراء او المساكين ٥ فان قال هذا المال وقف ولم يجعل لنظر
وحفظ الوقف ويصرف في وجوه الخير والبر ٥ واذا وقف على
عقبه او على نسله او على ولده او على ذريته لم يدخل فيه
ولد البنات فاذا جعل داره مسجدا واذن للناس فصلوا فيه حال
ذلك وصار مسجدا ٥ وكذلك اذا جعله مقبرة واذن للناس فدفنوا
فيه حال ذلك وصار مقبرة ٥ واذا احتاج حوالي المسجد وليس
من يصلي فيه ليرجع الى ملك الذي بناه والشجر حول بيع ارضه وصرف
ثمنه في مسجد اخر وكذلك حكم نقل الكتب الى مسجد اخر قال ابو بكر
صاحب الخصاف اي بكر الى الاول من اهل ما وكذلك المسجد على الامام
وكذلك الحصير اذا عطب جاز بيعه وصرفه في مثله ٥

واذا وقف في مرضه على بعض ورثته او وصى بان يوقف عليه
وكان القدر الثلث صح ذلك في الروايه المشهوره وروي عنه لا يصح ٦٣
الوقف حتى لا يصح عليهم على غير وجه الوقف ٥٥٥٥

في الهبة والصدقة

قال الله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر واتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ٥ وقال النبي صلى
الله عليه لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ٥
ولا تصح الهبة الا ان يكون منتشا الا هبوص كالقفيز من صبرة
والدراهم من جملة دراهم والرطل من جملة ارطال وتصح بقبض
فيما كان منقولا كالثوب والعبد والدابة ونحو ذلك في اجد
الروايتين والاخرى لا يصح الا بالقبض في الجميع ٥ واذا قبض النبي
الموهوب بغير اذن الواهب لم يملكه حتى يأذن له في القبض وتصح
هبة المشاع الذي تقسم كالارض والمكيل والموزون والذي
لا ينقسم كالجواهر والرقاع والعبد والسرقين ونحو ذلك ٥ وتصح
في هبته من ولده في احد الروايات والثانية ان استحدث دينا بعد
الهبة او وقت البنت بعد الهبة لم يرجع وان لم يوجد ذلك رجع
والثالثة ليس له الرجوع بحال وما نفقه الاقارب كالجد والام والاخ
والاخت والاجانب واحد الزوجين فلا رجوع له فيه فان حدث الولد
لم يجز الرجوع في الهبة فان مات الهبة لم ينفعه ذلك من الرجوع
فيها في احد الروايتين على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في جواز

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الرجوع من غير شرط والثانية تسقط ذلك من الرجوع على ما قاله
بن منصور وهو قياس قوله في البايع يسقط حقه في الرجوع عند افلاس
المشتري إذا زادت العين زيادة منفصلة فإن نقصت العين الموهوبة
جاز له الرجوع فإن اخذ عليها عوضا لم يكن له الرجوع فإذا وهب له
بشرط العوض صحت الهبة وكل واحد منهما الرجوع فيه مالم يتقابضا
فإذا تقابضا صار في معنى البيع لم يجز فيه الشفعة وبذا العمل ٥
والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وهبة المجهول لا تصح ٥ واذا
قال اعمرتك داري هذه او قال حبستها لك عمرك او قال حبلتها
لك ما عشت مدة حياتك او حبلتها لك عمرك فقد ملكها
المعمر فان مات وله وارث كانت لبيت المال ولا يرجع الى المعمر
او اطلق وان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يرجع الى المعمر
وكذلك الرقبى وهو ان يقول لرجل ارقبتك هذه الدار او داري هذه فهي
لك حياتك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك
ولعقبك وكذلك ان قال هذه الدار لك رقبى واطلق فان شرط
في العمرى والرقبى انها ترجع اليه بعد موت المعمر والمرقب لم
تبطل الهبة رواية واحدة وهل يبطل الشرط امر هو محل خلاف
رواية ٥ والسنة في عطية الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
فان فضل بعض ولده على غيره او خص احدهما ولم يعط اشانك
واستحب رجوعه تلك الهبة ويسوي بينهما فان مات قبل الرجوع فهل
ليس للورثة الرجوع عليه بذلك على روايتين نقل ابو طالب عنه يرجع
وهو اختيار ابي عبد الله بن بطة وصاحبه ابي حفص ونقل عنه لا

٦٤

يرجع وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز
وابي القسم الخرقي ٥ فان وقف على اولاده وسوى بينهم في
انتفاع الوقف جاز نقل عليه لانه ليس فيه معنى المال ويلزم جواز
الوقف على ورثته في مرضه فلم يعتبر فيه التفضيل كالعتق
بالرحم والهبة والقصد منهما المال ولهذا لا يجوز ان يهب لوارثه
في مرضه ٥ فان اراد ان ينقل لعض ورثته على بعض شوب الاولاد
منع منه ايضا كما يمنع من ذلك في الاولاد وقد قال احمد رضي الله
عنه في رواية علي بن زكريا التمار وقد سئل عن الرجل يكون له
البنات ليس له ولد ذكر فيتصدق بماله عليهم كما يجبني هذا لعمر من
العصبة ٥ وللأب ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
ولا يملك الابن مطالبة الأب بما ثبت له في ذمته من جهة اتلاف
او قرض ٥ واذا كان له علي بعل الف درهم فابراه منها او وصى له بها
وان لم يوجد منه لفظ القبول وان رد البراءة او الهبة لم يعد الملك الى ذمته

باب العطية والنحل وجعل الاب

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ٥ وروي عن عمر رضي الله عنه
انه التقط سوطا فعد وسلمه الى امراة تربيه فاستشار الصحابة
في نفقته فقالوا في بيت المال ٥ وروي عن عمر في الابق دينار او اثنا
عشر درهما وكذلك عن علي ٥ وعن بن مسعود انه جعل فيه اربعين

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

درهما فاذا فقده فهو بالخيار بين اخذها وبين تركها والافضل
له تركها فان اخذها ولم يشهد عليها فضاعت فلا ضمان عليه وينبغي
له اذا وجدها ان يعرفها حولا في المواضع التي يكثر فيها اجتماع
الناس ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها
ووصفها وجب عليه ان يسلمها اليه وان لم يقم البينة على ذلك فان
لم يجئ صاحبها فهو بالخيار ان شاء امسكها ابدا الى ان يحضر صاحبها
وان شاء تصدق بها فان جاء صاحبها خير بين الاجر والضمان فايهما اختار
فله ذلك ٥ فان اختار الانتفاع بها كان له ذلك اذا كانت درهما
او دنانير عينا كان او فقيرا فاذا جاء صاحبها غرم له ذلك وان
كانت عروضا او حيوانا لم يملكها ولم يجز التصرف فيها وهل يجوز
له ان يتصدق بها على روايتين ٥ واذا رد اللقطة الى مكانها الذي
اخذها منه ضمنها ٥ ولقطة الحل والحرم سواء وفي جميع الاحكام
ولا يجوز له ان باع فصالة الابل والبقر واما له الغنم فهي كذلك وان
احدها لا يجوز له اخذها والثانية يجوز اخذها واذا اخذها
لم يملكها قبل الحول وهل يجوز له ملكها بعد الحول والتعريف
على روايتين اخذها لا يملكها كما لا يملك الغرض والناسه
يملكها كما يملك الذهب والفضة ٥ واذا وجد العبد لقطة فله اخذها
وتعريفها فان جاء صاحبها دفعها والا كان للسيد ٥ واذا
التقط الفاسق لقطة لم يعترض عليه وخلي بينه وبينها على قياس لقطة
العبد ٥ وفي تعريف ما تطلبه النفس وتتبعه الهمم وان كان دون

٦٥

عشرة دراهم حولا فاما اليسير فلا يجب تعريفه وقد قال
في رواية ابي بكر بن صدقة اذا وجد درهما عرفه سنة ٥ وقال ٦٥
في رواية عبد الله ما كان نحو التمرة والكسرة والخرقة
وما لا خطر له فلا باس ٥ ومن وجد لقطة فلا فضل له اخذه
فان اخذه وانفق عليه كانت النفقة دينا عليه على اظهر
الروايتين والاخرى ان النفقة عليه باذن القاضي كانت دينا
عليه فان كان بغير اذنه كان متبرعا ولم يرجع وكذلك
ان انفق على زوجته عبده او ذوي رحمه او قضا دين غيره
بغير اذنه وهو اولى بامساكه من غيره فاذا ادعاه احدهم
ووصف احدهما علامات في حينه فوجد على ما وصفه
لزمه دفعه اليه وعرض على القافة ٥ واذا ابلغ اللقطة وعقد
العقود ثم اقر بالرق لانسان فصدقه قبل قوله على نفسه ولم
يقبل على غيره في وقف العهود ٥ ويصح دعوة المرأة لنسب الولد
سواء كان لها زوج او لم يكن وكذلك يحوز في احد الروايتين
والاخرى ان كان لها زوج لم تصح دعوتها وان لم يكن لها زوج
تصح دعوتها وتلحقها ٥ واذا مات اللقيط صغيرا
بعد موته ولا مدعي له الحق به ٥ واذا قطع رجل يد اللقيط عمدا
لم يكن للامام ان يقتص منه ولكن ينتظر بلوغ الصبي فان شاء عفا
وان شا اقتص منه على قياس قوله في الورثة اذا كان بعضهم صغيرا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويعتبر صغيرا الى تمام خمس عشرة سنة ويعتبر صغيرا الى تمام خمس عشرة سنة ويعتبر صغيرا الى تمام خمس عشرة سنة

وإذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم فان بلغ فصار كافرا رد الى الاسلام واجبر عليه فان امتنع منه قتل ٥ واذا ادعى الكافر اللقيط انه ابنه وكان مسلما ٥ ويتبع الصغير امه في الاسلام دون اباه ويتبع اسلام الصبي ورقه اذا كان مميزا ٥ ومن رق عبدا ألقا استحق عشر دنانير او اثنا عشر درهما سواء جاء به من المصر او خارج المصر وسواء كانت المسافة قريبة او بعيدة في احد الرواتين والآخر ان جاء به من المصر استحق عشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر استحق اربعة دراهم ولا فرق بين قرب المسافة وبعدها ٥ وتسقط الجعل المقدر وان تفاقت قيمة العبد عن ذلك وان جاء به فلم يتسلم اليه الجعل حتى مات المولى كان له الجعل ٥ والجعل مستحق وان لم يشرطه صاحبه وسواء كان معروفا بذلك او لا يعرف ٥ واذا اقوى على العبد الآبق في حال مجيئه الى سيده رجع به على السيد ٥

باب الوصايا

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ٥ ولا تصح الوصية لوارث ولا لاجنبي باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة بعد موت الموصي وهم في حال الاجازة مكلفون فاذا اجازوا ذلك صح قل القدر او كثر ٥ وتجوز الوصية لقاتله في احد الروايتين والاخرى لا تجوز الا ان تجيزها الورثة وتجوز الوصية لحربي فاذا مات الموصاله

قبل موت الموصي بطلت الوصية فان مات الموصاله بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية لم تصح الوصية ولا تعود موروثة مقام قبوله على قياس قوله في الشفيع اذا مات قبل ان يعفو بطلت الشفعة لورثته ولا تعود موروثة مقام قبوله وكذلك خيار الشرط والمطالبة بحد القذف وقال الخرقي يقف ذلك على قبول الورثة فان قبلوها صحت وان ردوها بطلت ٥ والملك ينتقل بالقبول من حين موت الموصي وان رد تبين انه انتقل الى الوارث وبفيد هذا ان الموصاله لو كان امة فوطئها الوارث بعد موت الموصي وقبل قبول الموصاله وولدت لم تصر ام ولد ويفيد ايضا ان حر تملك بعد موت الموصي وقبل القبول لم يكن للورثة وكان للموصاله وفيه وجه اخر ان الملك يراعا فان قبل بنيا انتقل الى الموصاله بالموت وظهر اختيارا الى بكره ٥ ومن وصى لرجل بمثل نصيب ابنه او ابنته صحت الوصية وله بن او بنت الا ان يكون ذلك اكثر من الثلث فيصح ذلك من الثلث والزيادة تصح باجازة الورثة وكذلك ان وصى له بنصيب ابنه او بنته لان الوصية بمثل نصيب الابن وصية بنصيب الابن في الحقيقة لان نصيب الأب هو كل المال وقد صحت الوصية بمثل نصيبه كذلك الوصية بنصيبه ومن اوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس الا ان تقول الفريضة فيعطا سدسا تاما في احد الروايتين والاخرى يكون له اقل سهام الورثة وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس اعطي السدس وقال الخرقي

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد روي عن ابي عبد الله رضي الله عنه نصفها سهما تما نصح الفريضه
ومعناه نصفها ذلك وان كان اقل من السدس فان زاد اعطي
السدس ٥ فان اوصى بجزء من ماله او بنصف من ماله او بشئ من
ماله كان للورثه ان يعطوه ما شاءوا ٥ وكذلك الرجوع في الوصيه
فاما ما فعله في مرضه مما حكمه حكم الوصيه فاعتباره من الثلث
مثل العتق في المرض والصدقه المنجوزه والهبه المقبوضه ٥
والمحاباه في البيع فلا يصح الرجوع فيه اذا مات في ذلك المرض ٥
ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث ٥ وام الولد تعتق من راس
المال ٥ واذا اوصى لرجل بعبد ثم باعه او وهبه او دبره او كاتبه
كان ذلك رجوعا عن الوصيه ٥ واذا اوصى بحج الاسلام او
بالزكوه او بشئ من الواجبات التي لله تعالى كان ذلك من راس
المال ٥ وكون الوصيه الى عبده وعند غيره سواء كان الورثه
صغارا او كبارا ٥ ولا تصح الوصيه الى فاسق في احد الوالتين والاخرى
تصح ويضم اليه امين ٥ واذا اوصى الى رجلين لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بالتصرف في شئ من الاشياء ٥ ولا يجوز للموصي ان يوصي بما اوصى به اليه
في احد الوالتين والاخرى يجوز ويكون الوصي الثاني وصيا لهما
جميعا ٥ واذا اوصى الى رجل وقبل الوصيه كان له عزل نفسه متى
شاء حضر الموصي وفي غيبته منه وفي حال حياته وبعد موته ٥
واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولم يجز الورثه فضارب الموصى
لهما في الثلث فصرف الى الموصى له بالثلث سهمين والموصى له بالنصف ثلثه

فيكون الثلث بينهما على خمسه اسهم ٥ واذا اوصى لرجل بنصف
ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربع ماله واجاز الورثه ذلك قسم ذلك
بينهم على ثلثه عشر سهما للموصى له بالنصف ستة اسهم وللموصى
له بالثلث اربعة اسهم وللموصى له بالربع ثلثه فيكون من اثنا عشر
وعالت الى ثلثه عشر ٥ فان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بخمسه واجاز
الورثه ذلك قسم المال بينهما على اربعه اسهم للموصى له بالثلث
سهمان ولصاحب الخمس سهم ٥ وان اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه
ولم يجز الورثه قسم الثلث على ثلثه للموصى له بالمال سهمان
وللموصى له بالنصف سهم ٥ واذا اوصى لذوي قرابه فلان فالوصيه
لقرابته من جهة ابيه دون قرابته من جهة امه ويكون المستحق اربعه
آباء وبشتري فيما الاقرب والابعد ويدخل فيها الولد والوالد ٥
واذا اعتق في مرضه ثم اعتق او وهب لرجل وعجز الثلث
عنهما بدئ بالاول فان اعتق لرجل ما واوصى لآخر فالعتق اولى ٥ فان
وهب واوصى بالهبه قدمت الهبه على الوصيه وكذلك اذا حاباً
واوصى بالمحاباه ٥ واذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له جاز في احد
الوالتين وفي الآخر لا يجوز الا من الثلث ٥ ويصح وصيه الصبي
المميز ٥ واذا اعتقل لسان الرجل لم يصح وصيته بالاشاره ٥
واذا ادعى الموصي بعد بلوغ الصبي دفع المال اليه فالقول قوله مع
يمينه وكذلك الاب والقاضي والمضارب والشريك ٥ واذا اوصى لرجل

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تلثه نصفه حيث شاء وكعله لمن شاء لم يرض له إن كعله لنفسه
او لبعض ولده ٥ واذا اوصى لغيره لا كفى كفى لتيم وبني الغبايا دون بني
هاشم فحت الوصيه وصرفت الى بعضهم ٥ واذا اوصى الرجل لكرمه
عبده او لسكنى داره فللموصى له ان يواجر الدار والعبد ٥ والوصيه
نافذه فيما علم به الميت من ماله وما لم يعلم والموصى ان ياكل من مال
اليتيم عند الحاجه ويتناوله كقيم مال اليتيم والظر فيه لقدر اجر مثله ٥

فى ذكر الفرائض

قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب
الله ٥ وقال تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٥
وقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ٥
والوارثون من الرجال عشره الابن وابن الابن والاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ٥ والوارثات من النساء سبع
البنت وبنت الابن والام والجده والاخت والزوجه ومولاه
النعمه ٥ واقرب العصبه الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب
ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب
والام ثم العم من الاب ثم ابن العم من قبل الاب والام ثم ابن العم
من قبل الاب ثم مولى النعمه اذ لم يوجد احد من الاعمام والاولاد هذه
هى العصبه التى فرضها الله تعالى الثلثان وهو فرض البنتين وبنات

الابن اذا لم يكن بنت الصلب وفرض الاختين من الاب والام والاخير
من الاب اذا لم يكن اخت لاب واخر ٥ والنصف وهو فرض الزوج
اذا لم يكن للموفى ولد ولا ولد ابن وفرض الثلث الواحده اذا لم يكن
معها ولد ولا ولد ابن وفرضت الابن اذا لم يكن بنت الصلب فرض الاخت
من الاب والاخر وفرض الاخت من الاب اذا لم يكن اخت لاب واخر
والثلث وهو فرض الاثر اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن كما اثنان فصاعدا
من الاخوه والاخوات وفرض الاثنين من الاخوه والاخوات
من الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سوا ٥ والربع وهو فرض
الزوج مع الولد وولد الابن وهو فرض الزوجه اذا لم يكن ولد ولا
ولد ابن ٥ والسدس وهو فرض الاب والام اذا كان هناك ولد
او ولد ابن وهو فرض الجد اذا كان ولد او ولد ابن وهو فرض
الجدات واحده كانت او جماعه لا يزدن على السدس وهو فرض
بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الاخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام وهو فرض الاخ الواحد والاخت الواحده للام ٥
والثمن وهو فرض الزوجه والزوجات اذا كان هناك ولد او
ولد ابن ٥ واذا زادت الفرايض على سهام التركه دخل النقص
على كل واحد منهن على قدر حقه وكانت المساله عايله ٥ وان
نقصت الفرايض عن التركه فالفاضل يرد عليهم اذا لم يكن عصبه
الا الزوج والزوجه فانه لا يرد عليهما زياده على فرضهما ٥
ويعصب الابن اخته وكذلك ابن الابن وكذلك الاخ من الاب والاخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والاخ من الاب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابن ولا مع بن الابن ولا مع الاب ويرثون مع الجد فان كان مع الجد اخوة واخوات ولم يرض معهم دافرض فللجد احظ الامرين من المقاسمة او ثلث جميع المال ايهما كان احظ كان به احق ٥ واذا كان مع الجد والاخوة اصحاب فروض كالبنت والزوج والزوجة والام والجدة فانه يعطى ذا الفرض فرضه ويكون للجد الاحظ من ثلثة احوال من المقاسمة او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال ٥ واذا استغرق المتروك وارثا لا فرض له عصبته كان ماله لذوى ارحامه مثل اولاد البنات وبنات الاخوة وولد الاخوات وولد الاخوة من الام وبنات العم والعمة من الام والعمة واولادهما والخال والخالة واولادهما والجد ابى الام يرثون بالتنزيل ٥ واذا خلف بنتا وبنت ابن او اخت فللبنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقى سهم امها ٥ فان ترك ولد اخت اب وام وولد اخت اب وولد اخت ام فولد الاخت للاب والام النصف ولولد الاخت من الاب السدس ولولد الاخت من الام السدس وما بقى رد عليهم على قدر مواريثهم فيكون المال بينهم على خمسة ٥ فان ترك بنتا وبنات اخوة متفرقين فلبنت الاخ من الام السدس وما بقى لبنت الاخ من الاب والام فان زوجت امراة بنتها من بن ابنها فولدت منه ولدا ثم مات الولد وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل ابيه

فالسدس بينهما نصفان ٥ فان اجتمع بنت عمه وخاله فالنصف للخاله والنصف لبنت العمة وكذلك ان اجتمع بنت خاله وبنت عم فلبنت الخاله النصف ولبنت العم الباقى ٥ وسئل بن الدهور والاناث من ذوى الارحام فى الميراث اذا انفردوا فى الاولاد هم كالحار والخاله وبن اخت وبنت اخت امها واجد فى احد الوجهين وفى الاخرى يفضل الذكر على الانثى وقال الحرفى سئل بن الدهور والانثى الا الخال والخاله فانه يفضل بعضهم على بعض ٥ ولا يرث اليهودى النصرانى وكذلك كل اهل ملتين فى احد الوجهين والاخر يتوارثان ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥ فاما المرتد ففيه روايتان احدهما يكون ميراثه فى بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وفيه رواية اخرى يكون لورثته من المسلمين وفيه رواية ثالثه يكون ميراثه لورثته من اهل ديته الذين اخذوهم اذا اسلموا مرتدين ٥ والعبد لا يرث ولا يورث والقاتل لا يرث من المقتول عمدا كان القتل او خطا بالقاء كان القاتل اوصيا عاقلا كان او مجنونا ٥ وحاز البر وام الحر لم يرث ٥ واذا قتل الباغى العادل وقال كنت على حق فى راى حين قتلته وانا الان على حق لا برثه ٥ وان قتل العادل الباغى ورثه وكذلك كل قتل يحكم فيه القتل قصاصا او دفعا عن نفسه او قتل الامام مورثه لانه امر عبده بقصاصه او زنا وهو محصن او قتله فى قطع طريق ٥ ومن حكم موته فى الغرق

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والهدم ورث بعضهم بعضا من كل واحد منهما لا ما ورثه
عنه ٥ ويرث من الحرات ثلثا اثنان من قبل الأم وهما أم أبيه
والثانية امرأة جده وواحد من قبل الأم وهي أم الأم ٥ وأم
الأب ترث هي الأب في أحد الروايتين والأخرى لا ترث ٥ والخلاف
الرواية إذا أم الأم لا ترث هي الأم والجد القرب من جهة الأب
لا يحجب البعد من جهة الأم مثل أم أب وأم أم أو هما اشتركا
في السدس ٥ وإذا خلفت زوجا وأما وأخوين لأم وأخا لأب
وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث
الثلث ويسقط ولد الأب والأم ٥ ويورث المجوس بالسببين جميعا
نحو أن يتزوج بنته فيولد له بنتا فإذا ماتت بنته وبنتها فإنها
وترث بالفرائض أو يتزوج بنته فتلد ابنا فيموت الابن فهذه
أمه وأخته من أبيه ٥ ومن الملاعنة عصبته عصبة أمه فإذا
خلفت أما وخالا فللأم الثلث والباقي للخال في أحد الروايتين والأخرى
أمه عصبته ٥ فإذا خلفت أما وخالا كان الميراث جميعه لها
بعصبتها ٥ ومن والا رجلا وعاقدة لم يرث أحدهما صاحبه وكان
ميراثه للمسلمين ٥ وإذا خلف مسلم ورثته مسلمين وولد كافر
فالمال بعد موته وقبل قسمة التركة ورث في أحد الروايتين
والأخرى لا يرث ولا خلاف الرواية إذا كان الولد عبدا فأعتق

بعد موته وقبل قسمة التركة لم يرثه ٥ وإذا مات وخلف جماعة
فانفصل ولم يستهل صارخا لم يرث ولم يورث وإن تحرك وتنفس
٧٠ إلا أن يطول ويرتضع ٥ وإذا خلفت ابنا وجدا أعطي الأب الثلث
وإن خلفت بنتا وجدا أعطيت البنت النصف ٥ وإذا مات
وترك ابنا وخنثى قسم المال بينهما على سبعة لابن أربعة وللخنثى
ثلثة ٥ ويورث الخنثى من حيث يبول فإن بال منهما اعتبر
أسبقهما ٥ والمعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ٥
وإذا أعتق عبده سائبة لم يثبت له عليه الولاء وكان ميراثه مصروفا
في الرقاب ٥ فإن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق ٥
وإذا أعتق عبدا عن كفارته لم يرث الولاء وكذلك إذا أعتق من
وإذا أعتق المسلم عبد الكافر ثبت بينهما الولاء والجر لا يجر الولاء في أحد
الروايتين ٥ وإذا تزوج عبد معتقه لأمه فولدت له أولادا فهم
لمواليها فإن أعتق أبوهم صار ولاؤه لمواليه وإن لم يعتقهم ولكن أعتق
أحدهم لم يجر الجد ولاؤهم إلى مواليه وفيه رواية أخرى تجر الجد ولاءهم
إلى مواليه ما دام أبوهم عبدا فإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه ٥
وإذا ترك جد مولاه وأخا مولاه فالولاء بينهما نصفان ٥ فإن ترك
أبا مولاه وابن مولاه فالولاء لابن مولاه السدس والباقي للابن ٥٥٥٥٥

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ٥ ولا يجوز النكاح
إلا بولي مرشد وشاهدين ذكرين بالغين مسلمين عدلين ٥ ولا

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يصح بشهادة عبدين ولا يصح بشهادة فاسقين ولا بشهادة رجل وامرأتين
وإذا تزوج المسلم ذمية بشهادة كافرين لم ينعقد النكاح ٥ وإذا
زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها حرة كانت أو أمة بكرا كانت أو
ثيبا وإن زوجها أولياؤها ٥ والأب أجبار ابنته البكر البالغ على
النكاح في إحدى الروايتين والأخرى ليس له ذلك ولا تختلف الرواية
في الثيب الكبيرة أنه لا يجبرها على النكاح وليس للجد ولا لبقية العصبات
إجبارها على النكاح بكرا كانت أم ثيبا ٥ ولا يجوز لولي واحد من هؤلاء
العقد عليها إذا كانت كبيرة إلا بإذنها وإن كانت صغيرة فزالت
تسع سنين زوجوها بإذنها وإن كان لها أقل من تسع سنين لم
يجز لغير الأب تزويجها ٥ وإذا كانت لها تسع سنين فزوجها غير
الأب بإذنها لم يلزمها لها الخيار في فسخ النكاح ٥ ولا يزوجها
الأب العصبات فأما ذو الأرحام كالخال ومن الخال والجد أبي الأم
وغير ذلك فلا ولاية لهم عليها ولا يصح تزويجهم لها وأولى العصبات
بتزويجها الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن
العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم المولى المنعم فإن عدم واحد من هؤلاء
فالحاكم فإن وكلت إلى رجل بتزويجها أمته أو أخته أو بنت عمه صح
الوكيل وملك التزويج بذلك في إحدى الروايتين والأخرى لا تصح الوكالة
ولا يملك التزويج ٥ وإذا زوجها الأبعد مع حضور الأقرب من غير عضل
منه لم يصح النكاح وإذا عضلها الأقرب وهناك من هو أبعد منه كان

أولى بتزويجها من الحاكم وإذا غاب الأقرب عنه منقطعه انتقلت
الولاية إلى الأبعد دون الحاكم ٥ وفقد الكفاءة يبطل النكاح واختلفت
الرواية عن أحمد رضي الله عنه في شروط الكفاءة فروي عنه أنها
خمسة التساوي في النسب والدين والحرية والصناعة والسلامة وفي
الرواية الأخرى هما شرطان التساوي في النسب والدين ٥ وإذا رضيت
المرأة بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء اعتراض عليها ٥ وإذا زوج
نفسه بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله جاز ٥ وإذا أذنت
لوليين في تزويجها من رجلين أحدهما بعد الآخر فالنكاح الأول منهما
دخل بها الثاني أو لم يدخل فإن لم يعلم السابق منهما فقد روايتان
أحدهما يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم أنه الأول وفي
الأخرى لا يقرع ويفسخ الحاكم عليهما النكاح ولولي المرأة أن يوكل
في تزويجها من نفسه بأمرها كابن العم والمعتق والوصي ٥ وإذا
تزوجت المرأة رجلا على أنه حر فخرج عبدا فوجدها أمة فالنكاح جائز وله
الخيار وإن تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة فالنكاح جائز وله
الخيار في فسخ النكاح ٥ ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج والنكاح
أو جواب عنهما وهو إذا قال الخاطب للولي زوجت ابنتك فقال
نعم وقال للمتزوج قبلت فقال نعم صح وإن لم يقل زوجت ونعم
قبلت النكاح ٥ ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والبيع ٥ فإن
قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح وثبت
العتق صداقا إذا كان لحضره شاهدين في الرواية المنصوص عنه

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

و روي عنه ان النكاح لا ينعقد بهذا اللفظ ٥ و لا يجوز للعبد ان ينكح
اكثر من ثنتين ٥ و اذا تزوج امرأة و اختها معتدة منه من طلاق بائن
او رجعي لم يصح النكاح و كذلك اذا تزوج خامسة و الرابعة معتدة ٥
و يجوز نكاح الأمة في عدة من تحته حرة من طلاق بائن اذا كان
خائفا للعنت فان اعتق امرأته لم يجز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها
و يجوز له ان يتزوج اربع نسوة في عدتها ٥ و اذا زنا بامرأته لم يجز له
ان يتزوج بها الا بعد الاستبراء او التوبة ٥ و لا يجوز الجمع بين الاختين
عاد اليمين في الوطي ٥ ثبت تحريم المصاهرة بالزنا فاذا زنا
بامرأة حرمت عليه امها و بنتها و حرمت على ابيه و ابنه و الواطئ
قبل الحرمة كالزنا ٥ فان تلذذ بغير الوطي او نظر لشهوة
و امه و حرم على الظاهر ان يتزوج بنت الواطي و امه كالواطئ امرأته
فوطئها حرم عليها ان تعقد على ابنه و ابيه ٥ و المس لشهوة
و النظر الى الفرج لشهوة لا يوجب التحريم في احد الروايتين و الاخرى
تحرم ٥ و لا يجوز للرجل ان يتزوج من بنت الزنا و لا لمملوك السيد
اجبار عبده الكبير على النكاح و كذلك اجبار امته و امر ولده ٥ و اذا
اعتقت الأمة اذا ذات المكاتبة و عتقت و هي تحت حر لم يخير لها
الخيار و ان كانت تحت عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح على التراخي
الا ان يطأها من وطئها فان اختارت نفسها حتى عتق ظل خيارها ٥
و المحرمات في كتاب الله اربع عشرة سبع من جهة النسب
و سبع من جهة السبب فاما النسب فالأم و الجدة و ان علت

و البنت و بنت البنت و بنت الولد و ان سفلوا و الأخوات و بناتهن
و ان سفلن و العمة فاما قحوز تزوج بنتها و الخالة فانها قحوز
تزوج بنتها و بنات الأخ و ان سفلن و كذلك بنات الأخت فهذه
المحرمات من جهة النسب ٥ و اما المحرمات بالسبب فالأم من
الرضاعة و امهاتها و ان علون و الأخت من الرضاعة و بناتها و ان
سفلن و أم المرأة و جداتها و ان علون و الربائب و لا تحرم الا
بعد الدخول بالأم سواء كانت في حجره او لم تكن و حليلة الأب
تحرمه دخل الأب بامرأته او لم يدخل و الجمع بين الاختين من النسب
و الرضاع و امرأة الأب محرمة على ابنه و كذلك امرأة الجد و ان
علا فهؤلاء محرمات بالكتاب و وردت السنة في المنع من الجمع
بين المرأة و عماتها و بين المرأة و خالاتها و يجوز الجمع بين المرأة
و بين ابنه زوج كان لها من غيرها ٥ و لا يجوز للحر ان يتزوج امته
و هو واجد لطول حرة او عادما لا يخاف العنت ٥ و يجوز ان يتزوج
عاشا من الاماء غير محصور بعدد ٥ و اذا تزوج الحر و العبد
في عقد واحد لم يصح نكاح الحرة و بطل نكاح الأمة في احد الروايتين
و الأخرى يبطل العقد فيهما ٥ و اذا كان تحت العبد حرة فله
ان يتزوج امة في احد الروايتين و الأخرى لا يجوز له ذلك ٥ و
الاستمتاع بالمة عند خوف العنت و هو ان لا يكون له زوجة
و لا امة مباح ٥ و مع عدم الخوف محرم ٥ و حرام ان يأتي المرأة
في دبرها ٥ و نكاح الشغار باطل و هو ان يقول زوجتك بنتي

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على ان تزوجني بنتك بغير صداق مذكور بينهما وفيه روايه
اخرى يبطل وان ذكر اصداقا ونكاح المتعه باطل وصورته ان
يتزوج امراه الى مده فاذا انقطعت لم يبق بينهما نكاح ٥ واذا
تزوج امراه وشرط انه اذا احلها الاول فلا نكاح له عليها
فالنكاح فاسد وكذلك اذا تزوجها على انه اذا احلها الاول طلقها
لم يصح النكاح وان تزوجها واشترط لاقها في وقت بعينه او
اعتقد تحليلها للاول بطل النكاح ٥ وشرط الخيار في النكاح
يبطل في احد الروايتين وفي الاخرى النكاح صحيح والخيار باطل
ونقل عنه ما يدل على صحة الجميع وفيه نقد ٥ واذا شرطت
في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ولا يتسرا ولا يسافر بها ولا
يخرجها من دارها ونحو ذلك فهو شرط لازم ومتى لم يف به
ملكت الخيار في الفسخ ٥ وثبت الخيار في فسخ النكاح لوجود
العيب في الزوجين معا وهي سبعه عيوب الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن والعفل والفتق وهو اختلاط السبيلين
من المراه والجب والعنه ٥ فان حدث باحد الزوجين بعد النكاح
عيب اوجب الفسخ لم يثبت الخيار في قول ابي بكر وقال الخرقي في
الفتيا اذا احله الحاكم سنه ثم حدث قبل الحول ثبت لها الخيار
فاثبت الخيار بالجب الحادث ٥ فان ظهر الزوج على عيب بالمراه
بعد الدخول وغرم المهر رجع بالمهر نصه عليه احمد رضي الله
عنه وقال ابو بكر في كتاب الخلاف فيها قولين ٥ وتحرم النكاح
حرائر اهل الكتاب ٥ والمجنون المسلم نكاح الامه الكتابيه

حرة كان او عبدا ٥ واذا اسلم وتحته حتى لا تسوه لم يختر من الخمس
ارتفا وفارق البواقي بتسوا تزوجهن في عقود مختلفه او عقد واحد
وكذلك اذا كان تحته اختان ٥ واذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين
او اسلمت امراه الذمي فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعد
لم ينفسخ حتى تنقضي العده في احد الروايتين والاخرى ينفسخ ٥ واختلاف ٧٣
الدارين لا توقع الفرقه ٥ واذا ارتد احد الزوجين المسلمين بعد الدخول
فالنكاح موقوف على انقضاء العده في احد الروايتين وفي الاخرى ينفسخ في
الحال وان ارتدا معا كان بمنزله ارتداد احدهما ٥ واذا كان احد ابوي
الكافرين كتابيا والاخر مجوسيا او وثنيا لم يحل مناكحته ولا اكل
ذبيحته ٥ والفرق المتعلق بالدين كلها فتوح وللست رقاق ٥ واذا
تزوج الذمي امراه ذمي ولا شهود او في عدة كافر نكاح ولم
يفرق بينهما ٥ وان عقد على ذات محرم وفيه روايتان احدهما يقرون
على ذلك والاخرى يفرق بينهما ٥٥٥

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحله ٥ والصداق لا يتقدر
وهو موقوف على اتفاقهما رضا هما ٥ واذا تزوجها على مهر محرم
صح النكاح ولها مهر مثلها ٥ والخلوة يحب بها كمال المهر فان خلا
بها وهي محرمه او صائمه او رتقا او حائضا وجب لها الصداق كاملا
في الروايه المشهوره وروي عنه لا يكمل الصداق فان خلا بها وهو
محرم او صائم او مجبوب استقر جميع الصداق روايه واحده فان
خلا بها في النكاح الفاسد استقر الصداق وان قبلها لخص الناس

This file was downloaded from QuranicThought.com

استقر الصداق ٥ وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب جميع المهر وإن
مات الزوج ولم يسم لها مهراً وجب لها مهر المثل ولها الميراث وعليها
العدة ولا فرق بين المسلمة والذمية ٥ والمفوضة البضع إذا طلقت قبل
الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة والمتعة مقدرة بكسوة تجزئ الصلاة
فيها ٥ وإذا فرض الحاكم للمفوضة مهراً أو فرض لها زوجها ورضيت به
ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها المتعة ووجب لها نصف الفريضة في أحد
الروايتين وفي الأخرى لها المتعة فإن تزوجها وسمى لها مهراً فاسداً كالخمر
والخنزير أو شرط أجراً مجهولاً ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها
المتعة وكان لها نصف مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يكون
لها المتعة والمطلقة بعد الدخول لا متعة لها في أحد الروايتين وفي الأخرى
لها المتعة ومنافع الحر يجوز أن يكون صداقاً وتعليم القرآن لا يجوز
أن يكون مهراً ولها مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يجوز
ذلك ٥ وإذا تزوجها على شيء بعينه فحدث منه نماء وطلقها قبل
الدخول كان جميع النماء لها سواء حدث وهو في يد الزوج أو في يدها
وذلك أن يتزوجها على جارية بعينها فولدت أو غنم ٥ وإذا تلف
الصداق قبل قبضه وجب الرجوع إلى قيمته ولا يجب الرجوع إلى مهر
المثل وكذلك إذا تزوجها على عبد بعينه فاستحق أو خرج
حراً فلها قيمته يوم تزوجها ٥ وإذا تزوجها على عبد غير
موصوف جاز ولها الوسط من ذلك فإن جاءها بقيمته أجبرت
على قبولها وكذلك لو كان العبد موصوفاً فجاءها بقيمته ٥ ولو تزوجها
على عبد بعينه فجاءها بقيمته لم تجبر على قبولها ومهر المثل معتبر

بنسائها من العصبات وغيرهن فنساء العصبات أخواتها
وبنات الأخوة وعماتها وبنات الأعمام وعمات الأب وبنات أعمام
الأب ونساء الأرحام الأمهات وأخواتها وهن الخالات وبناتهن ٧٤
وخالات الأم والأخوات من الأم في أحد الروايتين وفي الأخرى
يعتبر بنساء العصبات ٥ وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر
فإن كان مهر مثلها ما ادعاه الزوج أو أقل فالقول قوله مع
يمينه وإن كان مهر مثلها ما ادعت هي أو أكثر فالقول قولها
وإن أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج رجع إلى مهر
المثل في أحد الروايتين وفي الأخرى القول قول الزوج مع يمينه
سواء كان ما يدعيه مهر المثل أو أقل أو أكثر ٥ وإذا أصدقها
ألفاً على أن لأبيها ألفاً أو أصدقها ألفاً على أن يعطي أباها ألفاً
أو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منها ألفاً فالصداق صحيح في
الأحوال الثلاثة ٥ والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإن عفا
الأب عن نصف صداق البكر قبل الدخول وبعد الطلاق لم يصح
عفوه في أحد الروايتين وفي الأخرى يصح عفوه ٥ وإذا تزوج
امرأتين على ألف درهم فالنكاح جائز ويقسم الألف على
قدر مهورهما ٥ وقال أبو بكر من أصحابنا النكاح صحيح ويقسم
الألف بينهما نصفان ٥ وإذا قتلت الحرة أو الأمة نفسها قبل الدخول
لم يسقط مهرها ٥ وإذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بثمن

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في الذمة بعد الدخول تحول مهرها إلى دمته كالقرض إذا اشترى
العبد المدبر ٥ وللمرأة أن ترد الصداق بالعيب اليسير والكبير ٥
والزيادة في الصداق حابزة وهي بائنة إن دخل بها أو مات عنها وإن
طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف الزيادة ٥ وإذا تزوجها
نكاحا فاسدا وسمى لها مهرا صحيحا ودخل بها فلها المسمى وإن زاد
على مهر المثل ٥ وإذا تزوج عبد بغير إذن سيده ودخل بها
وقد سمى لها مهرا تعلق المهر برقبته وبيت الحسان من المسمى ولم
يثبت جميعه وإذا تزوجها على مهر مسمى بأجل ولم يذكر مدة الأجل
فالأجل حال ويكون انتهاء حصول الفرقة بموت أو طلاق ٥
وإذا تزوج ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما فلها مهر
المثل سواء كان ذلك بعينه أو بغير عينه ٥ وإذا تزوج الذمي
ذمية بغير مهر كان ذلك جايزا في ذينه ثم تراضيا بالصداق جاز
مهر المثل ٥ وإذا طلقها قبل الدخول وقد انتزت بالصداق جاز
وجب عليها أن ترد نصف العين التي قبضت منه ٥ وإذا كان الصداق
مهيأ فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته
في أحد الروايتين وفي الأخرى لا يرجع عليها بشيء ٥ فإن كان الصداق
مشغولا في الذمة فأبرأته منه فهو سواء على الروايتين في المعنى الذي
إذا كان معينا لم يرجع عليها فأما على أن لا يرجع هاهنا وإن قلنا
يرجع إذا كان معينا فهل يرجع إذا كان في الذمة على وجهين
أصلهما إذا كان الصداق دينا وحال عليه أحوال فوهبته

قبل قبضه من الزوج فهل يكون زكوته على الزوجة أو على
الزوج على روايتين أحدهما على الزوج والثانية عليه ٥ وإذا ٧٥
سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها لم يجز لها أن تمتنع من التسليم
بلى لها أن تطالب بالصداق في قول جماعة من أصحابنا وفي قول بعضهم
لها أن تمتنع حتى تقبض صداقها ٥ فإن دفع أمرأته فاذهب عذرتها
قبل الخلوة وطلقها فلها نصف الصداق فإن دفعها أجنبي فاذهب
عذرتها فعليه صداق مثلها ٥ فإن أكرهها أجنبي على الوطي أو وطئها
لشبهة فعليه المهر فقط وليس لها مع المهر أرش البكارة ٥ ونثار
العرس مكروه ويجوز أخذ في أحد الروايتين والأخرى لا بأس به مطلب نثار العرس
ولا يكره ٥ وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة والإجابة إلى
وليمة العرس واجبة ٥ ولا تستحب الوليمة على غير عرس مما عدت
من السرور كالختان ومقدم غايب ونفاس ونحو ذلك ٥ والأمة
على النصف من الحرة في القسم ٥ والأذن في العزل عن الزوجة الأمة
إلى المولى ٥ وإذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإن كانت الجديدة بكرا
فضلها سبعة أيام ٥ وإن كانت ثيبا خيرها فإن شاءت أقام
عندها سبعا وعند كل واحدة سبعا ولم يحصل لها زيادة وإن
شاءت أقام عندها ثلثة أيام يفضلها بها ثم يستوي بينهن فيما
بعد ٥ ولا يجوز أن يسافر بأحد نسايه بغير قرعة فإن سافر
بواحدة بغير قرعة وجب عليه أن يقضي للبواقي ولا يجوز له
ضرب زوجته في ابتداء النشوز بل يهجرها فإن انتهت وإلا فله أن

This file was downloaded from QuranicThought.com